

KAWTHARI

AL-ISHFAQ

2274
• 875103
• 753

الأشفناق على أحكام الطلاق

في الرد على «نظام الطلاق» الذي
أصدره الاستاذ أحد شاكر القاضي

بقلم الاستاذ

محمد زاهي الدكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية بدار السلطنة العمانية سابقاً

المتوفى سنة ١٣٧١ رضي الله تعالى عنه

قام بطبعه ونشره

راتب حاكمي

al-Kawthari, Muhammad Zâhid

الأشفناق على أحكام الطلاق

al-Ishfâq

في الرد على د نظام الطلاق ، الذي
أصدره الاستاذ أحد شاكر القاضي

بكتاب الأستاذ

محمد زاهي الدكوثري

وكييل المشيخة الإسلامية بدار السلطنة العمانية سابقاً

المتوفى سنة ١٣٧١ رضي الله تعالى عنه

قام بطبعه ونشره

رائب حاملي

مطبعة الأندلس - حصن - هاتف ٤١٥٩

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عداون إلا على الظالمين ،

والصلوة والسلام على سيد الخلق محمد وآل وصحبه أجمعين .

وبعد فلا يخفى أن مذاهب الأئمة المتبعين يستمد بعضها من بعض في مسائل قضائية خاصة في أحوال خاصة ، وقد ذكر فقهاء المذاهب وجه الأخذ بمثل تلك المسائل عند قيام ضرورة تحمل على ذلك . وليس معنى هذا التمشي مع الهوى والخروج على مذهب أو على المذاهب كلها ، باقامة أنظمة وضعية مقام أحكام شرعية . كما جرى سير أهل الشأن عليه في كثير من بلاد المسلمين استحساناً منهم لكل جديد ، واستسخافاً لـ كل قديم ، مع أن كل أمة لا تفانا في المحافظة على مفاخرها المتوارثة بينها فضلاً عن أن تسعى جهدها لتندمج في غيرها من الأمم تكون قد أقرت بأنها ليست بأمة مجيدة ذات مفاخر متوارثة .

والفقه صالح لكل زمان ومكان في أيام مجد الإسلام فلا يعقل إلا يصلاح لهذا الزمان الذي ظهر فيه للعيان مبلغ الخلل في أنظمة الغرب حتى أصبحت المجتمعات عرضة للانحلال من فساد تلك الأنظمة .

ومن المعروف أن العامة إذا تركوا وشأنهم يتذكرون من الحيل ما يعرقل سير العدل في أحكام القضاة لكن لا يعجز القضاة النبهاء عن إقامة سياج يكفل حراسة العدل من أن تسهله يد محatal في كل زمان وفي كل مكان . ولهذا المعنى يقول إيسان بن معاوية : قيسوا القضاء ما صلح الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا . وقال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما

أحدثوا من الفجور .

فإذا حدث صرض إجتماعي كالعبث بالطلاق مثلاً يخالف هذا بالطلاق بدون سبب . ويطلق ذلك ثلاثةً مجموعة بلا باعث على الاستعجال ، فليس دواء ذلك مسيرة المرضى بتعييد طرق لهم في العبث بالطلاق . وإيقاع أنكحتهم في ريبة ؛ لأن يقال لهم إن الحلف ليس بشيء . وإن الطلاق الثلاث واحدة أو ليست بشيء ، لقول فلان ولرأي فلان بدون حجة ولا برهان ، بل هذه المسيرة تزيد في فتك المرض بهم ، وتوجب اتساع الخرق على الواقع وتزيل حكمة استباحة الأبعاض بكلمة الله سبحانه من حصول البركة في الحمر والذسل باقامة كلمة بعض المتفقهين «المتجهدين» الذين ليس لا هوا لهم قرار ، مقام كلمة الله جل جلاله في ذلك ؛ وليس بالأمر المبين الخروج عما يفهمه الآئمة المتبعون إلى أقوال شذاذ ؛ ما صدرت تلك الأقوال منهم إلا غلطًا ، أو إلى آراء رجال متهمين أذناء يسعون في الأرض فساداً إذ زين الشيطان لهم سوء عملهم .

وهذه المسيرة هي التي أدت إلى تخلي الفقه عن كثير من أبوابه في المحاكم بأيدي أبناء الدين عقوبه ، وليس ذلك ناشئاً من عدم صلاحية الفقه لشكل زمان ومكان بدون تقويض دعائمه ، أو قص خوافيه مع قوادمه . ورُى اليوم بعض هؤلاء البناء لا يهدأ لهم بال قبل أن يقضوا على البقية الباقيه في المحاكم من الشرع ، باسم الشرع عن مخالله ، مسيرة منهم للمرضى ، ومتابعة لآهوا المستغربين من أبناء الشرق في حين أننا كنا

نؤمل جداً من حلول عهد استعادة الحقوق كاملة غير منقوصة أرنـ يعاد النظر في الأنظمة كلها ، وان يصلاح ما يحتاج منها الى الإصلاح بعد الفقه الإسلامي كـ هو الجدير بـ حكـومة يـدـها زـعـامـة العـالـم الإـسـلـامي ، ولم يـزـلـ ذلك أـمـلـنا .

وأـما تحـمـيلـ الـأـدـلـةـ منـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـاـ لـتـحـتمـلـهـ منـ المـعـانـيـ ؛
وـالـظـاهـرـ بـعـظـهـ الرـاسـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ أـنـظـمـةـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ بـهـاـ مـنـ سـلـطـانـ ،
فـلـاـ يـفـيدـانـ سـوـىـ تـابـيـسـ مـكـشـوفـ ،ـ وـمـخـادـعـةـ يـشـفـ سـتـارـهـاـ الرـقـيقـ عـمـاـ
تـحـتـهـ .ـ وـالـمـتـدـبـونـ لـتـشـكـيـكـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ دـيـنـهـمـ بـالـمـرـصـادـ ،ـ لـاـ تـفـوتـهـمـ أـيـةـ
فـرـصـةـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـتـهـزـ وـهـاـ فـيـ وـصـيمـ الـفـقـهـ بـأـعـمـالـ هـوـلـاءـ الـمـتـفـيـهـيـنـ ،ـ وـالـفـقـهـ
بـرـاءـ مـنـهـمـ وـمـنـ أـعـمـالـهـمـ .ـ وـهـاـ هـوـ ذـاـ قـدـ أـلـقـىـ بـعـضـ أـسـاتـذـةـ الـجـامـعـةـ الـمـصـرـيـةـ
مـنـ الـمـسـتـشـرـقـيـنـ ثـلـاثـ مـحـاضـرـاتـ عـنـ تـارـيـخـ الـفـقـهـ إـسـلـاميـ مـنـذـسـنـةـ وـأـكـثـرـ
وـهـوـ يـقـولـ فـيـ آـخـرـهـاـ :

«ـ وـعـلـاقـةـ أـخـرـىـ بـيـنـ الشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ وـالـشـرـيـعـ المـدـنـيـ تـخـالـفـ كـلـ
ـمـاـ تـقـدـمـ مـخـالـفـةـ تـامـةـ ،ـ تـوـجـدـ فـيـ الدـورـ الـأـخـيـرـ مـنـ تـارـيـخـ الـشـرـعـ ،ـ وـهـوـ دـورـ
ـتـطـوـرـهـ الـمـاعـسـرـ وـحـسـبـنـاـ انـ نـذـ كـرـكـ بـالـتـعـديـلـاتـ الـتـيـ أـدـخـلـتـ مـنـذـسـنـةـ أـلـفـ
ـوـتـسـعـائـةـ وـعـشـرـينـ عـلـىـ الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ فـيـ مـصـرـ »ـ اـهـ .ـ

وـفـيـ ذـلـكـ عـبـرـةـ بـالـغـةـ لـمـنـ لـاـ يـفـلـ مـغـزـىـ هـذـاـ الـكـلامـ ،ـ يـرـيدـ أـنـ يـقـولـ
ـهـآـنـمـ أـلـهـ رـأـيـمـ إـقـحـامـ أـحـكـامـ فـيـ الـشـرـعـ وـإـنـ حـاـكـواـ حـوـلـهـاـ أـقـوـاـلـاـ عـنـ
ـأـنـاسـ لـتـغـطـيـةـ مـصـدـرـ الـأـحـكـامـ الـجـدـيـدـةـ الغـرـيـبـةـ عـنـ الـشـرـعـ ،ـ وـالـحـاضـرـ دـلـيلـ

الغابر .

وكم عندنا من ذكريات ألمية في هذا الصدد لا يفيد ذكرها هنا غير تجديد الألم وقد بلغني منذ مدة أن بعض القضاة أذاع رسالة يتقترح فيها ما هو قاض على البقية الباقيه في محاكم القطر من الفقه المتوارث بين طوائف الفقهاء المستمدین من الكتاب والسنة ، فأكبت ذلك ممن يعد نفسه من قضاة الشرع ، ثم فكرت في الرسائلات القائمة في البلد على غير طراز رسائل رسول الله ، وقلت في نفسي لعل تلك الرسالة مبعثها على قلمه ولسانه وفكره وجناه ليس من جمع فقيهي ، بل من محفل غربي مستشرق أصله غرس يد الأسباط ، وفرعه بوادي النيل يعيش بعد الأقباط .

وبينما أنا ناظر إلى هذا الحدث هذا النظر ، وأعتبر بما ينطوي عليه من العبر ، إذ بعث القدر بتلك الرسالة إلى صرأى مني ومنظر ، فقلبت أوراقها وتصفحت صفحاتها فإذا الخبر يصدق الخبر .

وأول ما وقع عاليه نظري اسم الرسالة على ظهرها المرسوم بخطأ عجمي ينبغي عن عجمة ما حوتة ، وقد ركبت على الاسم المذكور آية إلهية تكشف به إلى المهاوية ، يجذبه عمله الطالح إلى حيث تكون الكلمات السافلة من الدرك الأسفل ، يخلي إلى الناظر من هذا المظهر وذاك الخبر ، أن يومة غربية حلقت على سماء المسلمين ترفع صياحاً منكراً وهي تقول : وها هو نظام وضعى يسد مسد الأحكام الشرعية في الطلاق ، وقد انتهى زمان الحكيم بها في محاكيم .

ومن المعلوم أن النظام والقانون من الكلمات المصطلحة في الدساتير الوضعية التي لا تستمد من الأحكام الشرعية، وأهمها لم تردا في الكتاب ولا في السنة ولأنها لفظها فكأن المؤلف اعتبر الأنظام الوضعية والأحكام الشرعية من واحد واحد، وعندما نعتقد نحن مستمدًا من الكتاب والسنة فقط ونسميه شرعياً، من طراز النظام الوضعي يتغير ويبدل بين حين وآخر.

والحق أن حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد مثلاً بعد أن اعتبره المسامون على اختلاف طوائفهم يبنونه مغالطة، استناداً على الكتاب والسنة من صدر الإسلام إلى القرن الحاضر. إذا شاهد متهوس تغييره بحرة قلم من البيانونة المغالطة إلى الواحدة الرجمية، فلا عجب في أن يجترئ ذلك المتهوس على اقتراح إلغاء الحكم بالمرة في عصر مدت الفوضى أطنانها على مقومات الجماعة، وحدثت نفس كل من يعرف لسان أمّه بالتسليق على قمة الاجتهاد، ومفاجأة الناس بآراء تهدّي كيان الأمة.

وبعد اسم الرسالة استعرضت ما في تصديرها فإذا مؤلفها يتبعج في تمهيد رسالته بأن والده الجليل - بعد أن تحنف لأجل القضاء - كان هو أول من خرج على المذهب بإقامة أحكام من خارج المذهب مقام أحكام في المذهب، مع أنه كان في غنية عن هذا التبديل والتغيير بإذابة عالم مالكي مثلاً في حسم المشكلة التي ذكرها. ونحن نعلم جيداً أن أخطر آفة على الفقه من ينخرط لأجل المال في سلكه، بدون أن يتذوقه تنوره أهله.

وبعد أن ذكر منقبة والده من حيث إنه كان أول مبتكر لعمل الخروج على المذهب، تخيل أن يكون هو بهذا الاقتراح قدوة كوالده في الخروج لكن لا في الخروج على مذهب فقط كما فعل والده، بل في الخروج على المذاهب كلها وعلى الأمة جماء، ولو فكر قليلاً لاعدل عن هذا التمهيد علامة أن أهل الشأن ربما لم يبلغ بهم الافتتان بالغربيين إلى حد أن يعرضوا عن الفقه المتواتر بالمرة تبعاً لكل متهوس، على أن شهادة الشبل للأسد يجب لا تتحقق قيمتها على من انحرط في سلك القضاة. وذلك الأسد - اطال الله بقاءه - لم يدخل بعد في ذمة التاريخ ، واليه فقط تقدير أعماله في الأزهر ، ووكالة الأزهر ، وقضاء السودان ، والمجلس التشريعي ، والمحافل الماسونية ، واليه فحسب تقدير ماجادت به قريحته من مؤلفات ، ومقالات عموريات - كما أن تقدير أعمال أبي الأشبال ليس إليهم ، بل هو أيضاً إلى التاريخ في حينه بعد عمر طويل تحسن عواقبه بالإنابة والتوبة مما جنت يده في رسالته هذه خاصة من الخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله واجاع فقهاء هذه الأمة رغم تقول الزائعين ، كما ترى انبلاج الصبح عن قريب .

فيسبحان الله !!! كيف يتصور أن يغلوظ جممور الصحابة والتابعين وتابعיהם وبمهرة فقهاء الأمصار على توالي القرون إلى يوم إصدار المؤلف رسالته في فهم اللغة العربية ؟ وألا ينتبهوا في دور من الدوار ؟ إلى أن ذكر الثالث في إنشاء الطلاق يكون محلاً لالغوًّا فقط ، وقد اختص هذا

المؤلف الفذ بالاهتماء الى الحق في ذلك بعريته القحة التي لم تمسسها عجمة
بين أقباط وادي النيل ، ولا لحقتها هجنة من رطانة أسباط بني إسرائيل ، وبفقهه
الذى لم ينقل مثله عن أحد من علماء السنة نقلًا صحيحًا صريحاً ، ولا ارتضى
في نحلة من النحل إلا عند الروافض والاسماعيلية الذين يؤلهـون الأئمةـ
ومنهم العبيديونـ فحرام الف حرام على من يربك في وجوه دلالة
الكتاب هذا الارتباك ؟ ويتخطى في الحديث والفقه وأصولهما هذا التخبط
أن يكتب في دقائق الفقه والحديث ظنـاً منه أن اقتناه عدة كتب مغلوطة
مصحفة من مطبوعات الهند ومصر في العامين يصعده إلى قمة الاجتـادـ
من غير أن تكون مواهبه تساعدـه على السباق في هذه الخلبة ، وبدونـ
أن يكون تعلمـ العـامـينـ علىـ أـسـتـاذـ يـدـرـبـهـ عنـ كـفـاءـةـ وـخـبـرـةـ ، وـقـدـمـاـ قالـ
الـشـاعـرـ :

ما العلم مخزون كتب لديك منها الكثير
لاتحسبـنـكـ بـهـذاـ يـوـمـاـ فـقـيـهـاـ تـصـيرـ
فلـمـ جـاجـةـ رـيشـ لـكـنـهاـ لـاتـطـيرـ

والانفراد عن أهلـ العلمـ برـأـيـ فيـ الشـرـعـ ، والـقولـ بـعـامـ يـقـلـ بهـ أحـدـ
فيـهـ يـنـبـئـانـ عنـ خـلـلـ فيـ الـعـقـلـ ، وـقـدـ روـيـناـ فيـ فـضـائـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ
لـابـنـ أـبـيـ الـعـوـامـ الـحـافـظـ بـسـنـدـهـ إـلـىـ زـفـرـ بـنـ الـمـهـذـيلـ أـنـهـ قـالـ مـاـعـنـاهـ : (إـنـيـ
لـأـنـاظـرـ أحـدـاـ حـتـىـ يـسـكـتـ ، بـلـ اـنـاظـرـهـ حـتـىـ يـجـنـ . قـالـواـ كـيـفـ ذـلـكـ ؟ـ
قـالـ : يـقـولـ بـعـامـ يـقـلـ بهـ أحـدـ) .

وأرى من الواجب الديني أن أوصيه - إن كان القىه أبقى عنده من العقل بقية صالحة للتعقل - أن يترك الكتابة في الفقه والحديث لأنه استبان من كتاباته ما يقضى عليه قضاء لا مرد له بأئمها ليسا من صناعته والعاقل يترك مالا يحسن . وقد قال الشاعر العربي :

خلق الله للحروب رجالا لقصعة و يريد
والغاط فيها غلط في صميم الدين ، والطيش فيها هلاك في الدنيا
والآخرة . وكفاه أن يحافظ على القضاء الذي ساقه القدر إليه فع الإنابة
والتبعة مما بدر منه ونحن نتكلم هنا - حيث لم أمر من تكلم - على بعض
مواضع من مواطن زيفه في الرسالة كلما يجلو إن شاء الله تعالى عما وراء
الأكمة تحذيرًا للجمهور من الاغترار بكلامه الخداعا منهم بما يتلوه
من الآيات في غير متناولها بتاويات ليس هو على علم من مدخلها وخرجها
وانجذابا إلى ما يسرده من الأحاديث في غير مواردها من غير أن يفقه معاني
متونها ، ويعرف رجال أسايدها كما هو شأن من يحاول تلقي الفقه
وال الحديث وسائر العلوم من الصحف بدون أستاذ يرشده في موقع
الخطل ، وإني بحول الله سبحانه و توفيقه لا أدع لهذا «المتجهد» موظيء
قدم يستقر عليه لحظة فيما أناقشه من المسائل ، وذلك لأن من صادم الحق
لا يكون عنده حجة أصلا . وقد سميت ما كتبته في هذه الأوراق
(الإشراق ، على أحكام الطلاق) والله سبحانه ولي المداية وعليه الاعتماد
في البداية والنهاية وهو حسيبي ونعم الوكيل .

هل يحل الطلاق الراجعي عقبه النكاح

قال مؤلف الرسالة (في ص ١٤ - ١٥ : القاعدة العامة في المقدمة
أنها تلزم كلا من الطرفين ما التزم به من حقوق في العقد ... والطلاق
يزيل عقد النكاح سواء أرجعي وغيره قال ابن السمعاني : الحق أن القياس
يقتضي أن الطلاق إذا وقع زوال النكاح كالعتق لكن الشرع أثبت الرجعة
في النكاح دون المتق فافتقرأ ١٩ .)

أقول : أراد مؤلف هذه الرسالة أن يفرغ على تلك القاعدة عدم
جواز انفراد الرجل بالطلاق لو لا إذن الشارع فتستفيد صحة طلاقه بالأذن
حتى إنه إذا طلق على صورة تناول الوجه المأذون به يكون طلاقه باطلًا
لأنه لا يملكه وحده بطبيعة التعاقد ، وأن الطلاق الراجعي إذا جعل النكاح
محال로 العقد لا تكون المرأة محلاً لوقوع الطلاق الثاني والثالث ولو في
العدة ؛ وعليهـا بـنـي جـلـ مـافـ اـقـرـاحـهـ ،ـ لـكـنـ أـسـتـغـرـبـ مـنـ يـدـعـيـ الأـخـذـ
بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـقـطـ أـنـ يـفـتـحـ اـقـرـاحـهـ بـرـأـيـ فـيـ مـوـرـدـ النـصـ ،ـ وـإـنـ
كـانـ يـرـيدـ التـفـلـسـفـ فـيـ هـذـاـ خـاصـةـ ،ـ وـأـرـادـ اـنـ يـنـحـازـ إـلـىـ اـهـلـ الرـأـيـ لـحـظـةـ ،ـ
يـحـبـ إـلـىـ يـعـزـبـ عـنـ عـامـهـ اـنـ مـسـلـمـ لـاـ يـعـلـمـ شـيـئـاـ بـطـبـيـعـةـ التـعـاـقـدـ بـلـ بـتـمـيلـيـكـ
الـلـهـ إـلـيـاهـ ؛ـ وـأـنـ الـرـأـءـ حـيـنـاـ قـبـلـ الزـوـاجـ مـنـ غـيرـ اـنـ تـشـرـطـ اـخـيـارـ لـنـفـسـهـاـ
عـنـدـمـاـ يـعـمـلـ بـعـلـهـ كـيـتـ وـكـيـتـ وـهـيـ تـعـلـمـ اـنـ الزـوـجـ لـهـ حقـ طـلاقـهـ مـتـىـ شـاءـ
وـقـدـ تـزـمـتـ لـيـقـاعـ الزـوـجـ طـلاقـهـ مـتـىـ شـاءـ ،ـ فـاذـنـ يـكـونـ الزـامـ طـلاقـهـ عـلـىـ
الـرـأـءـ بـالـتـزـامـهـ ؛ـ وـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ إـلـزـامـ مـاـ لـمـ تـلـزـمـهـ حـتـىـ تـكـوـنـ مـلـىـ هـذـاـ

الرأي أي قيمة ، فلا يمكن أن يبني على هذه القاعدة المستقعدة ما أراد أن يبنيه عليها ، لأنها على جرف هار ، وكذا القول بحل الطلاق الرجعي لعقد النكاح فإنه رأي باطل مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ، وخارج عما يفقهه أئمة الدين ؛ فالله سبحانه وتعالى يقول في حق المطلقات رجعياً : (وبعواتهن أحق برد़هن) فقد عد الله رجالهن أزواجاً لهن ما دامت العدة قائمة ، وجعل لهم حق إعادتهن إلى الحالة الأولى ، وهذا «المتجهد» يزعم أنه لا زوجية بينهما ، وإذا حاول أن يتمسّك بالرد فسيفاجئه من الرد ما يفهمه انه كغرير يتمسّك بكل حشيش ، وكذلك يقول الله جل شأنه : (الطلاق صرمان فامساك بمعرف) فلامساك هو استدامة القائم لا إعادة الزائل ، فدللت الآياتان على أن النكاح باق بعد الطلاق الرجعي إلى أن تنتهي العدة ، وكذلك يدل على ما ذكرنا الأحاديث الواردة في طلاق ابن عمر ولا سيما رواية جابر في مسنند أحمد بلفظ (ليراجعها فانها امرأته) على تقدير صحة هذه الرواية كما يدعى مؤلف الرسالة ، لأن نص في إنها لم تزل امرأة له بعد إيقاع الطلاق الرجعي عليها . والراجعة إعادة المرأة إلى حالتها الأولى من المعاشرة الزوجية بعد جعلها بحيث تبين على تقدير اقضاء العدة قبل العود إلى المعاشرة . وهذا معنى شرعاً لها من ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم كالصلوة والصيام والزكاة والحج ونحوها ، ومن حاول أن يشاغب بالمعنى اللغوي لها فقد نطق خلافاً لأنه إذا كلام الرجل المرأة في شيء يقال إنه راجعها لغة والأحاديث التي وردت هي فيها لا يصح

تقسيم الطريق الى مسالن وغبره

قال مؤلف الرسالة في (ص ١٦) : لم تدل الآيات والاحاديث على طلاق مسنون وطلاق غير مسنون وإنما دلت على طلاق بأوصاف خاصة وشروط معينة أذن به الشارع فلن أوقعه على غير هذه الشرائط والأوصاف كان قد تجاوز ما أذن له فيه وأنهى بعمل لا يملأه إذ لم يؤذن به من الشارع فكان لفواً فم يجز لنا إثباته أصلاً إلا على هذه الشرطية وبهذا الوصف اهـ .

أقول : غريب من تعود تقليب اوراق كتب الحديث ان يزعم
هذا !!! وقد ذكر مالك في الموطأ ما هو طلاق السنة وكذلك البخاري

في صحيحه ، وبقي اصحاب الصحاح والسنن ، وفقهاء هذه الأمة من كل طائفه حتى ابن حزم في المحلي ، وأدلة ذلك كثيرة جداً — منها ما رواه شعيب بن رزيق وعطاء الخراساني عن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض ، ثم اراد ان يتبعها بطلاقتين آخريين عند القرآن ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة ؟ السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء . فأصر في فراجتها فقال : اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او أمسك . فقلت يا رسول الله : أرأيت لو طلقتها ثلاثة أكان يحل لي ان اراجعها ؟ قال : لا كانت تبين منك وكانت معصية . رواه الطبراني قال : (حدثنا علي بن سعيد الرازي . حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الجمسي . حدثنا أبي . ثنا شعيب بن رزيق . قال : حدثنا الحسن) الحديث . وأخرجه الدارقطني بطريق معلى بن منصور . وحاول عبد الحق إعلاله بعلى وليس بذلك . وقد روی عنه الجماعة ، ووثقه ابن معين ، ويعقوب بن شيبة — وأخرجه البيهقي بطريق شعيب عن عطاء الخراساني ، ولم يعله إلا بالخراساني ؛ وهو من رجال مسلم والأربعة ، وما يرمي به من الوهم في بعض حديثه يزول بوجود متابع له ، وقد تابعه شعيب في رواية الطبراني وروي هذا الحديث أيضاً أبو بكر الرازي عن ابن قانع عن محمد بن شاذان عن معلى ، وسماع أبي بكر من ابن قانع قبل اختلاطه قطعاً ؛ وشعيب يرويه صرفة عن عطاء الخراساني عن الحسن ، وأخرى عن الحسن مباشرة ؛ وهو من لقيهما جمِيعاً . وروي

عنهم سِيَّاماً، والظاهر أنَّه بعد أَنْ سمعه من عطاءٍ سمعه من الحسن ، فرويَّ مَرَّةً عن عطاءٍ وآخَرَى عن الحسن كَمَا يَقُولُ مَثَلُ ذَلِكَ لَكَثِيرٍ مِّنَ الرَّوَاةِ عَلَى مَا يَذَكُرُ فِي جَامِعِ التَّحْصِيلِ لِأَدْحَامِ الْمَرَاسِيلِ لِلْحَافِظِ أَبِي سَعِيدِ الْعَلَائِيِّ . وَأَمَّا مَحَاوِلَةُ الشُّوكَانِيِّ لِتَضْعِيفِ شَعِيبِ بْنِ رَزِيقِ فِيمَ قَلِيلٍ مِّنْهُ لَابْنِ حَزْمٍ؛ وَهُوَ هَجَامٌ جَاهِلٌ بِالرِّجَالِ كَمَا يَظْهَرُ (مِنَ الْقَدْحِ الْمُعْلَى)، فِي الْكَلَامِ عَلَى بَعْضِ أَحَادِيثِ الْمُحْلَّى) لِلْحَافِظِ قَطْبِ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ ، وَشَعِيبِ قَدْ وَتَقَهُ الدَّارِ قَطْنَى وَابْنِ حَبَّانَ ، وَأَمَّا رَزِيقُ الدَّمْشِقِيِّ كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ فَنَّ رَجَالٌ مُسْلِمٌ . وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الرَّازِيِّ فَقَدْ عَظَمَهُ جَمَاعَةٌ مِّنْهُمُ الْذَّهَبِيُّ ، وَصَرَحَ الْحَسَنُ بِسِيَّامِهِ مِنْ أَبْنَى عُمْرٍ ، وَقَلِيلٌ لَأَبِي زَرْعَةَ : الْحَسَنُ لَقِيَ أَبَنَ عُمْرٍ؟ قَالَ نَعَمْ .

وَالحاصلُ أَنَّ هَذِهِ الْحَدِيثَ لَنْ يَنْزَلَ عَنْ مَرْتَبَةِ الْاحْتِجاجِ مِنْهَا احْتَوَشَتْ حَوْلَهُ شِيَاطِينُ الشَّذْوَذَ ، وَالْأَدْلَةُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ جَدًّا فِي الْأَصْوَلِ السَّتَّةِ فَضْلًا عَنْ بَاقِي كِتَابِ الْحَدِيثِ ، فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ خَالِفِ السَّنَةِ يَقُولُ طَلاقَهُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَمْرِ لَاَنَّ النَّهِيَّ لِطَارِئٍ لَا يَنْفَعُ الْمُشْرُوعِيَّةَ الْأُصْلِيَّةَ كَمَا فَصَلَ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَفْصُوبَةِ وَالْمَبْيَعِ عَنْدِ النَّدَاءِ الصَّلَاةِ الْجَمِيعَةِ .

أَمَّا الطَّلاقُ فَإِنَّهُ إِزَالَةُ مَلِكِ النِّكَاحِ ، وَرَفْعُ تَقْيِيدِ حُرْيَةِ الْمَرْأَةِ ، وَإِنَّمَا شَرَعَ تَقْيِيدَهَا ابْتِداً بِرِضَاهَا لِمَصَالِحِ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ رَأَيَّاً تَرْتَبَهَا عَلَيْهِ ، فَإِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ انْقلَابَ تَلَكَ الْمَصَالِحِ إِلَى الْمَفَاسِدِ فَلَهُ أَنْ يَرْفَعَ هَذَا التَّقْيِيدَ

حتى تعود المرأة إلى حالتها الأولى ، فالطلاق مشروع الأصل بالكتاب والسنة ، وإنما أمر الشارع الرجل أن يفرق الطلاقات الثلاث التي يملكونها على الأطهار التي لا وظيفة فيها ليكون طلاقه إليها في زمن الرغبة لتسأكده حاجته إلى الفراق ، ولن يكون أبعد عن الندم مع ما في العلاقة أبناء الحبيب من إطالة مدة العدة على المرأة ، وتلك طوارئ لا تخلي بأصل المشروعية ، فإذا جمع الرجل الطلاقات الثلاث في حيض أو طهر جامع فيه فأنما يجب إيقاعها بجموعة في حيض أو طهر جامع فيه الاتهام . ولا يمنع الاتهام الطارئ ترتب الاتهام عليه كالظهور فإنه منكر من القول وزور ولم يمنع ذلك من ترتب أثره عليه ، ولسنا في حاجة إلى قياس مع وجود النص على ماقلنا في الكتاب والسنة وإنما ذكرنا الظهور تنظيرًا لا قياسًا .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم أخطأت السنة ، بمعنى الطريقة التي أمر الله سبحانه وإجراء الطلاق عليها ، لا السنة التي يثاب عليها الفاعل ، لأن الطلاق ليس بأمر يثاب عليه المطلق ، وكذا المراد في طلاق البدعة ليس بمعنى ما أحدث بعد الصدر الأول على خلاف السنة ، بل بمعنى مخالف الطريقة المذكورة ، لأن الطلاق في الحبيب وإيقاع الثلاث بجموعة مما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما نذكر نصوص الأحاديث الدالة على ذلك عند ذكر الحجة على وقوع الثلاث بجموعة ، ومن نازع فأنما نازع في الاتهام لافي الواقع . وصحة الثلاث بجموعة ، وصحة الطلاق في الحبيب على حد سواء ، وليس عند من يحاول أن

ينازع في هذه او في تلك دليل ولا شبهه دليل ؟ كما يتضح من الأدلة التي
تسوقها في البحثين الآتيين :

وإنما ضرب الطحاوي مثلاً بالصلة ليقرب إلى ذهن المتفقهة وجه
الفرق بين الدخول في العقد والخروج منه لا لاجل أن يقيس الطلاق على
الصلة ، وليس هو في حاجة إلى القياس مع وجود النصوص من الكتاب
والسنة فلامعنى لما يقوله مؤلف الرسالة ، والاعتراض صحيح والإجابة
عنها باطلة فإنها قياس للعقود على العبادات ، والعقد تعلق به حق الآخر .
على أنه لا مانع من القياس لو أراده الطحاوي لأنَّه قياس للخروج من
النكاح بما لم يؤمر به ، على الخروج من الصلة بما لم يؤمر به ، والطلاق
حق متتحقق للرجل ؛ وإنما حق المرأة في المهر وما إلى ذلك ، ولا فارق
مؤثر في صحة القياس إلا عند خياله الذي اصطنه . وقوله بعد أن ذكر
حديث الحاكم والترمذى في سبب نزول (الطلاق من تنازل) : « وكل
إسنادين عندي صحيح » من الدليل على أنه بلغ مرتبة الاجتهاد في الحديث
ايضاً لا في الفقه فقط في حين أنَّ بلوغ أمثال ابن حجر من المتأخرین
لتلك المرتبة موضع نظر .

فمن أنت حتى يكون لكم عند ؟ ! !

ولو كان للبحث في سبب نزول الآية المذكورة غرض يتعلق بما
نحن فيه لكنْت أريه أين تكون الصحة ، نسأل الله السلامة .

صحة الطلاق في الحيض

قال : (في ص ٢٤ : ورويات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب السنة - يمني حدث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض - وفيها خلاف شديد في احتساب الطلقة التي طلقها ابن عمر في الحيض حتى كادت تكون اضطراباً . بل الفاظها مضطربة (ص ٢٦) فيرجح رواية أبي الزبير « فردها على ولم يرها شيئاً » بموافقتها لظاهر القرآن والقواعد الصحيحة وبوئيد صحة رواية أبي الزبير (ص ٢٥) روايته ساما عن جابر في مسند أحد (ليراجحها فإنها امرأته) وهذا إسناد صحيح وابن هميمة حجة ثقة ، ورواية الحشني (ص ٢٦) عن محمد بن بشمار « لا يعتقد بذلك » وهذا إسناد صحيح جداً وقد فهموا من قوله « وهي واحدة في حدث ابن وهب انضمير تعود الى تلك الطلقة حتى ان ابن حزم وابن القيم لم يجدا خلصاً من هذه الحجة (في احتساب طلاقة الحيض) إلا أن يزعموا الادراج والمصحح الواضح بإرجاعه الى الطلقة في قبل المدة فيكون دليلاً على بطلان الطلاق في الحيض ومؤيداً لرواية أبي الزبير (ص ٢٨) والمراد بالمراجعة هنا المعنى اللغوي للكلامة وأما استعمالها في مراجعة المطلاقة الرجمية فانما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة (ص ٣٠) اه .

أقول قد صرخ المؤلف في (ص ٢٧) بأن الطلاق في الحيض غير صحيح ولا أثر له ، وهذا متابعة للرواوض ومن سار سيرهم ، وتلاعب بما صح من الأخبار في الصحيحين وغيرهما بشهادة الحفاظ الآباء ، وقول بالتشهي ، ومحاولة لتقوية المنكر بما لا يقويه بل بما هو انكر منه بين قادة النقد ، ودعوى الاضطراب في الأحاديث التي خرجها أصحاب الصحاح تدل على وقاحة بالغة واضطراب في عقل مدعيه . وقد بوب البخاري على وقوع طلاق الحائض في صحيحه حيث قال : (باب إذا طلت الحائض

يعتقد بذلك الطلاق) بدون أي إشارة الى خلاف في ذلك ، وساق
حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض ولفظه (مره فليراجعها)
ونص مسلم أيضاً على احتساب تلك التطليقة حيث قال : وحسبت لها
التطليقة التي طلقها .

و كذلك حديث الحسن عن ابن عمرو قد سبق ذكره مع إسناده ومن
استعرض الأحاديث التي ورد فيها لفظ المراجعة في الصحيحين وغيرها
لا يشك لحظة أرنـ هذا اللفظ من الأوضاع الشرعية في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم كالطلاق وغيره ، ولم يحدث فيه اصطلاح مستحدث بعد عهد
النبوة أصلـاً ؛ وكل ما وقع في أحاديث الطلاق من الارتجاع والرجعة
والمراجعة فهو بالمعنى الشرعي ، أعني العود إلى المعاشرة الزوجية بعد إيقاع
الطلاق الرجعي ، بل كل ما وقع في نصوص الفقهاء من هذا القبيل على
طبق ما ورد في الأحاديث لفظـاً ومعنى ، وقد سبق عدم صحة إرادة المعنى
اللغوي الذي يتحقق إذا حدثـا في شيء ، في أحاديث الباب ؛ وابن القيم
لم يجنب إلى منع كون المعنى الشرعي مرادـاً من المراجعة خجلاً من
الأحاديث الماثلة أمامه التي لا تتحمل غير المعنى الشرعي أصلـاً ، وربـاً بنفسه
عن أن يتكلـم بمثل هذا المنع غير المجدـي أصلـاً في التشغيب الساقط عند
جملة الحديث أنفسـهم فضلاً عن الفقهاء .

وحيث أن الشوكاني أوسع خطـواً في الزيغ ؛ وأقلـاً إدراكـاً
مواطن الافتضاح ، لم يرأـساً في سلوكـ طريقـ منع كون المعنى الشرعي

مراداً من اللفظ المذكور ، في رسالته في الطلاق البدعي ، ومؤلف الرسالة حول هذا المنع إلى صورة دعوى غير منتبه إلى أنه يطالب بالدليل عليها ، ويسأل عن تحديد زمن بعد زمان النبوة لحدوث الاصطلاح المستحدث الذي يدعى حدوثه محتراً على الدعاوى من غير بينة كابن حزم ، من غير نظر إلى صحة الأخبار في احتساب الطلقة في حالة الحيض وهي تقضي قضاء لامرأة له بأن المراد من المراجعة المعنى الشرعي حتها . فالامر بالمراجعة في تلك الأحاديث يفيد بعفرده وقوع الطلاق في حالة الحيض بلا شك ، فكيف وقد صحت الأخبار في احتساب الطلقة في تلك الحالة كما سبق . وأما التراجع في الآية فإنما ذكر فيما إذا احتاج الأمر إلى عقد جديد بينهما وليس ذلك مما نحن فيه . ومن أحاط خبراً بالآحاديث الواردة في طلاق ابن عمر ، بل بالنسبة إلى السيرة التي ذكرها ابن حجر في الفتح ، ولا سيما حديث شعبة عند الدارقطني وحديث سعيد بن عبد الرحمن الجحبي عنده أيضاً ، يجزم أن المراجعة في تلك الأحاديث بالمعنى الشرعي فقط ؛ وهو العود إلى المعاشرة الزوجية بعد الطلاق الراجعي والحقيقة الشرعية هي المعنونة إلا عند وجود صارف ولا صارف ، وابن القيم حيث كان مستحضرأً لتلك الأحاديث لم يرض لنفسه أن يظهر بمظهر الإنكار للمعنى الشرعي مكابرة ، حيث لا مجال للإنكار ، بل حاول أن يثبت المراجعة ثلاثة معان في الشرع وهي : النكاح ، ورد الهبة الجائزة ، والعود إلى المعاشرة الزوجية بعد الطلاق الراجعي ، حتى يصبح له أن يقول هذا

مشترك محتمل ، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال ، لكن فاته أن نسبة المراجعة إلى الزوج قياماً ، وإلى الزوجة وقوعاً تعين معنى العود إلى المعاشرة بعد الطلاق ، فلا يرد الاعتراض بالاشتراك على أنه نسي أن كلامنا في لفظ المراجعة كما وقع في تلك الأحاديث لا التراجع الذي وقع في كتاب الله تعالى النكاح ، ولا الارجاع الذي وقع في حديث رد المبة الجائزة ، ثم جاء الشوكاني وسلك طريق عدم تسليم إرادة المعنى الشرعي في تلك الأحاديث معتبراً بأن المعنى اللغوي أعم في رسالته في العلاقة البدعية ، لتوغله في المحاكمات الزائفية ، التي استفادها من كتاب العجم ، التي درسها هو دون ابن القيم ، وفاته أن الحقيقة الشرعية هي المتعينة في الكتاب والسنة باتفاق بين أهل العلم ، فلا مجال لمنع إرادتها ، بعد الاعتراف بتبوئها ؛ ثم أوغل في التحرير ، والتحريف حيث أنكر في نيل الأوطار ، أن يكون للمراجعة معنى شرعي ، مكابرة وظناً منه أن إغفال الأحاديث التي هي نصوص في المعنى الشرعي فيما نقله عن فتح ابن حجر يكفي في إضلال ضعفة أهل العلم ، ولا يوجد من يكشف الستار عن وجوه خيانته في النقل ، فسئل لماذا لم ينقل قول ابن حجر فيه : وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة : فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم ، ورجاله إلى شعبة ثقات ، وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجحبي (وثقه ابن معين وغيره) عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال : إني طلقت امرأتي البتة وهي

حائض . فقال : عصيت ربك وفارقته أمرأتك . قال : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته . قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له ، وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك . وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي . انتهى ما قاله ابن حجر ، هذا على تقدير تسلیم ان هنالک معنی لغویاً تصح إرادته في أحاديث ابن عمر لكن من راجع معاجم اللغة يتبيّن له ان المعنى اللغوي للفظ المراجعة يتتحقق فيما إذا حادثها في أمر ، وهذا المعنى الأعم لا تصح إرادته اصلاً في تلك الأحاديث إلا إذا أحدث الشوکاني لتلك الكلمة معنی خاصاً حديثاً يوافق رأيه المستحدث على خلاف الكتاب والسنة وإجماع فقهاء الملة وخلاف اللغة ، فتبين من هذا البيان أن (مره فليراجعها) في أحاديث ابن عمر نص في المعنى الشرعي بدون حاجة إلى ما أخرجه الدارقطني . وأما ما قاله ابن حزم في الحلى . (قال بعضهم : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم براجعتها ؛ دليل على أنها طلاقة يعتقد بها . قلنا ليس ذلك دليلاً على ما زعمتم ، لأن ابن عمر بلا شك إذ طلقها حائضاً فقد اجتنبها ، فاما اصره عليه الصلاة والسلام برفض فراقه لها ؛ وأن يراجعها كما كانت قبل بلاشك) فان كان يريد بقوله (كما كانت قبل) معنی كما كانت قبل الطلاق ، فهو اعتراف منه بأنه دليل على الطلاقة ، وإن كان يريد معنی كما كانت قبل الاجتناب ، فهو ليس بمعنی لغوی ولا شرعي للكلمة ، بل يمكن ان يكون معنی مجازياً متزعاً من المعنى الشرعي

العلاقة الاطلاق والتقييد ولكن أين القراءة الصارفة عن الحقيقة الشرعية؟
 وبعد هذا البيان ، ارم كلية مؤلف الرسالة حيث شئت من الوديان .
 ولفظ أبي الزبير عند أبي داود « فردها على ولم يرها شيئاً » محملا
 لا يدل على أن الطلقة لم تقع ، بل الرد عليه يفيد أن تلك الطلقة ليست من
 إفادة البيونة في شيء والرد والإمساك يستعملان في الرجعة التي تعقب
 الطلاق الراجعي .

ولو فرضنا أن فيه بعض دلالة على عدم الاحتساب فقد قال أبو داود :
 الأحاديث كلها على خلاف هذا يعني أنها حسبت عليه بتطليقة ، وقد رواه
 البخاري مصراً بذلك ، ومسلم نحوه كما تقدم (وقد ذكر غير واحد أنه
 حكم على عدم وقوع الطلاق البدعي للإمام أحمد فأنكره وقال هو
 مذهب الراضا) .

وابو الزبير محمد بن مسلم المكي يذكره كل من ألف في المذاهب
 في عددهم وهو مشهور بالتدليس ، فمن يرد روایة المذاهب مطلقاً يرد
 روایته ، ويقبلها بشروط من يقبل روایة المذاهب بشروط ، لكن لم تتحقق
 تلك الشروط هنا فترت روایته هذه اتفاقاً . قال ابن عبد البر لم يقله أحد
 غير أبي الزبير ، وقد رواه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم وقال بعض
 أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حدثنا أنكر من هذا حتى إن أبو الزبير
 لم يكن مذهباً وخالفه هؤلاء رواة حدث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما
 لكان خبره هذا منكراً فكيف وهو مذهباً مشهور؟ .

وأما ما أخرجه ابن حزم بطريق محمد بن عبد السلام الخشنى (ولفظ الشوكاني في جزئه الحبى بخطه بدل الخشنى وهو يدل على مبلغ عالمه بالرجال) عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر : لا يعتد بذلك ؛ فقد قال ابن حجر في تحرير الرافعى إنه بمعنى أنه خالف السنة لا بمعنى أن الطلقة لاتحسب اه . على أن بنداراً وإن كان من رجال الصحيح لكنه ممن ينتقى من أحاديثهم لا من تقبل روایاتهم كلها ، لأنهم متهم بسرقة الحديث والكذب وغير ذلك ، وقد تكلم فيه كثير من أهل النقد وترجحت عدالته عند بعض أصحاب الصحاح ، فروى من حدثه ماسلم من النكارة ، والبخاري لم يخرج حدثه هذامع إكشاره عنه ؛ وليس الخشنى كالبخاري في الانتقاء وإن كان ثقة .

ودعوى أن حديث أَحْمَد بطريق ابن هِيَمَةَ عَنْ أَبِي الزِّيَّرِ عَنْ جَابِرٍ يُؤْيد صحة حديث أبي الزبير مما تضحك منه الشكلي ، لأن مسنداً أَحْمَدَ على انفراد من انفرد به ليس من دواوين الصحة أَصْلًا كَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْنَّقْدِ ؛ ودفع ابن حجر عنه قبل أن تسع دائرة روايته إنما كاتب ليبعد الموضوع عنه .

وابن هِيَمَةَ يدلُّسُ عن الضعفاء ، واحتاط بعد احتراق كتبه اختلاطًا شديداً فلَا يكتب حديثه إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ الْعَبَادَةِ الْأَرْبَعَةِ : ابن المبارك ، وابن وهب ، وابن يزيد ، والقعنبي عنه ، وليس هذا من رواية أحدهم بل

من روایة حسن . على أن جماعة من أهل النقد توافقوا في روایة أبي الزبير عن جابر إلا ما كان بطريق الليث - حتى فيما لم يخالف فيه - كما ذكره الحافظ أبو سعيد العلائي في جامع التحصيل وهذه ليست بطريق الليث ، ومثل مسند أحمد لا يسلم من إقامة السباع والتحديث مقام العنعة لقلة ضبط من انفرد برواية مثل هذا المسند الضخم فأنني الصحة مثل هذه الروایة عند من يعرف طريق النقد ؟.

وعلى فرض صحتها ليست مما يمكن أن يتصور تأييدها لعدم وقوع الطلاق في حالة الحيض كما توشم متمجهد العصر لأن لفظه هذه الروایة (ليراجعها فانها امرأته) وهذا اللفظ يكون من الأدلة على وقوع الطلاق في تلك الحالة ودوام الزوجية بينهما مادامت العدة قائمة كما يقول بذلك جماهير الفقهاء فإن المراجعة إنما تكون بعد الطلاق الرجعي ، وقوله (فانها امرأته) نص في دوام الزوجية بينهما ، بل هذه الروایة تفسر إجمال الروایة الأخرى بأن معنى (فليس بشيء) ان الطلاق في حالة الحيض ليس بشيء يفيض بينونه مادامت العدة قائمة ، فستتفق روایة أبي الزبير مع روایة الآخرين .

وما رواه ابن حزم بطريق همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتقد بها . وفيه ان هماماً في حفظه شيء وأن فيه عنونة قتادة وهو مدلساً على أن قوله (لا يعتقد بها) بجمل يدور امرأه بين ان تكون لا يعتقد بها باعتبار أنه أنت بالسنة - كما اعتبر الجمجم غير مخالف للسنة عند بعضهم - وبين ان تكون

لا يعتقد بها في حد ذاتها ويؤيد الاجماع الجارى بينهم الاحتمال الأول، وليس خلاص ممن عرف بالشذوذ في المسائل، ورأى ابن عبد البر في أمثال هذا إرجاع الضمير إلى تلك الحি�ضة فانه لا يعتقد بها في عدة المرأة.

وجنوح المؤلف إلى تأييد رواية أبي الزبير المنكرة بما في جامع ابن وهب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حق ابن عمر (صره) فليراجعها ثم ليمسكيها حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس . تلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ، وهي واحدة)؛ من الاختلال في التفكير ومن قبيل الاستجارة من الرمضان بالنار ، وقد سعى ابن حزم وابن القيم جهدهما في التخلص من لفظ (وهي واحدة) بذكر احتمال كونه مدرجاً بغير دليل ، لكونه نصاً في موضوع النزاع يزداد به الجمهور حجة إلى حجتهم .

واكتشف متوجهنا طريقاً في التخلص منه مع قلب الحديث إلى أن يكون دليلاً لزعمه وهو إرجاع الضمير إلى الطلاقة المستفادة من (وإن شاء طلق) بعيناه قربها فلنفرض ارجاعه إليها كما يشتته مع خلوه عن الفائدة ومع مافيه من صرف الكلام عن الحديث عنه ، لكن أين يوجد في هذا أدنى تأييد لرواية أبي الزبير وقصارى مايفيده : أن ابن عمر طلق أصرّ أنه في الحيض فأصرّه النبي صلى الله عليه وسلم على لسان عمر بأن يراجعها على أن يكون مخيراً فيما بعد بين أن عمسكها أو يطلقها ، وهذه الطلاقة غير المعلوم إيقاعها واحدة . فمن الذي يقول عن هذه الطلاقة غير المعلوم وقوعها

في الخارج أنها اثنان أو ثلاثة وهي واحدة حتماً إذا وقعت في الخارج وتحققـت ، وهـل ينافي فرض كونـها واحدة أن يقع قبلـها طلاق على المرأة حقيقة كما يدل عليه لفـظ المراجـعة في الحديث ؟ .

ولعل المؤلف بلـغ من التـوسيـع في العـلوم ولا سيـما الـلغـة الـعـرـيـة الـقـيـحة مـبلغـاً يـعنيـه عن تـعـامـلـها منـ أـهـلـهـا ، وـاستـقـائـمـاً منـ مـصـادـرـها حتى اـصـطـافـ الـوـاقـعـ والمـفـروـضـ فيـ صـفـ واحدـعـنـدـهـ ، وـأـدـرـكـ هوـ وـحـدهـ أـنـ ماـيـقالـ لـهـ العـدـ باـعـتـبـارـ ذـاتـهـ ، وـالـعـدـ باـعـتـبـارـ مـرـتبـتـهـ ، وـالـعـدـ باـعـتـبـارـ تـصـيـرـهـ ، اـعـتـبـاراتـ مـسـتـعـجمـةـ أـدـخـلتـ فيـ الـعـرـيـةـ فـيـجـبـ هـجـرـهـاـ فـاذـنـ يـكـوـنـ معـنىـ (ـوـهـيـ وـاحـدةـ)ـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـرـجـاعـ الضـمـيرـ إـلـىـ الـطـلـقـةـ المـفـروـضـةـ وـهـيـ (ـالـطـلـقـةـ الـأـوـلـىـ)ـ فـتـقـمـ بـذـلـكـ الـحـجـةـ عـلـىـ اـبـنـ حـزـمـ وـابـنـ الـقـيمـ وـعـلـىـ الـجـمـورـ !!!ـ أـفـلاـ يـحـقـ انـ يـقـالـ مـثـلـهـ مـنـ الـمـتـجـهـدـينـ :ـ تـنـكـبـ لـاـيـقـطـرـكـ الزـحـامـ .

وـكـانـ طـلاقـ اـبـنـ عـمـرـ فيـ حـالـةـ الـحـيـضـ طـلـقـةـ وـاحـدةـ فـقـطـ كـاـفـيـ رـوـاـيـةـ الـلـيـثـ وـرـوـاـيـةـ اـبـنـ سـيـرـينـ الـتـيـ يـعـولـ هـوـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـيـفـنـدـ مـاـكـانـ يـسـمـعـهـ طـولـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ مـنـ بـعـضـهـمـ وـهـوـ يـظـنـ صـدـقـهـ مـنـ اـنـ طـلاقـهـ فيـ حـالـةـ الـحـيـضـ كـانـ ثـلـاثـاًـ ،ـ وـقـدـ اـخـرـجـ مـسـلـمـ رـوـاـيـتـيـ الـلـيـثـ وـابـنـ سـيـرـينـ كـلـتـيـهـاـ فيـ صـحـيـحـهـ عـلـىـ اـنـ القـوـلـ يـطـلـانـ الطـلاقـ فيـ الـحـيـضـ يـجـعـلـ الطـلاقـ بـيـدـ الـمرـأـةـ حـيـثـ لـاـيـعـلـ الـحـيـضـ وـالـطـهـرـ الاـ مـنـ جـهـتـهـاـ ،ـ فـاـذـاـ طـلاقـ الرـجـلـ وـقـالـتـ الـمرـأـةـ إـنـ الطـلاقـ كـانـ فيـ الـحـيـضـ يـعـيدـ الرـجـلـ الطـلاقـ وـيـكـرـرـهـ فيـ اوـقـاتـ الـىـ اـنـ تـعـرـفـ بـأـنـ الطـلاقـ كـانـ فيـ الـطـهـرـ اوـ يـسـأـمـ الرـجـلـ وـيـعـاـشـرـهـ مـعـاـشـرـهـ غـيـرـ

شرعية وهو يعلم انه طلقها ثلاثة في ثلاثة اطهار وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى على متفقه .

وامل هذا البيان كاف في دحض تقول المؤلف في هذا البحث .

الطريق الثالث للفظ واحد

قال : (في ص ٤٤) : الذي يظنه كل الناس والذي يفهم من قوله جهور من تصرضاً لهذا البحث من العلماء أنهم يريدون بالطلاق الثلاث لفظ (طلاق ثلاثة) وما في معناه ... ويعتبرون أن الخلاف بين المتقدمين في وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه إنما هو في هذه الكلمة وما في معناها بل يحملون كل ما ورد في الأحاديث والاخبار من التمييز عن إبقاء طلقات ثلاثة على أنه قول المطلق (طلاق ثلاثة) وكل هذا خطأ صرف ... وقلب الأوضاع العربية ، وعدول عن إسمها صحيح ، مفهوم إلى استعمال باطل ، غير مفهوم ثم تفالوا وأوقعوا بيتة ثلاثة بالنية ، وكما أنت طلاق ثلاثة (ص ٥٣) محال وإنما هي ثلاثة باللفاظ ، بل هي ثلاثة بالمفهوم والإفهام ، ولا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة من التابعين فمن بعدهم . ولم يغيرها الصحابة (ص ٥٥) ولم يعدها أحد منهم على الناس إذ كانوا أهل اللغة المتحققين بها بالفطرة السليمة ، وإنما الذي أمضوه هو ما كان بالنكرار ، وهذا المعنى قد بدا لي منذ أكثر من عشرين سنة وتحقق منه ، وأنا أختلف من سبقني من الباحثين جديماً (ص ٥٢) وأقر أن قوله القائل (أنت طلاق ثلاثة) ونحوه لا يكون في دلالة الألفاظ على المعانى لغة وفي بيته المقل إلا طلقة واحدة ؛ وأن قوله (ثلاثة) في الإنشاء والإيقاع محال عةلا ، باطل لغة ؟ فصار لغوياً من الكلام ؛ لعدلة له على شيء في تركيب الجملة التي وضع هو فيها ، وأقرر أيضاً أن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم في الطلاق الثلاث ونحوه ، إنما هو في تكرار الطلاق مررة بعد أخرى يعني في لحوق الطلاق الممتدة ، والمقدود (ص ٤٤) حقيقة معنوية لا وجود لها في الخارج إلا بتجدادها باللفاظ ، فأنت طلاق (ص ٤٧) تقع به حقيقة معنوية وهي الطلاق ، والكلام بلفظ ثلاثة بعده لغو ، كما لا يقال (ص ٤٨) بست ثلاثة على قصد إلى إيجاد عقد البيع وإنشائه ، وهذا الذي (ص ٤٩) قلنا كله بديهي لا يعارض فيه أحد فكر ودقق وتحقق من المعنى وأنصف له) .

أقول هذا هو الذي يقوله في مواضع من رسالته بشأن الطلاق
الثلاث ، فإذا لم تقبل كل ذلك من غير مطالبة بحجة ، فأنت لست بمنصف ،
فيما للفقه ويَا للإِسْلَامُ !؟ يتكلم في الدين مثله بهذا التهور ، في مثل هذا البلد
الطيب قبلة العلم لِعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ ، ولا تعرف أذنه ، يتخيل المؤلف خلافاً
بين الصحابة والتابعين في أمر الطلاق الثلاث ، ولا خلاف بينهم أصلاً إِلَّا
في خياله ولا الطلاق (بانت طلاق ثلاثة) بمجهول عندهم ؛ بل يعرفه
الصحابة والتابعون وتعرفه العرب ؛ ولم يجعله إِلَّا هذا المتمجهد ، وقوله هذا
المعنى قد بدا لي منذ أكثر من عشرين سنة يدل على أن التغريف كان
يلازمه من عهد طفولته . ولم يفرق أحد في ذلك بين الخبر والإِنْسَاء ،
والطابي وغيره ، بل عد فقهاء الملة لفظ (طلاق ثلاثة) نصاً في البيدونة
الكبيرى ، بخلاف البة التي يقول عنها عمر بن عبد العزيز ما يقوله ، وقولهم
في مثل البة من جملة ما يدل على وقوع الثلاث بمجموعة .

ومن الأدلة الظاهرة على ما قلنا ما أخرجه البيهقي في سننه والطبراني
وغيرها . عن إِبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة . قال : كانت
مائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي ، فاما بويع بالخلافة هنأته ، فقال
الحسن : أَتَظَهَرُينَ الشَّهَادَةَ بِقَتْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْتَ طَالِقُ ثَلَاثَةً . - وَمَتَعَهَا
بَعْشَرَةَ آلَافَ - ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدِّي ،
أَوْ سَمِعْتُ أَبِيهِ يَحْدُثُ عَنْ جَدِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ
أَصْرَأَتْهُ ثَلَاثَةً عَنْدَ الْأَقْرَاءِ أَوْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً مَبْهَمَةً لَمْ تَحْلِ لَهُ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا

غيره لراجعتها اه . وإن سناده صحيح . قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ : بعد أن ساق هذا الحديث في كتابه « بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة » .

ومما كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (من قال أنت طلاق ثلاثة ، فهي ثلاثة) كما أخرجه أبو نعيم .

وقد روی محمد بن الحسن في الآثار بسنده ، عن إبراهيم بن يزيد النخعي في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثة ؛ أو يطلق ثلاثة وهو ينوي واحدة ، قال : إن تكلم بواحدة فهي واحدة ، وليس نيته بشيء ، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثة ؛ وليس نيته بشيء ، قال محمد بهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة اه .

وقال عمر بن عبد العزيز كما في الموطأ : لو كان الطلاق أفالاً ما أبقيت البة منها شيئاً ، من قال البة فقد رمى الغایة القصوى اه . هذ رأيه في لفظ البة فضلاً عن لفظ الثلاث .

وقال الشافعي في الأم (ص ٢٤٧ ج ٥) : ولو رأى امرأة من نسائه بطلعه فقال « أنت طلاق ثلاثة » .. وقال لو واحدة منهن هي هذه وقع عليها الطلاق اه .

وقال الشاعر العربي :
وأم عمرو طلاق ثلاثة
مطلاقاً لامرأته حينما استعصت عاليه قافية الثناء في مباراته مع صاحبيه
وكذلك قال الشاعر العربي الآخر :

وأنت طلاق والطلاق عزيمة
ثلاث، ومن يخرب أعق وأظلم
فبیني بها إن كنت غير رفيقة
وما لاصري؛ بعد الثلاث تندم
حتى سألكسائي محمد بن الحسن عن ذلك، فأجابه بما استحسنه
الكسائي على ما في مبسوط شمس الأئمة السرخي وغيره، بل أطال
النحوة الكلام فيه.

وليس في استطاعه أحد من المتهوسين أن ينقل شيئاً ينافي إرسال
الثلاث بلفظ واحد عن أحد من أئمة النحو والعربيّة، فدونك كتاب
سيبويه، وإيضاح أبي علي الفارسي، وخصائص ابن جنى، وشرح
المفصل لأنّ يعيش، واتشاف أبي حيان ونحوها من أمّهات الكتب؛
فإن تجد فيها منها بحثت كلية تنافي ماذكرنا فكيف تتحكم يا متمجهد
العصر، وتقول إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لم يعرفه الصحابة، ولا
التابعون، ولا الفقهاء، ولا عرفته العرب، ولم يكن إيقاع الثلاث عندهم
إلا بتكرير لفظ الطلق، وكل ذلك افتراه على الصحابة والتبعين وتتابعيهم
وفقهاء الدين والعرب والعلوم العربية، فيها هو قد عرفه الحسن السبط،
وهو صحابي عربي، وعرفه أبوه وجده عليهم السلام، وعرفه عمر وابو
موسى رضي الله عنهما.

وعرفه إبراهيم النخعي الذي يقول عنه الشعبي : ماترك إبراهيم بعده
أعلم منه لا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل البصرة ، ولا من أهل
الكوفة ، ولا من أهل الحجاز ، والشام . ويقول عنه ابن عبد البر في

التمهيد ما يقوله عند ذكر الاحتياج براسيله . وعرفه عمر بن عبد العزيز وهو هو . وعرفه أبو حنيفة وهو الامام الوحيد الذي نشأ في مهد العلوم العربية . وعرفه محمد بن الحسن الذي اتفقت كلام الموافقين والمخالفين على أنه حجة في العربية . وعرفه الشافعي وهو الامام القرشي الوحيد بين الأئمة . وعرفه قبلهما مالك عالم دار المиграة . وعرفه هذا الشاعر العربي وذاك الشاعر العربي ، فيا ترى هل يندي بعد هذا البيان جبينه ويتحول يقينه .

وإلغاء العدد في الإنشاء لعله رؤيا رآها في المنام ، وحاول أن يبني عليها الأحكام ، وأما إن كان انتبه إلى إلغاء العدد من قول طائفة من حذاق الأصوليين بأن العدد لامفهوم له ، وما لامفهوم له يكون لغوًّا ، فذاك انتبه لا يمكن أن يجاري فيه أحد ، نموذ بالله من مثل هذه اليقظة .

فالواهب والمعير والمطلق والبائع والمعتق كلهم يوقعون ما شاؤوا من العدد في الإنشاء . فالواهب يقول بلفظ واحد وهبت هؤلاء العبيد لفلان فتقطع الهبة على كل واحد منهم . ويقول المطلق انت طلاق لنسوته الأربع ، فيقع على كل منهن كما فعل المغيرة بن شعبة . ويقول البائع أو المعتق أو المعير بعث تلك الدور أو أعرتها لفلان أو أعتقدت هؤلاء العبيد فلفظ واحد كفى في كل منها من غير حاجة إلى التكرار ، ولاشك أن المصدر الذي تضمنه تلك الأفعال الإنسانية لو كنا أردنا الإفاده عنه بفمول مطلق لأفدت ذلك بذكر عدد يوافق عدد العبيد الذين تم

إعتاقهم ، وكذا النساء والدور إلا أن ذكر المفعول في تلك الأمثلة أعني
عن ذكر المفعول المطلق العددي .

و كون الزوج يملك زوجته بثلاث تطليقات إنما أتي من الشرع
لأعلاقة لذلك بلغة دون لغة بل اللغات كلها في ذلك سواء فقوله : إن
التطليق بلفظ (أنت طالق ثلاثة) باطل لغة وإنما دخل في كلام من ينطق
به من العجمة ؛ كلام لا يحصل له وكان لهذا الكلام معنى لو كان في شرع
الأعجميين ملك الرجل لزوجته بثلاث تطليقات مجموعة على خلاف شرع
المسلمين ، مع أن شرع المسلمين هو الذي يملك الرجل أمراته بثلاث
تطليقات مجموعة كانت أو مفرقة ، وليس كلامنا في شرع غير شرع
الإسلام ولا في طلاق غير طلاق الإخوان المسلمين من أي عنصر كانوا .

فالمسلم إذا أراد أن يطلق أمراته فاما أن يطلقها ثلاثة بلفظ واحد في
ظهور أو حيض على خلاف السنة أو يفرقها على الأطهار كما هو السنة بأي
لغة كان التطليق سواء كان بالعربي أو الفارسي أو الهندي أو النبوي بدون
أي فرق بين تلك اللغات فله أن يريد الواحدة أو الإثنين أو الثلاث ثم يذكر لفظا
يمتحمل مراده فيقع ما أرادوا واحداً كان أو اثنين أو ثلاثة فطابق لفظاً لإنشاء لما أراد .
ودعوى إلغاء العدد في إنشاء من الدعاوى التي أولادها أدعياء إذ
تبين مما سبق بيانه أنه لا فرق بين الخبر والإنشاء ولا بين الطابي وغيره في
صحة بحث المفعول المطلق العددي بعدها عند مساس الحاجة إلى ذكرها
للغة ولا نحوها وإنما الأمر في ذلك إلى الشروع فقط كما أسلفنا .

ومحاولة القياس في مورد النص سخف على أن التسبيح والتحميد والتكبير والتلاوة والصلة ونحوها عبادات يكون أجرها على قدر التعجب ، وأما الأقرار بالزنا والخلف في اللعان والقسامة ؟ فالعدد فيها للتأكيد ، ولا يحصل ذلك إلا باهتمام العدد المنصوص ، بخلاف ما هنا فإن الطلاق ليس من العبادات ، ولا العدد فيه للتأكيد حتى يقاس على تلك أو هذه ، وكذلك كيف يقاس عدد يصح أن يكتفي بأقل منه بما لا يصح أن يكتفي بأقل منه ، والقياس مع وجود فارق أسخف .

يقول المؤلف في حديث محمود بن لبيد في غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على رجل جمع بين الثلاث : وأغلب ظني أن هذا هو ركانة . دعنا من ظنك فإن يقينك خاطئ فضلا عن ظنك ، وحديث محمود بن لبيد على تقدير صحته لا يدل على عدم الواقع بوجه من الوجوه المعتبرة عند أهل الاستنباط بل على خلاف رأي الشافعي وابن حزم ولسنا في صدد المناقشة في ذلك بل روى إمساء الثالث عليه أبو بكر بن العربي وهو من التوسع في الروايات على ما يعدهم أهل العلم ، ولابن حجر شغف غريب بنقل كل ما قيل في كل شيء وقد يتحقق في كتاب ويرسل الكلام على عواهنه في كتاب آخر وهذا من معايب كتبه . واختلاف قوله في محمود بن لبيد من هذا القبيل ، والتحقيق أن محمود بن لبيد لم يسمع كلام في فتح الباري ، وهو من الكتب المرضية عنده بخلاف الإصابة وما في الإصابة ، نقل لما في بعض نسخ المسند ، والمستند مع انفراد مثل ابن المذهب

والقطيعي بروايته لا يكون موضع تعويل في كل شيء
وسيأتي الكلام على حديث ابن إسحق في مسنده أَمْهُدُ عَنْ تطبيق
رَكَانَةِ ثَلَاثَةَ وَتَصْحِيحِ الضِّياءِ مَاذَا يَجْدِي مَعَ مَثُولِ السَّنْدِ وَالضِّياءِ يَصْحِحُ
مَثُولَ حَدِيثِ الْخَنْصَرِ ، وَمِنَ الْغَلَةِ مَنْ يَصْحِحُ جَمِيعَ مَا فِي مَسْنَدِ أَمْهُدٍ ، وَقَدْ
نَقَلْنَا مَا يَفْنِدُ ذَلِكَ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ طَلْوَنَ فِيمَا عَلَقْنَا عَلَى خَصَائِصِ الْمَسْنَدِ
فَدَعْنَا مِنْ هُوَلَاءِ وَانتَظَرْنَا الْكَلَامَ عَلَى حَدِيثِ رَكَانَةَ فِي الْبَحْثِ الْآتَى .
وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى وَقْوَعِ الثَّلَاثِ بِلِفْظِ وَاحِدِ حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ الْمُخْرَجِ فِي
صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ، حِيثُ قَالَ عَوْرُ الْعَجَلَانِيُّ فِي مَحْلِسِ الْمَلَاعِنَةِ : كَذَبَتْ
عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَطَلَقْهَا ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرِدْ فِي رَوَايَةٍ مِّنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْكَرَ
عَلَيْهِ ذَلِكَ ، فَدَلَّ عَلَى وَقْوَعِ الثَّلَاثِ بِمَجْمُوعَةٍ . لَأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ
يَكُنْ لِيَدِعُ النَّاسَ يَفْهَمُونَ وَقْوَعَ الثَّلَاثِ بِلِفْظِ وَاحِدٍ لَوْلَمْ يَكُنْ هَذَا الْفَهْمُ
صَحِيحًا ، وَقَدْ فَهَمَ مِنْهُ ذَلِكَ الْأُمَّةَ جَمِيعًا حَتَّى ابْنَ حَزْمَ حِيثُ قَالَ : إِنَّمَا
طَلَقَهَا وَهُوَ يَقْدِرُ أَنَّهَا أَصْرَأَتْهُ ، وَلَوْلَا وَقْوَعَ الثَّلَاثِ بِمَجْمُوعَةٍ لَأَنْكَرَ ذَلِكَ
عَلَيْهِ ، وَفَهَمَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا مِنَ الْحَدِيثِ مَا فَهَمَهُ الْأُمَّةُ جَمِيعًا مِنَ الْوَقْوَعِ حِيثُ
ساقَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِهِ فِي بَابِ مِنْ أَجَازَ طَلاقَ الثَّلَاثِ ، ثُمَّ حَدِيثَ
الْعَسِيلَةِ ، ثُمَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِيمَنْ طَاقَ ثَلَاثَةَ ، وَمَرَادُهُ بِالْجُوازِ عَدَمُ الْإِثْمِ فِي
الْجَمْعِ كَمَا هُوَ رَأْيُ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَزْمٍ . وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ وَقْوَعَ الثَّلَاثِ
بِمَجْمُوعَةٍ مَقْرُونٍ بِالْإِثْمِ كَمَا بَسَطَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتَذْكَارِ وَلَسْنَا فِي صَدَدٍ

تحقيقه .

وليس المراد أن هناك اختلافاً في ذات الواقع ، لأنَّه على مخالفته للفظ البخاري يخالف الحق ، لأنَّ وقوع الثالث بجموعة موضع اتفاق بين جميع من يعتقد بقولهم ، كما قاله ابن القين ولم ينقل الخلاف إلا عن غالط ، أو عمن لا يعتقد بخلافه كما سيأتي تحقيقه ، وابن حجر سبها هنا في تجويز شموله لهذا المعنى تمويلاً منه على مثل ابن مغية ، وليس للمحدث أن يعول على مثله بدون أن يروي الخلاف بأسانيد صحيحة عمن يعول عليهم فانتظر البحث في موضعه .

والآحاديث كثيرة جداً فيمن طلق ألفاً أو مائة أو تسعًا و تسعين أو عدد النجوم أو ثمانية و نحوها عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه الفقهاء ، والتابعين ومن بعدهم في الموطأ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وسنن البيهقي وغيرها كل ذلك يدل على وقوع الثالث بلطف واحد لأنَّ من البعيد جداً أن يوجد بين الصحابة من لا يعرف انحسار عدد الطلاق في ثلاث حتى يوقع الطلاق مرة بعد أخرى إلى أنَّ يبلغ العدد ألفاً ، أو مائة أو تسعًا و تسعين من غير أن يرشدتهم طول هذه الطلاقات ؟ فقهاء الصحابة لمعد الطلاق في الشرع ، ومحال أن يتصور على الصحابة مثل هذا الإهال فاذن هي الفاظ المطلقين عند تطليقة لهم لنسائهم ؟ فأحدهم قال : هي طلاق الفا . والآخر قال : هي طلاق مائة . وثالث قال : هي طلاق تسعًا و تسعين قصداً منهم إلى إيقاع ما تحصل به البينونة الكبرى وهو ظاهر

لَا يحتمل التشغيل بوجه من الوجوه .

وفي رواية يحيى الليثي عن مالك انه باعه أن رجلا قال عبد الله ابن عباس : إِنِّي طلقت امرأةٍ مائةٍ تطليقةً فمَا ترى علىَّ ؟ فقال ابن عباس : طلقت منك بثلاث ، وسبعين وتسعون آيات الله هزوًا . وأسنده عبد البر في التمهيد .

وأخرج ابن حزم في المحتوى بطريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل نا زيد بن وهب أَنَّه رفع إِلَى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأة أَلْفًا . فقال له عمر : أَطلقت ؟ فقال إِنَّا كُنْتُ أَعْبُدُ فَعْلَاهُ بِالدَّرْدَةِ . وَقَالَ : إِنَّا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَمُثْلَهُ فِي سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ بِطَرِيقِ شَعْبَةِ .
وأخرج ابن حزم أيضًا بطريق وكيم عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى أَنَّه قَالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلَى عَمَّانَ بْنَ عَفَانَ فَقَالَ : طلقت امرأة أَلْفًا ؛ فَقَالَ : بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثًا ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنِ الثُّورِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ صَرَّةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ لِرَجُلٍ طَلَقَ أَلْفًا : ثَلَاثًا تَحْرِمُهَا عَلَيْكَ وَبَقِيَّتُهَا وَزَرُّ عَلَيْكَ آيَاتُ اللهِ هَزْوًا ، وَمُثْلَهُ فِي سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ .

وأخرج ابن حزم أيضًا بطريق وكيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن علي كرم الله وجهه أَنَّه قَالَ لِمَنْ طَلَقَ أَلْفًا : ثَلَاثًا تَحْرِمُهَا عَلَيْكَ .. الْحَدِيثُ وَمُثْلُهُ فِي سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ .

وأخرج الطبراني عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل

طلق ألفا : أما نثلاث فله وأما تسعيناثة وسبعين وتسعون فعدوان وظلم إإن
شاء الله عذبه وإن شاء غفر له . ومثله في مسنن عبد الرزاق عن جد عبادة
إإن في رواية عبد الرزاق عللا .

وآخر ج أبيهقي بطريق شعبية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لمن طلق امرأته مائة تطليقة : عصيت ربك ، وبيانت منك امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ (يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن بعد هن) .

وأخرج أيضاً بطريق شعبة عن الأعمش عن مسروق عن عبد الله - يعني ابن مسعود - أنه قال لمن طلق امرأته مائة : بانت بثلاث ، وسائر ذلك عدوان .

وأخرج ابن حزم بطريق عبد الرزاق عن معاذ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود أنه قال لرجل طلق امرأته تسعا وتسعين : ثلاثة تبينهما وسائرهن عدوان أه .

وأخرج ابن حزم أيضاً بطريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه قال : قال رجل لشريح القاضي : طلقت امرأة مائة . فقال شريح بانت منك بثلاث ؟ وسبع وتسعون إسراف ومعصية اه .

وصح عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ان لفظ حرام والبته ثلاثة تطليمقات كا في محل ابن حزم ومتقى الباقي وغيرها وذلك جمع للثلاث بلفظ واحد .

وأخرج البيهقي عن مسلمة بن جعفر أنه قال لجعفر بن محمد الصادق إن قوماً يزعمون أن من طلق ثلاثة بجهالة رد إلى السنة؛ ويجعلونها واحدة يروونها عنكم، قال معاذ الله، ما هذا من قولنا! من طلق ثلاثة فهو كافال.

وفي المجموع الفقيهي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: أن رجلاً من قريش طلق امرأته مائة تطليقة، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: بانت منه بثلاث، وسبعين وتسعون معصية في عنقه.

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن عبد الله بن الزبير ان باهيرية قال الواحدة تبيينا ، والثلاث تحرمنا حتى تنكح زوجاً غيره ، وقال ابن عباس مثل ذلك في رجل من أهل الbadية طلق امرأته ثلاثة قبل ان يدخل بها . ومثل ذلك عن عبد الله بن عمرو .

وأسنن عبدالرازاق عن ابن مسعود فيمن طلق تسعاً وتسعين : ثلاثة تبيينا وسائرهن عدوان .

وقال محمد بن الحسن في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس . قال : أناه رجل فقال إني طلقت امرأتي ثلاثة ، قال يذهب أحدكم يتلطّخ بالنتن ، ثم يأتيانا ، اذهب فقد عصيت ربك ، وقد حرمت عليك امرأتك ، لا تخل لك حتى تنكح زوجاً غيرك ؛ قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، وقول العامة لا اختلاف فيه .

قال محمد بن الحسن أيضاً : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثة ، أو يطلق ثلاثة وهو ينوي واحدة .
قال : إن تكلم بواحدة فهي واحدة وليست نيته بشيء ، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثة وليست نيته بشيء . وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثة وليست نيته بشيء قال محمد بهذا كلام نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

قال الحسين بن علي الكرابيسي في أدب القضاء : أخبرنا علي بن عبد الله (وهو ابن المديني) عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس أنه قال : من حدثك عن طاوس أنه كارن يروي طلاق الثلاث واحدة كذبه .

وروى ابن جرير . قال قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول طلاق **البكر** الثلاث واحدة ؟ قال : لا بلغني ذلك عنه ، وعطاء أعلم الناس بابن عباس أه .

قال أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن بعد أن سرد ما يدل على وقوع الثلاث من الآيات والأحاديث وأقوال السلف : فالكتاب ، والسنة ، وإن جماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً ، وإن كان معصية أه .
وقال أبو الوليد الجاجي في المتنقى : فمن أوقع الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث وبه قال جماعة الفقهاء ، والدليل على ما تقوله إجماع الصحابة لأن هذا مروي عن ابن عمر ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن مسعود . وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم ولا مخالف

لهم اه.

وقال ابو بكر بن العربي عند الكلام في حديث ابن عباس في إمضاء الثالث هذا حديث مختلف في صحته ؟ فكيف يقدم على الإجماع ويعارضه حديث محمود ابن لبيد ؟ فان فيه التصريح ، بأن الرجل طلق ثلاثة مجموعه ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه اه . لعله يريد رواية غير رواية النسائي . وابو بكر بن العربي حافظ واسع الرواية جداً ، أو أراد أنه لو كان رده لذكر في الحديث ، وغضبه عليه السلام أيضاً يدل على وقوعها ، وكفى هذا فيما يريده ، وابن عبد البر توسع جداً في التمهيد والاستذكار في سرد الأدلة على المسألة ؛ وإثبات الإجماع فيها .

وقال ابن الهمام في فتح القدير : لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء من الصحابة أكثر من عشرين كائنين ، والعبادلة وزيد بن ثابت ، ومعاذ ابن جبل ، وأنس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم وقليل سوامن والباقيون يرجعون إليهم ويستفتون منهم ، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بايقاع الثالث ، ولم يظهر لهم مخالف ، فما زاد الحق إلا الضلال ، وعن هذا قلنا لو حكم حاكماً بأن الثالث بضم واحد واحدة لم ينفذ حكمه ، لأنها لايسوغ الاجتئاد فيه فهو خلاف لا اختلاف ، والرواية عن أنس بأنها ثلاثة أسندها الطحاوي وغيره اه .

ومن أحاط خبراً بأدلة الجمهور من الكتاب والسنة وأقوال السلف وبأحوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، يدرك مبلغ قوة كلام ابن

المهام في المسألة وفي عدة المجتهدين من الصحابة، وإن سعى ابن حزم في تكثير عددهم جداً في احکامه بأن حشر في عدادهم كل من روى عنه مسألة أو مسألتان في الفقه لا إجلالاً لمنزلة الصحابة في العلم بل ليتمكن من معاً كثرة الجمود في مسائل الإجماع باشتراط النقل عن كل منهم، وأنى لم يرو عنه إلا مسألة أو مسألتان في الفقه، أو حديث أو حديثان في السنة أن يعد في المجتهدين كائناً؟ من كان وإن كانت منزلة الصحابة في الصحابة عظيمة القدر جداً وهو ظاهر؛ وسيأتي بعض بسط لذلك، ومن تخيل اشتراط النقل عن مائة ألف صحابي مات منهم لأنبي صلى الله عليه وسلم في صحة الأجماع على شيء غرق في بحر الخيال، وسبق ابن حزم في معاً كثرة الجمود في حجية الأجماع ومثله وإن تخيل لا يكون إلا متبعاً غير سبيل المؤمنين.

وكان الحافظ ابن رجب الحنبلي من أتباع الحنابلة منذ صغره لابن القيم وشيخه ثم تيقن صلاحهما في كثير من المسائل ورد على قولهما في هذه المسألة في كتاب سماه «بيان مشكل الأحاديث الواردة في ان الطلاق الثلاث واحدة» وفي ذلك عبرة بالغة لمن اخندع بتشخيصهما من غير ان يعرف مداخل الأحاديث ومخارجها؛ ومن جملة ما يقول ابن رجب في كتابه المذكور: «اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعبد بقولهم في الفتوى في الحلال والحرام شيء صريحة في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد

وعن الأعمش أنه قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت على بن أبي طالب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مجلس واحد ترد إلى واحدة ، والناس عنق واحد إلى ذلك يأتون ويستمرون منه ، فأتيته وقلت له : أهل سمعت على بن أبي طالب يقول ؟ قال سمعته يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مجلس واحد ؛ فأنها ترد إلى واحدة ، فقلت أين سمعت هذا من على ؟

فقال أخرج إليك كتابي ، فأخرج كتابه ، فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت على بن أبي طالب يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقد بانت منه ، ولا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره . قلت ويحك هذا غير الذي تقول . قال الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك اه . ثم ساق ابن رجب حديث الحسن بن علي عليهما السلام السابق ذكره بسنته ؛ وقال إسناده صحيح .

وقد نقل المخاتير جمال الدين بن عبد الهادي الحنفي نصوصاً جيدة في المسألة عن كتاب ابن رجب هذا بخطه في كتابه « السير الحاث » يريد الحديث - إلى علم الطلاق الثلاث » وهو من محفوظات الظاهيرية بدمشق تحت رقم ٩٩ من قسم الجاميع .

ومن جملة ما يقول جمال الدين بن عبد الهادي فيه : الطلاق الثلاث يقع ثلاثة هذا هو الصحيح من المذهب ، ولا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره ، وهذا القول مجزوم في أكثر كتب أصحاب الإمام أحمد كاخرقي ، والمتنع ؟

والمحرر ؛ والمهدية وغيرها . قال الأئمّة سألت أبا عبد الله (يعني احمد بن حنبل) عن حديث ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابي بكر ، وعمر ، واحدة بأي شيء تدفعه ، فقال : برواية الناس عن ابن عباس أنها ثلاث ، وقدمه في « الفروع » وجزم به في المغني وأكثرهم لم يحك غيره اه . وقوله أكثر كتب أصحاب احمد ، إنما هو بالنظر الى من بعد احمد بن تيمية من المتأخرین كبني مفلح والمرادوة ، وهم اغتروا بابن تيمية فلا يعد اقوالهم قولًا في المذهب؛ وصاحب الفروع من بني مفلح ممن انخدع بابن تيمية ، وذكر اسحق بن منصور شيخ الترمذى في مسائله عن احمد - وهي محفوظة تحت رقم ٨٣ من فقه الحنابلة بظاهرية دمشق - مثل ما ذكره الأئمّة .

بل عد احمد بن حنبل مخالفة ذلك خروجا عن السنة ، حيث قال في جواب كتبه الى مسدد بن مسرهد عن السنة : ومن طلق ثلاثة في لفظ واحد ، فقد جهل وحرمت عليه زوجته ؛ ولا تحل له ابداً حتى تنكح زوجا غيره اه . وهذا الجواب أسنده القاضي ابو الحسين بن ابي يعلى الحنبلي في طبقات الحنابلة عند ترجمة مسدد بن مسرهد وسنده مما يعول عليه الحنابلة ، وإنما عده من السنة لأن الروافض كانوا يخالفون ذلك تلاعا منهما بانكحة المسلمين .

وفي التذكرة للإمام الكبير ابي الوفاء بن عقيل الحنبلي « وإذا قال أنت طلاق ثلاثة إلا طلاقين وقت الثلاث لأنه استثناء أكثر فلم يصح

الاستثناء».

وقال ابو البركات محمد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي مؤلف منتقى الأخبار في كتابه المحرر : ولو طلقها اثنتين او ثلاثة بكلمة او كلامات في طهر فما فوق من غير مراجعة وقع وكان للسنة ، وعنده للبدعة وعنه الجمع في الطهر بدعة ، والتفريق في الأطهار سنة اهـ . واحمد بن تيمية يروي عن جده هذا ، أنه كان يفتى سرًّا برد الثالث الى واحدة وأنت ترى نص قوله في المحرر ونبيء جده من أن يكون يبيت من القول خلاف ما يصرح به في كتبه ، وإنما ذلك شأن المنافقين والزنادقة ، وقد بلونا الكذب كثيراً فيما ينقله ابن تيمية فإذا كذب على جده هذا الكذب المكشوف لا يصح عليه أن يكذب على الآخرين نسأل الله السلامة .
ومذهب الشافعية في المسألة أشهر من نار على علم ، وقد ألف أبو الحسن السبكي والكمال الزملاكي وابن جهميل وابن الفركاح والعز بن جماعة والتقي الحصني وغيرهم مؤلفات في الرد عليه في هذه المسألة وغيرها من المسائل وأكثرها يتناول الأيدي .

وابن حزم الظاهري على افتانته بالشذوذ في المسائل لم ينسنه أليس ملك سهل الجمهور ، بل أفضض في المحلى في التدليل على وقوع الثالث بلفظ واحد بتوسيع يحجب الاطلاع عليه ليعلم مبلغ زيف من يزعم خلاف ذلك من الأئنة المتهمين .

وبهذا البيان الواسع استبان قول الأمة جماعة في المسألة من الصحابة

والتابعين وغيرهم ، والأحاديث التي سقناها لاتندع قولًا لفائقين في وقوع
الثلاث بلفظ واحد .

ودلالة الكتاب على ذلك ظاهرة لا تقبل التشكيك فقوله تعالى
(فطلاقهن لمدتهن) أمر بالطلاق قبل العدة من غير أن يفيد بطلان
الطلاق في غير العدة بل يدل ما في نسق الخطاب على الواقع في غير العدة
حيث قال تعالى (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)
فولًا أنه إذا طلق لغير العدة وقع لما كان ظالما لنفسه بايقاعه في غير العدة ،
ويدل عليه أيضًا قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) يريد والله أعلم
أنه إذا أوقع الطلاق على ما أمره الله وفرق الطلاقات على الأطهار كان
له مخرج مما أوقع إن لحقه ندم وهو الرجعة ، وبهذا تأول الآية عمر وابن
مسعود وابن عباس كما سبق ومن مثاهم في الفهم وإدراك التأويل ؟
وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : لو أن الناس أصابوا أحد
الطلاق ماندم رجل طلق أمر أنه . وهو إشارة إلى ذلك ومن مثل مدينة
العلم في إدراك أسرار التنزيل ؟ .

وقوله تعالى (الطلاق صتان) يدل على صحة الجمع بين الاثنين إذا
حملت كلة (صتان) على الاثنين كما في قوله تعالى (نؤهها أجرها صرتين)
والقرآن يفسر بعضه ببعضًا ، وهكذا فهم البخاري معنى الآية حتى ذكرها
في باب من أجاز الثلاث بلفظ واحد وكذا ابن حزم وأبيه
الكرماني لأنه لا يوجد من يفرق بين الاثنين والثلاث في صحة الواقع

وإليه ميل الشافعية، وابن حجر فقهه تكلف وليس له اتساع في اللغة وقوله أمام قول الكرماني فيما يتعلّق بالنظر واللغة ليس بشيء، وإذا حملت تلك الكلمة على أنها من قبيل الثنائي المكررة تدل على صحة وقوع الثالث إذا كان إيقاعها بتكرار اللفظ سواء كان في حيض أو ظهر أو أطهار أو في مجلس أو في مجالس فإذا صاح الطلاق في ظهر أو حيض بالتركيز صح فيه الطلاق أيضاً بلفظ واحد حيث لا يوجد من يفرق بين هذا وذاك وإنما ينazuع فيما لم يفرق على الأطهار وهذا ظاهر.

والشوكياني حاول التمسك بكل منها من قبيل الثنائي المكررة كما يقول الرحمنيري وظن به أنه بهذا القول ابتعد عن مذهبـه في المسألة وأنـي يكون هذا وأين يجد الشوكياني ما يتـمسـك به في الآية وهي كما شرحـنا لـكنـ الغـريق يـحاـول أنـيـتمـسـك بكلـ حـشـيشـ .

وهذا على فرض أنـيـ في الآية ما يـدلـ على القـصرـ وأنـ المرـادـ بالـطـلاقـ هوـ الشـرـعيـ الـذـيـ يـلـغـوـ خـلـافـهـ كـماـ يـزـعـمـ الشـوـكـيـانـيـ فـكـيفـ أنـ هـذـاـ وـذـاكـ بـعـيـدـانـ عـنـ التـسـلـيمـ لـظـهـورـ أـنـ الطـلاقـةـ الـواـحـدـةـ الرـجـعـيـةـ تـعـتـبـرـ طـلاقـةـ شـرـعـيـةـ تـقـعـ بـهـاـ الـبـيـنـوـنـةـ عـنـ اـنقـضـاءـ العـدـةـ مـعـ دـعـمـ كـوـنـهاـ طـلاقـةـ بـعـدـهاـ طـلاقـةـ .

وقد بسط الإمام أبو بكر الرازي الجـصـاصـ وجـهـ دـلـالـةـ الـكـتـابـ علىـ قولـ الجـمـهـورـ بـأـوـسـعـ مـاـ هـنـاـ فـنـ أـرـادـ الـاستـرـادـ فـعـلـيـهـ بـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـهـ . وـتـشـيرـ الـآـيـاتـ فـيـ نـسـقـ الـخـطـابـ إـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ بـتـفـرـيقـ الطـلاقـ عـلـىـ الـأـطـهـارـ لـأـجـلـ مـصـلـحـةـ دـنـيـوـيـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـمـطـلـقـيـنـ ، وـهـيـ صـيـانـتـهـمـ عـنـ

التسرع في طلاق يفضي إلى الندم . لكن كثيراً ما يكون المطلق بحيث لا يندم لأحوال خاصة ، فالندم جائز إلا تفكاك عن « الطلاق في غير العدة » لأن المفرق على الأطهار قد يندم ، والجامع بين الطلاقات في الحيض أو في طهر جامع فيه قد لا يندم لأحوال خاصة كما قلنا فيكون الندم مجاوراً للطلاق المذكور لاؤصفاً لازماً له حتى يفيد الأمر هنا تحريم صدحه عند القائلين به فيتبين بذلك مبلغ قيمة كلام الشوكاني هنا .

والمحاصل أن الآيات في نسق الخطاب ، وقوله تعالى «الطلاق من تناز» على التفسيرين والاحاديث التي سبقت تدل كلها على وقوع «الطلاق في غير العدة» مع الإيمان فهي تغنى عن القياس ، لأنها لا حاجة اليه في مورد النص .

وأما ما يذكر من أن الظهار يترب عليه حكمه مع أنه منكر من القول وزور، فالمجرد التنظير لا القيام . وحيث توه الشوكاني أن ذكره لأجل القياس بادر إلى التشغيب بقوله : عقد البيع أو النكاح على الحرمات، منكر من القول وزور ؛ لكنه باطل لا يترتب عليه أثره فلا يصح القياس وفاته أن الفارق البيع والنكاح ظاهر مكشوف ، فانهما عقدان ابتدائيان لا طارئان على العقدتين القائمتين بخلاف الظهار والطلاق فانهما طارئان على العقدتين القائمتين ، فيصبح قياس الطلاق في غير العدة على الظهار رغم أن الشوكاني لو كان إلى القياس حاجة ، وغريب جداً كيف لا يسم الشوكاني من المشاغبات الفارغة .

ولا بد هنا من الإشارة إلى دقة، وهي أن الطحاوي كثيراً ما يذكر في الأبواب في صدد الكلام على أحاديث من أخبار الآحاد «والنظر هنا يقتضي كيت وكيت» ويظن من ذلك من لا خبرة عنده، أنه يريد القياس بذلك في المسألة، وليس كذلك، بل هو تطبيق منه لقاعدة أهل العراق في خبر الآحاد من عرضه على الأصول المجتمعة عندهم من البحث في الكتاب والسنة، فان كان الخبر مخالفاً لتلك الأصول يعتبرونه شاذًا خارجاً على نظائره، فيتوقفون في أمره، ويضاعفون النظر حتى يهتدوا إلى أدلة أخرى، وهي من الأصول الدقيقة عندهم يحتاج تطبيقها إلى بحث دقيق النظر واسع العلم كالطحاوي فكتبه في غاية من النفع في أمثال تلك القواعد الموجزة عند ضعفة المؤمنين، وهو لاشك من بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق وان حافظ على انتسابه لأبي حنيفة، وقوله والبدء في العقود لا يصح إلا بما أمر الله به بخلاف ما يطرأ على العقود القائمة، من تلك الأصول التي يعرض عليها الخبر، والخروج من الصلاة تنظير كما أسلفناه، والحاصل أن ما يسوقه الطحاوي من الأنوار ليس لأجل القياس في مسورد النص بل لأجل تصحيح خبر أو ترجيحه على خبر على أصلهم المذكور؛ وإن صح القياس فيما يذكره .

وها هو الكتاب والسنة وفقهاء الأمة على توافق نام في المسألة، فمن خرج بعد هذا كله، على كل ذلك يكاد يكون خارجاً على الإسلام، إلا إذا كان غالطاً يجهل المسألة جهلاً بسيطاً فيمكن إيقاظه بخلاف من كان

جهره مركباً أو مكعباً؛ لأن يكون جاهلاً بجهله فقط، أو معتقداً مع هذا الجهل أنه أعلم الخالقية بتلك المسألة الجھولة عنده؛ والله سبحانه وھو المادي .

ھدیت ابن عباس في إمضاء عمر للثلاث

قال مؤلف الرسالة بعد أن ادعى أن إمضاء عمر للثلاث على المطلقيين

ثلاثاً كان عقوبة منه لاحكم شرعاً (ص ٨٠ - ٨١)؛ وكانت هذه المقوية من عمر زاجرة للناس عن العبث بالطلاق، وكانت عقوبة لوقتها، ثم اضطرب الامر واسترسل الناس في العبث وأكثر الصحابة حاضرون يرون أمر عمر الذي أفروه، ويرهبون خلافه تحرزاً من الخروج على رأي الاكثرین، وبعضهم يفهم أن هذا الامر تعزير وزجر، فيفي تارة بامضاء الثلاث التعليلات، وتارة بدم إمضائهم، وباعتبار الطلاقيين الاخرين في العدة باطلين لا قمان كما ثبت عن ابن عباس الافتاء بهذا بذلك... ثم جاء عصر التابعين فاختلقو أيضاً واختلفت عن كثير منهم الروايات في الفتيا وكانت المجمحة دخلت على الاسنة وسمعوا الروايات على الوجه العربي (طلاق فلان ثلاثة) فظنه من لا يحسن العربية ولم يتأمل الفرق بين الانشاء والخبر، أنه قوله القائل أنت طالق ثلاثة... ونحوه بقصد الانشاء...) وحمل حدیث عمر على التكرار في مجلس بعد أن كان يعتبر ناكيداً على مايراه النووي والقرطبي)؛ تأويل لا يعتمد به (ص ٨٢ - ٨٣) ويعدمه حدیث ابن عباس في رکانة (في مسنند أحمد وسيأتي آذنه مقدم فكيف يهدم)، وقال ابن حجر (وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره) - وهو معلول عند ابن حجر كافي تخریج أحادیث الرافعی له فما ذا يفيد عدم احتماله التأويل -

أقول إنني أتعجب جداً كيف لا يوجد في كلام هذا المتجددرأي واحد عليه أثر بعض إصابة ولعل الله سبحانه قضى أن يفضح الخارجين على الأمة جماعة ولا مرد لقضائه وهو الحكيم الخبير .

فياسبحان الله أمشل عمر رضي الله عنه يكره الناس على خلاف مائبت
في الشرع ويتهيه الصحابة فيجاريونه وفيهم من يقيم بسيفه اعوجاج من
يعوج؟ وما هذا الا من نزغات الروافض يحاول أهل الفساد إخفاء هذه
النزغة تحت كلامات مطاطة.

أَفْلَمْ يُكَنْ عَمِر رضي الله عنه يعلم أن اكراه الناس على خلاف
شرعيهم حرام وأي حرام ، وخروج على الشرع وأي خروج ، وعلى فرض
أنه أكره فما هي قيمة الاكراه على ترك الرجعة أو منع التزويج فوق
قيمة الاكراه على النكاح والطلاق عند الأكثرين . أليس في استطاعة
هؤلاء المطلقين ان يراجعوا مطلقاهم من غير عame ؟ أو أن يتزوجوا بغير
علمه فمن الذي يستطيع ان يمنع الناس مما يملكونه الى ان تختلط الانساب

ويفتح للشروع كل باب ؟؟؟

وقد توه ابن القيم أن يتمكن من تعطية كلامه الفاسد بأن يقول إن عمل عمر هذا كان من قبيل التعزير المشروع له ، فكيف يتصور أن يقدم أي شخص على إلغاء حكم شرعي تعزيزاً ؟ وأين هذا من التعزير المعروف في الشرع المعترف به عند فقهاء الأمة ؟ وليس لذلك نظيراً واحداً فيما أطال ابن القيم الكلام به بل فتح هذا الباب فتح لباب إلغاء الشرع كله مثل هذه التعليمات الواهية - كما استرسل الطوفي الحنفي في المصلحة المرسلة فتحاً مثل هذا الباب - فلا ينطوي مثل هذا التعليم إلا على خبث نحو سيدنا عمر ونحو جمّهور الأصحاب الذين وافقوه ونحو الشرع الأغر نفسه كما لا يخفى على من عاص في المسألة وقتها بحثاً من جميع نواحيها من غير أن يكتفي بنقله الشذوذ أو استطراف طرف من البحث فقط .

وقد ذكر ابن رجب فائدة نقيسة في قضية عمر في كتابه المذكور ولا يمكنني أن أفوّتها من غير أن أشير إليها وهي «أن ما قضى به عمر على قسمين أحدهما مالم يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم فيه قضاء بالكلية وهذا على نوعين أحدهما ماجمع فيه عمر الصحابة وشاورهم فيه وأجمعوا معه عليه فهذا لا يشك فيه أحد أنه الحق كالعمرتين وكقضائه فيما جامع في إحرامه وأن يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدى ومسائل كثيرة ، والثاني مالم يجمع الصحابة فيه مع عمر بل بقوا مختلفين فيه في زمانه وهذا يسوعغ فيه الاختلاف كمسائل الجد مع الإجوبة والقسم الثاني ماروى عن النبي صلى الله عليه

وسلم فيه قضاه بخلاف قضاه عمر وهو على أربعة أنواع أحدها مارجع فيه عمر الى قضاه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاعبرة فيه بقول عمر الأول . والثاني ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حكمان : أحدهما موافق لقضاه عمر فان الناس يخاف من النصيبي ما عامل به عمر ، والثالث ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص في أنواع من جنس العبادات فيختار عمر للناس ، ما هو الأفضل والأصلح ويلزمهم فهذا الائتمام العمل بغير ما اختاره عمر ، والرابع ما كان قضاه النبي صلى الله عليه وسلم لعنة فزاللت العلة فزال الحكم بزوالها (كالمؤلفة) أو وجد مانع يمنع من ذلك) اه .

ولا يخفى على المتبصر صرجم هذه المسألة من تلك الأقسام والأنواع فنحن نتكلّم الآن على حديث ابن عباس في إقضائه عمر للثلاث ، وحديث ركانة حتى يتبيّن أنه ليس لأحد من الزائعين وجه تمسك في الحديثين جميّعاً بل فيها ما يزيد الجمهور حجة إلى حجتهم .

أما حديث ابن عباس الذي يدندن حوله هؤلاء الشذاذ على أمل أنهم يجدون فيه بعض متمسك لهم في خروجهم على الأمة فهو ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناها عليهم فامضواه عليهم . وفي لفظ عز ظاوس أن أبا الصعب قال لابن عباس هات من هناتك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم . وفي لفظ عن طاوس أن أبو الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنها كانت الثلاث تحمل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر فقال ابن عباس : نعم . وتلك الأحاديث الثلاثة أخرجها مسلم في صحيحه .

وأما لفظ (يرددن) في مستدرك الحاكم فن رواية عبد الله بن المؤمل وقد ضمته ابن معين وأبو حاتم وابن عدي وقال أبو داود منه كبر الحديث ولفظ ابن أبي مليكة في الحديث لفظ انتقطاع ولو لا تشيع الحكم لأبي تخريج الحديث في مستدركه فكم بين الشيعة من ينخدع بتلبيسات الروافض وتسתר بهم بذهب الشيعة من غير أن يعلموا مغزاهم بأمثال تلك المسألة .

فلننظر أولاً في لفظ الثلاث هل هو كل ثلاث من أنواع الطلاق بحمل اللام على الاستغرار أم المراد ما هو معهود منها فالحمل على العموم متذر لأن الثلاث المفرقة على الأطهار لا يتصور توحيدها سواء كان قبل حصر عدد الطلاق في الثلاث أو بعده فأن الناس كانوا يطلقون ما شاءوا قبل الحصر بدون اعتبار أن تكون الثلاث واحدة فلا يكون توحيدها معنى قبل الحصر في الثلاث وأما بعده فلا يتصور توحيدها أيضاً لأن قوله تعالى (الطلاق من تان ...) نص على أن عدد الطلاق اثنتان تصح المراجعة بعدهما فثالثة لا تحل المرأة بعدها للرجل حتى تنكح

زوجاً غيره ، فأنى يمكن توحيدها بعد نزول هذه الآية فلم يبق إلا احتمال أن يكون المراد بالثلاثة غير المفرقة على الأطهار التي لا وطاء فيها دائراً هذا الاحتمال بين أن يكون إيقاعها بلفظ واحد أو بلفاظ فإذا كان إيقاعها بلفاظ فاما ان يكون الإيقاع بها على التعاقب في المدخل بها او غير المدخل بها فبأول لفظ تبين غير المدخل بها من غير ان تبقى مخالفة للثانية والثالث وأما المدخل بها فان أراد المطلق بها واحدة وأتى بالثانية والثالث على التعاقب لأجل التأكيد يقبل قوله ديانة ؛ وأما إذا كان إيقاعها بلفاظ غير متعاقبة او بلفظ واحد فيدور أمره بين أن يكون بمعنى ان الثلاث الجاري إيقاعها الآن كانت يجري إيقاع واحدة بدلها في عهد الرسالة وعهد ابي بكر وأوائل عهد عمر رضي الله عنهم وكان الناس يراغون السنة في تفريق التطlications على الأطهار في تلك العهود ثم تتبعوا في إيقاعها جماعاً في حيض او طهر واحد بلفظ واحد او بلفاظ غير متعاقبة ، وبين أن يكون بمعنى ان الثلاث الجاري إيقاعها اليوم بلفظ واحد أو بلفاظ غير متابعة في طهر واحد او حيض كان كذلك في تلك العهود كانوا يعدونها واحدة فهل تخالفهم في ذلك ونعتبرها ثلاثة على خلاف ما كان يعد في تلك العهود ؟ فالاحتمال الأول من الاحتمالين اللذين انتهى اليهما السبر والتقسيم ليس هناك شيء يضاده أو يخالفه .

وأما الاحتمال الثاني منها ففيه مخالفة لرأي الرواية الصحابي فكم رد النقاد أحاديث بمخالفتها لآراء رواتها كما بسط ابن رجب في شرح علل

الترمذى وهو مذهب يحيى بن معين و يحيى بن سعيد القطان و احمد بن حنبل و ابن المدينى وإن رأى بعض أهل العلم الاعتقاد بالمروى دون رأى الرواى ولكن هذا فيما اذا كان نصا او احتمل احتمالا غير مرجوح فأنى يعتقد باحتمال مصطلح على هذا الرأى ايضاً ، ومن اقتصر نظره على كتب المصطلح لمؤتمنين فقد غطى على بصره افق نظره ، وقد تواتر عن ابن عباس انه يرى ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثة وقد سبق روایة ذلك عنه بطريق عطاء و عمرو بن دينار و سعيد بن جبير و مجاهد وغيرهم بل بطريق طاووس نفسه .

وفيه ايضاً انفراد طاووس على خلاف روایة الآخرين وهذا شذوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول .

وفيه ايضاً أنه سبق من تخريج الكرايدسي ، أن ابن طاووس راوي هذا الخبر عن أبيه كذب من نسب الى والده أن الثلاث واحدة .
وفيه ايضاً ان لفظ طاووس (إن أبا الصهباء قال) لفظ اقطاع ، وفي صحيح مسلم بعض أحاديث منقطعة .

وفيه ايضاً أن أبا الصهباء إن كان مولى ابن عباس فهو ضعيف على ما ذكره النسائي ، وإن كان غيره فهو مجهول .
وفيه ايضاً أن في بعض طرق الحديث (هات من هنانك) وجل مقدار ابن عباس ان يواجهه احد من الصحابة في طبقته فضلا عن مولاه بمثل هذا الخطاب ولا يرد عليه بما يجب .

وفيه أيضاً أنه على تقدير إجابته من غير أن يرد عليه يكون الجواب من هناته المردودة باعترافه ، وقد شهر حكم رخص ابن عباس بين السلف والخلف ، وعادة مسلم أن يحشر طرق الحديث في صعيد واحد تسهيلاً للحكم في الحديث ؛ وهي طريقة بدئعة في تعريف مرتبة الحديث .
وفيه أيضاً خروج عمر على الشرع بالرأي ، وجل مقدار عمر رضي الله عنه عن مثل ذلك .

وفيه أيضاً وصم جهور الصحابة بأنهم لا يحكمون النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم ، بل يحكمون الرأي ، وهذه شناعة لا يرتضيهما للصحابة رضي الله عنهم إلا الروافض ومصدر هذا الشذوذ الروافض عند أهل التحقيق .

وأما عد ذلك عملاً سياسياً يسوعغ لعمر عمله تعزيراً ، فحاشاه عن ذلك ، فمن الذي يطبع الخروج على الشرع سياسة ؟ فتلك عشرة كاملة تقضي على الأخذ بالاحتمال الثاني من الاحتمالين الآخرين ، فاذن تعين الاحتمال الأول منها على تقدير صحة الحديث (١) ، وكنت علت هذا الحديث فيما علقته على ذيول طبقات الحفاظ بما يقرب من هذا البيان على أن القول بأن الثلاثة واحد ليس من قول المسلمين في شيء .

(١) ولم اعرض لاحتمال النسخ لأنه احتمال ضعيف جداً ، وإنما تفرض له الشافعي ومن تابعه إرخاء المعنان إلى حد أضعف الاحتمالات حتى يتم الإجهاز على التمسك بهذا الحديث من كل النواحي والكلام في هذا طويل الذي لم تشغله.

جعلوا الثلاثة واحداً . لو أنصفووا لم يجعلوا العدد الكبير قليلاً

وقال ابن رجب في كتابه السابق عندما شرع في الكلام على حديث

ابن عباس هذا : فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان أحدهما مسلك

الإمام أحمد ومن وافقه وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه

وانفراد طاوس به وأنه لم يتبع عليه ؛ وانفراد الرواية بالحديث (مخالفاً

للاكثرين) وإن كان تقدة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه وأن

يكون شاذًاً ومنكرًاً إذا لم يرو معناه من وجه يصح وهذه طريقة أئمة

الحديث المقدمين كإمام أحمد ويحيى بن معين ويحيى بن القطان وعلي بن

المديني وغيرهم ، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس ، قال

الإمام أحمد في رواية ابن متصور (وقد أشرنا إليه فيما سبق) كل أصحاب

ابن عباس رووا عنه خلاف ماروى طاوس . (ومثله فيما نقلناه عن الأئمّة)

وقال الجوزجاني (صاحب الجرج) هو حديث شاذ ، وقد عُنيت بهذا

الحديث في قديم الدهر فلم أجده له أصلًا . ثم قال ابن رجب ومتي أجمع

الأئمة على أطراح العمل بحديث وجب اطرافه وترك العمل به . وقال

عبد الرحمن بن مهدي لا يكون إماماً في العلم ، من يحدث بالشاذ من العلم ،

وقال إبراهيم النخعى كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، وقال يزيد بن

أبي حبيب إذا سمعت الحديث فأنشدكها تنشد الضالة ؛ فان عُرف وإلا

فدعه ، وعن مالك : شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد روأه

الناس ، وفي هذا الباب شيء كثير (١) .

ثم قال ابن رجب : وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة ، وقد عدل بهذا أحمد والشافعي كذا ذكره (الموفق بن قدامة) في المغني وهذه أيضاً علة في الحديث بانفرادها ، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإإنكار وإجماع الأمة على خلافه ، وقال القاضي إسماعيل في أحكام القرآن طاوس مع فضله وصلاحه ، يروي أشياء منكرة ، منها هذا الحديث ؟ وعن أيوب أنه كان يتعجب من كثرة خطأ طاوس . وقال ابن عبد البر شذ طاوس في هذا الحديث ، ثم قال ابن رجب : وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ماينفرد به من شواذ الأقوال ١ه . وقال الكرايسري في أدب القضاء ، إن طاووساً يروي عن ابن عباس أخباراً منكرة وزراه والله أعلم أنه أخذها عن عكرمة وعكرمة توقف مع سعيد بن المسيب ، وعطاء وجماعة ؟ وكان قد م على طاوس : وأخذ طاوس عن عكرمة عامدة مايزو يه عن ابن عباس ١ه . وقال أبو الحسن السبكي ، فالحملة على عكرمة ، لا على طاوس ١ه . وسبق أن سقنا رواية الكرايسري عن ابن طاوس ماينفي ذلك عن أبيه ، هذا مايتعلق بالسلوك الأول (٢) .

(١) قال إبراهيم بن أبي عبد الله من حمل شاذ العلم حمل شرداً كبيراً ، وقال شعبة لابن حبيب الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ ذكره ابن رجب في شرح عدل الترمذى .

(٢) ورواية ابن القيم عن عمر ندمه على ما فعل في الطلاق أخلاقه =

وعن الطريق الثاني يقول أيضاً ابن رجب : وهو مسلك ابن راهويه ومن تابعه ، وهو الكلام في معنى الحديث ، وهو أن يحمل على غير المدخول بها ، نقله ابن مذكور عن إسحق بن راهويه وأشار إليه الحوفي في الجامع وبوَّبَ عليه أبو بكر الأترم في سننه وأبو بكر الخلال يدل عليه ، وفي سنن أبي داود من روایة حماد بن يزيد عن أَيُوب عن غير واحد عن طاوس عن ابن عباس ؟ كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بَكْر وصَدِرَ من إِمَارَةِ عَمَرَ ، فلما رأى النَّاسُ قد تَابَوْا فِيهَا قَالَ أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ وَأَيُوبَ إِمَامٌ كَبِيرٌ ، فَانْقَلَ تَلْكَ الرَّوَايَةَ مَطْلَقاً ، قَلَّنَا نَجْمَعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ، وَتَقُولُ هَذَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَهُ . مَا ذَكَرَهُ أَبْنُ رَجَبٍ فِي الْمَسْلِكِ الثَّانِي .

وحاول الشوكاني أن يجعل هذا من قبيل التنصيص على بعض أفراد العام في جزئه في الطلاق الثلاث ، وقد ذكرنا ما ينافي حمل اللام في الثلاث على الاستغراق فلا يكون من هذا القبيل ، وإنما كلام الشوكاني هذا مجرد أن يبقى وهو يتكلم لفظ كلمه أم لم ينفع ، شأن من قال عنه زفر بن

= باطلة وفي سنده هذه الرواية خالد بن يزيد بن أبي مالك يقول عنه ابن مدين لم يرتض أن يكذب على أبيه فقط حتى كذب على الصحابة وكتاب الديات له حقه أن يدفن أهـ : ونقطة الخاء مسالت على ميل إلى طرف حـ من كثرة الخبر على طرف القلم فرسم زاوية حادة فصحته من رأـه إلى بـحالـد وخالـد بن يـزيدـ هذا ليس له أـخـ باسم مجـالـهـ أـصـلاـ وـأـبـوهـ لمـ يـدرـكـ عمرـ قـطـعاـ .

المذيل ماسبق ذكره ، ثم قال الشوكتاني إن الطلاق قبل الدخول نادر فكيف يتتابع الناس حتى يغضب منه عمر أقول ما يعد نادراً في بلد أو زمن كثيراً ما يكون غير نادر بل كثير الوقع في زمن آخر وفي بلد آخر فيكون كلامه هذا غير وارد ، على أن هذا الكلام من الشوكتاني محاولة منه لابطال حكم الحديث المروي في سنن أبي داود بالرأي ، ولعل هذا القدر من البيان يكفي لتبين أنه لا متمسك لهم في حديث ابن عباس أصلاً . وأما حديث ركانة الذي يريدون أن يتمسكون به فهو ما أخرجه أحمد في مسنده ، حيث قال حدثنا سعد بن إبراهيم قال : أئبنا أبي عن محمد بن إسحاق ، قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسألها النبي صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثة في مجلس واحد . قال : إنما تلك واحدة فراجعها إن شئت . قال : فراجعها .

وإني أستغرب جداً من يزعم أن الطلاق ثلاثة لم يكن في زمن الصحابة بلفظ (أنت طالق ثلاثة) كيف يحاول الاستدلال بهذا الحديث على رد الثلاث إلى واحدة فما يقع في مجلس واحد إن لم يكن بلفظ (أنت طالق ثلاثة) يكون بتكرير اللفظ ، وهو يتحمل تأكيد الواحدة وإنشاء الثلاث فإذا علم أنه ما أراد إلا واحدة يقبل قوله ديانة ويكون قوله (طلقتها ثلاثة) يعني أنه كرر لفظ الطلاق ويكون الرواية

اختصر الحديث وروى بالمعنى .

على أن هذا الحديث منكر كما يقول الحصاص وابن الهمام لخالقته لرواية الثقات الأثبات . ومعهول كما يقول ابن حجر في تحرير أحاديث الرافعي وفي تحرير الرافعي له (حديث إن ركانة بن عبد زيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني طلقت امرأة سميته البتة والله ما أردت إلا واحدة فردها على) . أخرجه الشافعی وأبو داود والترمذی وابن ماجه ، واختلفوا . هل هو مسند إلى ركانة أو مرسلاً عنه ؟ وصححه أبو داود وابن حبان والحاکم وأעהه البخاري بالاضطراب ؛ وقال ابن عبد البر في التمهید ضعفوه وفي الباب عن ابن عباس (يعني بلفظ ثلاثة كما سقنا) رواه احمد والحاکم وهو معهول اه . بل صوب ابن حجر في الفتح رأى من رأى أن الثلاث من تغيير بعض الرواية حيث كانت البتة شائعة في إيقاع الثلاث بها ، وأقوال أهل العلم في (بتة) مشهورة .

فلنتكلم الآن على حديث ابن إسحق في مسند أحمد ليتبين وجوه الإنكار والإعوال فيه . أما محمد بن إسحق فقد كذبه مالك وهشام بن عروة وغيرهما بقلم عريض وكان يدلّس عن الضعفاء وينقل من كتب أهل الكتاب من غير أن يبين يرمي بالقدر ويتهم بداخل أحاديث الناس في حديثه وليس هو من يقبل قوله في الصفات ولا فيما تبعت الروايات على ضد ما يرويه هو في أحاديث الأحكام ولو صرّح بالساع وقواه من قواه في المغازي ، وداود بن الحصين من الدعاة إلى مذهب الخوارج الشراة ولو لا

أن مالك بن أنس روى عنه لترك حديثه كما قال أبو حاتم . وقال ابن المديني :
مارواه ابن الحصين عن عكرمة فنكر و كلام أهل الجرح والتعديل فيه
طويل الذيل ومن قبل روایته إنما قبل مسلم من النکارة من صریحه فكيف
تقبل روایة مثله ضد الأئمّات الثقات ، و عكرمة يرمي بغير واحدة من البدع
و تحفاه مثل ابن المسيب و عطاء فكيف يقبل قوله ضد روایات الثقات عن
ابن عباس فأصاب جداً من قال إنه منكر ولا يصح عن أحمد تحسين هذا
المتن بعثله هذا السنّد وهو القائل بأنّ خبر طاوس عن ابن عباس في الثلاث
شاذ مردود كما أسلفنا عن اسحق بن منصور وأبي بكر الأئمّة .

وقال ابن الهمام ، والأصح مارواه أبو داود والترمذى وابن ماجه أن
ركانة طلق زوجته البتة ، فحللها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه ما أراد إلا
واحدة ، فردها إليه ، فطلقتها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه ، والثالثة في
زمن عثمان رضي الله عنه ؛ ومثله في مسنن الشافعى ، ففي سند أبي داود
نافع بن عجير بن عبد يزيد ، فنافع ذكره ابن حبان في الثقات وإن جهله
بعض من يكثر جهله بالرجال وأبوه يكتفيه أن يكون تابعياً كبيراً لم يذكر
بحرج ، وعبد الله بن علي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد أبي ركانة في سند
الشافعى وثقة الشافعى ، وأما عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة الذي يذكره
ابن حزم فقد وثقه ابن حبان على أنه يكتفى في التابعين لا يذكرروا بحرج
ليخرجوا عن الجحالة وصفاً ، وفي الصحيحين من هذا الصنف كثير من
الرجال على ما ذكره الذهبي في مواضع من الميزان وعلى هذا الحديث عول

أبو داود قائلًا إِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ .

وقال ابن رجب بعد أن ساق حديث ابن جرير الذي يقول فيه :
أخبرني بعض بنى أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن
ابن عباس بمعنى ما في مسنده أَحْمَدَ : إِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولًا ، وَالَّذِي لَمْ يَسْمُعْ هُوَ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَهُوَ رَجُلٌ ضَعِيفُ الْمَحْدِيثِ وَأَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ ، وَقِيلَ إِنَّهُ
مُتَرَوِّكٌ فَسَقَطَ هَذَا الْمَحْدِيثُ حِينَئِذٍ ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ نُورِ الصُّنْعَانِيِّ إِنَّهُ
طَلَقَتْهَا . بَدْوَنْ ذَكْرٍ (تَلَاتًا) وَهُوَ ثَقَةٌ كَبِيرٌ وَيُعَارِضُهُ أَيْضًا مَارْوَاهُ وَلَدُ
رَكَانَةُ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَ أَهْ . وَبِهِ يَعْلَمُ فَسَادُ قَوْلِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي هَذَا الْمَحْدِيثِ
وَعَلَى القَوْلِ بِصِحَّةِ خَبْرِ (الْبَيْتَ) يَزِدَادُ بِهِ الْجَمْهُورُ حِجَّةً إِلَى حِجَّتِهِمْ ؛
وَعَلَى دُعَوَى الْإِضْطَرَابِ فِي حَدِيثِ رَكَانَةَ كَمَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ
وَعَلَى تَضْعِيفِ أَحْمَدَ لِطَرْقَهُ كُلَّهُ وَمَتَابِعَهُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لِهِ فِي التَّضْعِيفِ يَسْقُطُ
الْإِحْتِيجَاجُ بِأَبِي لَفْظِهِ مِنْ أَلْفَاظِ رِوَايَةِ حَدِيثِ رَكَانَةَ .

وَمِنْ جَمْلَةِ اضْطَرَابَاتِ هَذَا الْمَحْدِيثِ رِوَايَتُهُ مَرَّةً بِأَنَّ الْمَطْلُقَ هُوَ أَبُو
رَكَانَةَ وَأُخْرَى بِأَنَّهُ ابْنُهُ رَكَانَةَ لَا أَبُوهُ ، وَيُدْفَعُ أَنَّ هَذَا الْإِضْطَرَابُ فِي
رِوَايَةِ الْثَّلَاثِ دُونَ رِوَايَةِ الْبَيْتَ وَهِيَ سَالِمَةٌ مِنَ الْعَلَلِ مُتَنَّاً وَسَنَدًاً وَلَوْ فَرَضْنَا
وَجْدَ عَلَةٍ فِيهَا يَبْقَى سَائِرُ الْأَدْلَةِ بِدُونِ مَعَارِضٍ .

وَقَالَ ابْنُ رَجِيبٍ : لَأَنْلَمُ مِنَ الْأَمَّةِ أَحَدًا خَالِفٌ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ مُخَالِفةً
ظَاهِرَةً ، وَلَا حَكْمًا ، وَلَا قَضَاءً ؛ وَلَا عَلْمًا ، وَلَا إِفْتَاءً ، وَلَمْ يَقُعْ ذَلِكُ إِلَّا مِنْ
نَفْرٍ يَسِيرٍ جَدًّا ؛ وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ عَاصِرِهِمْ غَايَةُ الْإِنْكَارِ ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ

يستخفى بذلك ولا يظهره فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي شرعه على لسان رسوله ؟ واتباع اجتهاد من خالقه برأيه في ذلك هذا لا يحل اعتقاده البتة اه .

ولعله ظهر بهذا البيان أن إمضاء عمر للثلاث حكم شرعى مستمد من الكتاب والسنة مقارنًا لإجماع فقهاء الصحابة فضلاً عن التابعين ومن بعدهم ، وليس بعقوبة سياسية ضد حكم شرعى ، فالخارج على إمضاء عمر خارج على ذلك كله .

تعليق الطهري والخلاف به

وقال (في ص ١١٤) : والطلاق المطلق كله غير صحيح ولا واقع ... وفي ص ٨٣
وقوى أمرهم في ذلك أهواء الملوك والأمراء وخاصة في أمر البيمة ...
أقول أما ما زعمه المؤلف من بطلان التعليق بنوعيه واتهامه لفقهاء
الصدر الأول بمسيرة أهواء الملوك والأمراء في أيام البيعة فمن التجربة البالغ
عند من اطلع على نصوص الفقهاء في المسألة وعرف أحوال هؤلاء الفقهاء
من التفاني في سبيل الحق .

وكتت أظن أن الدرة المضية وما معها من الرسائل لأبي الحسن
السبكي المنشورة قبل سنتين لم تدع وجه ارتياح في مسألة التعليق لمن اطلع
عليها من الذين لا يتسع لهم وقت لتقليله أوراق الكتب المبسوطة في فقه
المذاهب ولعل المؤلف لم يطلع عليها أو اختلط لنفسه خطة الالجاج في المسألة
ومذهب فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين وتابعיהם وقوع الطلاق

المعلق عند حصول الشرط سواء كان الشرط من قبيل اليمين باعتبار إفادته الحث أو المنع أو التصديق أو لم يكن من قبيل اليمين لعدم إفادته أحد تلك المعاني وخالفهم ابن تيمية بأن يقول لا يقع الطلاق الذي هو من قبيل اليمين بل تجب الكفارة عند الحث وهذا مالم يقل به أحد قبله ، وخالفهم الروافض أيضاً في النوعين جمِيعاً وتابعهم بعض الظاهرية ومنهم ابن حزم وهم محجوجون جمِيعاً بالإجماع السابق ومن حكم الإجماع في ذلك : الشافعي وأبو عبيد وابو ثور وابن جرير وابن المنذر و محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر في التمهيد والإستذكار وابن رشد الفقيه في المقدمات وابو الوليد الراجي في المتقدى و هو لاء في سعة العلم بالآثار بحيث لو عطس أحدهم لقتار من معطسه عشرات من أمثال الشوكاني و محمد بن اسماعيل الأمير والقنوجي .

وعن محمد بن نصر وحده يقول ابن حزم : فلو قال قائل ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا أصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق اه .

وهو لاء العلامة أم næء في نقل الإجماع ؛ وفي صحيح البخاري فتوى ابن عمر بالإيقاع . قال نافع : طلق رجل أصر أنه البتة إن خرجت . فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بانت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء ، وظاهر هذه الفتوى في هذه المسألة ، فمن يشك في علم ابن عمر وتحريه في فتاويه ؟ ولا يعرف أحد من الصحابة خالفاً ابن عمر في هذه الفتوى ولا انكر لها عليه .

وقد قضى على كرم الله وجهه في عين بالطلاق بما يقتضي الإيقاع
فأفهم رفعوا الحالف إليه ليفرقوا بينه وبين الزوجة بحنته في اليمين فاعتبر
القضية فرأى فيها ما يقتضي الإكراه حيث قال «اضطهدتكم» فرد
الزوجة عليه لأجل الإكراه وهو ظاهر في أنه يرى الإيقاع لولا الإكراه
ومن مثل أبي الحسن في القضاة؟ وتكلف ابن حزم إخراج هذا القضاة
عن صوابه وسعى في إخراج القضية عن ظاهرها عن هوى كما إن قوله في
قضايا شريح من هذا القبيل (١) .

وفي سنن البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود في رجل قال لا مرأته:
إن فعلت كذا وكذا فهي طلاق ففعلته قال : هي واحدة . وهو كنيف
 مليء علمًا فمن مثله في صحة فتاويه؟ ويروي عن أبي ذر تعليق بمثل ذلك
 وكذا عن الزبير ، والآثار في هذا الصدد كثيرة ، وفي الكتاب إيقاع
 اللعنة على تقدير الكذب .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها (كل عين وإن عظمت ليس فيها
 طلاق ولا عتق ففيها كفارة عين) وهذا الأثر نقله ابن عبد البر بهذا
 اللفظ في التمهيد والاستذكار مسندًا وإن حذف أحمد بن تيمية الاستثناء
 حينما نقل هذا الأثر خيانة منه في النقل هكذا قال أبو الحسن السبكي .
 فهذا عصر الصحابة لم ينقل فيه إلا الإفتاء بالوقوع .

(١) قوله الراوي (لم يره حدثاً) دليل ظاهر على أنه لو عد ما عمله
 الحالف حدثاً لأؤم عليه الطلاق بوجوب تعليقه .

وأما التابعون فأئمة العلم منهم معودون معروفون وكلهم أوقعوا
الطلاق بالحنث . قال أبو الحسن السبكي في الدرة المضيّة التي تمحصنا غالب
هذا البحث منها : وقد تلقينا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامعة
عبد الرزاق ومصنف بن أبي شيبة وسنتن سعيد بن منصور والسنن
الكبير للبيهقي وغيرها فتاوى التابعين أئمة الاجتہاد، وكل ذلك بالأسانيد
الصحيحة أئمّهم أوقعوا الطلاق بالحنث في اليمين ولم يقضوا بالكافرة وهم:
سعید بن المیب و‌الحسن البصري و‌عطاء و‌الشعی و‌شريح و‌سعید بن
جبیر و‌طاوس و‌مجاہد و‌قتادة و‌الزھری و‌أبو مخلد و‌الفقہاء السبعة فقهاء
المدینة وهم: عروة بن الزییر و‌القاسم بن محمد و‌عیید الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود و‌خارجۃ بن زید و‌أبو بکر بن عبد الرحمن و‌سالم بن
عبد الله و‌سلیمان بن یسار و‌ھؤلاء إذا أجمعوا على مسألة كان قولهم مقدما
على غيرهم ، وأصحاب ابن مسعود السادات وهم: علقة بن قیس ، والأسود؛
ومسروق؛ و‌عییدة السلمانی ، وأبو وائل شقيق بن سلمة و‌طارق بن
شهاب ، وزر بن حبیش ، وغير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة وأبی
عمرو الشیبانی وأبی الأحوص ، و‌زید بن و‌ھب و‌الحاکم بن عتبة و‌ عمر بن
عبد العزیز و‌خلاس بنت عمر وكل هؤلاء نقلت فتاویهم بالایقاع ولم
يختلفوا في ذلك ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء ، فهذا عصر الصحابة
وعصر التابعين كلهم قائلون بالایقاع ولم يقل أحد منهم إن هذا مما
يجزی به الكفاره .

وأما من بعد هذين العصررين فنذهبهم معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبي حنيفة والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق ابن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر وابن جرير لم يختلفوا في هذه المسألة . ولم يتمكن ابن تيمية من أن ينسب الافتاء بعد الواقع إلى أحد من التابعين ، سوى طاوس تبعاً لابن حزم وهو غالط في الرواية عنه ، وتابعه أغلط وإنما فتواه في حق المكره كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه وآلية يعزو ابن حزم الرواية . وقد صح النقل عن طاوس بالايقاع في سنن سعيد بن منصور ومصنف عبد الرزاق وغيرها .

ومخالفة بعض الظاهريـة لهذا الحكم في زمن متأخر محجوبة بالإجماع السابق ، وليس الإجماع كما يريد ابن حزم أن يصوـره تلـصـاً من أقوال الصحابة الذين هم أمناء في نقل الدين علينا ؛ على أن الظاهريـة نـفـاة الـقـيـاس ليسوا من يعتقد بكلامـهم في الإجماع عند أهل التـحـقـيق وإن كان لـكـل ساقـطة لاـقطـة .

قال أبو بكر الرازي الجصاص في أصوله : لا يعتقد بخلاف من لا يعرف أصول الشرعية ولم يرتضـى بطرق المقاييس ووجوه اجتـهـاد الرأـي كـداود الأصبهـاني والـكارـيـسي واـضـرـابـهـما من السـخـفاءـ الجـهـالـ لأنـ هـؤـلاـ إنـماـ كـتبـواـ شـيـئـاـ منـ الحـدـيـثـ ولاـ مـعـرـفـةـ لهمـ بـوـجـوهـ النـظـرـ وـرـدـ الفـروعـ وـالـخـواـدـثـ إـلـىـ أـصـوـلـ فـهـمـ بـعـذـلـةـ العـاـيـيـ الـذـيـ لـاـ يـعـتـدـ بـخـلـافـ لـجـهـلـهـ بـنـاءـ الـحوـادـثـ عـلـىـ أـصـوـلـهـاـ مـنـ النـصـوصـ ، وـقـدـ كـانـ دـاـودـ يـنـفـيـ حـجـجـ

العقل ، ومشهور عنه أنه كان يقول : ليس في السموات والأرض ولا في أنفسنا دلائل على الله تعالى وعلى توحيده وزعم أنه إنما عرف الله عز وجل بالخبر ولم يدر الجاهل ان الطريق الى معرفة صحة خبر النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بين خبره وخبر مسيامة وسائر المتبين والعلم بكذبهم إنما هو العقل والنظر في المعجزات والأعلام والدلائل التي لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وتعالى فانه لا يمكن أحداً أن يعرف النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يعرف الله تعالى . فمن كان هذا مقدار عقله ومبلغ علمه كيف يجوز أن يعد من أهل العلم ومن كان يعتقد بخلافه . وهو معترض مع ذلك أنه لا يعرف الله تعالى لأن قوله إني ما اعرف الله تعالى من جهة الدلائل اعتراف منه بأنه لا يعرفه فهو اجهل من العامي وأسقط من البرهنة فناته لا يعتقد بخلافه على أهل عصره إذا قال قوله لا يخالفهم به فكيف بخلافه على من تقدمه ، وتقول أيضاً في كل من لم يعرف أصول السمع وطرق الاجتهاد والمقاييس الفقهية إنه لا يعتقد بخلافه وإن كان ذا حظ من المعرفة بالعلوم العقلية بل يكون هو أيضاً بمنزلة العامي في عدم الاعتزاز بخلافه اه .

جزى الله الجحاص عن العلم خيراً قد أبان عن هذه الفئة السخيفية وإن أبدى فيهم بعض قسوة وهو من أعرف الناس بهم لقرب عهده من زمن إمامهم ومعاصرته لكتاب دعاته وإنما ذلك منه حيث يغار على دين الله من أن يبعث به الجاهلون وهم من أمر الله سبحانه بالقول البليغ فيهم ومن تساهل معهم فقد ضر الدين من غير أن ينفعهم ، وتابعه في هذه الشدة إمام الحرمين ومن ظن أن قول إمام الحرمين في ابن حزم وأتباعه فقد جهل

التاريخ لأنه لم يكن مذهب ابن حزم في عصر إمام الحرمين دائمًا في الشرق حتى يتكلم عنه باسم الظاهرية .

وأما الذي أطال النفس في الرد على ابن حزم فهو أبو بكر بن العربي فإنه قال في « القواصم والعواصم - ج ٢ ص ٦٧ - ٩١ » عن الظاهرية : « وهي أمة سخيفة تصورت على مرتبة ليست لها ، وتكلمت بكلام لم تفهمه تلقوه من إخوانهم الخوارج حين حكم علي رضي الله عنه يوم صفين فقالت لاحكم إلا الله « كلامة حق أريد بها باطل » ، وكان أول بدعة لقيت في رحلتي ، القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية اشبيلية يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعى ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع وينسب إلى دين الله ما ليس فيه ويقول عن العلماء مالم يقولوا تنفيًّا للقلوب عنهم وتشنيعاً عليهم اه . ثم ذكر هناك كثيراً من مخازيه مما فيه عبرة لمن أوي التبصر ، ولا يجهل مقدار أبي بكر بن العربي هذا في سعة العلم ومتانة الدين والأمانة في النقل إلا الجملة الأنمار وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن أبي الحجاج يوسف اللبي الأندلسي في فهرسته عن ابن حزم : (ولا يشك في أن الرجل حافظ إلا أنه إذا شرع في تفقه ما يحفظه لم يوفق فيما يفهمه لأنه قائل بجميع ما يهبس في صدره وما يدل على صحة ما أقول له أن من عزمه أدنى مسكة من عقل لا يقول بما يقول هو به من أن القدرة القديمة تتعلق بالحال اه) . وما هذى به ابن حزم المسكين

في « الفصل » من تعلق القدرة بالحال شناعة لا تتصور فوقها شناعة وقد رد على هذا المذيان الحافظ اللبلي في فهرسته أو ضح رد ثم قال : « والذى يغلب على الظن ان ما يصدر من ابن حزم من هذا الكفر العظيم وما يقوله من المذيان والتخرص والبهتان لا يكون صدورها منه في حال السلامه من عقله والصحة من ذهنه وأنه ربما يهيج عليه أخلاقه يعجز عن مداواتها سقراط وبقراط فيصدر منه هذه الجمادات ويهذى بهذه الحالات .

جنونك مجنون ولست بواجد طيبماً يداوي من جنون جنون اه) . ثم أفض اللبلي في تقض ما يقوله ابن حزم في الأشعري وأصحابه . وصرح غير واحد من أهل العلم أن اصل ابن حزم من أعلام بادية اشبيلية ثم انتسب فارسياً من موالي بني أمية نزلها اليهم ، ومن لا يصدق في نسب نفسه كيف ينتظر منه الصدق فيما سواه . وأول من أوقفه عند حده في العلم هو أبو الوليد الباجي بعنة اثاره المعروفة ؛ ومن الكتب المؤلفة في الرد على ابن حزم كتاب « النواهي عن الدواهي » لأبي بكر ابن العربي منهم جداً وهو من الكتب التي انتقلت إلى الفرب قبل سنوات يسيرة و « الغرة في الزد على الدرة » له أيضاً ، و « المعلى في الرد على المحلي » لأبي الحسين محمد بن زرقون الأشبيلي ، و « القدر المعلى في الكلام على بعض أحاديث المحلي » للحافظ قطب الدين الحلبي .

وما يؤسف له جد الأسف أن تطبع كتب مثل ابن حزم من غير ان يتم بطبع الكتب المؤلفة لنقد أباطيله وهذا لا يستساغ في بلد لم يحرس

إشراف العلمي على شئون العلم ولم يفقد حراسة الشرع من أن يبعث به الجمالة الأغمار فهل تفريق كلمة المسلمين وتشتيت اتجاههم في مصلحة أحد سوى أعدائهم، وليس بين المبتدةعة والشاذة من لا يهول ولا يغالط بعمل شدقية في مزاعمه فأنني للعامة بل لـكثير من الخاصة إن يميزوا الحق من الباطل من بين أقوالهم؟ ألم هم أهل الشأن السهر على شرع المسلمين ومعتقدهم.

وقد روي كثير عن داود أنه كان يقول مامعنده : هذا القرآن الذي بين أيدينا حمدث اما الذي في اللوح المحفوظ فهو القديم ... وهذا دليل على مبلغ عالمه بأصول الدين .

وابن حزم كان من هذا الطراب إلا أنه تحسنت حالته يسيرًا نحو العقل بطاعة كتب الجصاص حتى خص في أحكامه باباً لحجج العقول مستمدًا من مثل هذا الباب في أصول الجصاص كما يظهر ذلك من المقارنة بين البابين ولو لا تشدد الجصاص على داود في ابعاده عن حجاج العقول لم يبقى ابن حزم في غفوة دائمة، وإن كان ابن حزم يكثّر الواقعية في الجصاص انتقاما منه لإمامه من غير جدوى . ولو لا قول ابن حزم في تعلق قدرة الله ما قال مما صار به بين أهل العلم مضرب مثل كما سبق لقلنا إنه أصلح من شأنه كثیرًا في أصول الدين (١) . وأما في الفروع فليس بأحسن حالاً من

(١) يشير المؤلف الى قول ابن حزم إن قدرة الله تعلق بكل شيء حتى المستحيل وهو قوله متناقض غير معقول. فإنه لامعنى للمستحيل إلا عدم إمكان وجوده وإن لم يكن مستحيلا.

داود ، ومسألة البائل في الماء الدائم معروفة . على أنه أحسن بكثير من ابن تيمية وأصحابه في باب الاعتقاد والله سبحانه هو الهادي .

فمن أحاط خيراً بما في مجموعة الرسائل للسبكي في هذه المسألة فضلا عن الكتب المبسوطة من الجواجم والمصنفات لا يكفي أن يقول ببطلان قسمي الطلاق المعلق جديماً ولا بطلان أحدها وإنما ذكرنا مaserدناه هنا لفتا للأنظار إلى مصادر البحث المذكور لم يريد الحق ولا يحب المجازفة في دين الله وقول المؤلف (ص ٨٣ : وقوى أمرهم في ذلك أهواء الملوك والأمراء) كثرة كبيرة جداً نحو أئمة السلف وفرية عظيمة عليهم وكم بينهم من كتف وسجين ، وجلد وسم ، وأشخص وقتل من غير أن تلين لهم قناة في دين الله ، والدفاع عن الحق في سبيل الله ؛ وقياس الغائب على الشاهد ، والغابر على الحاضر ، مضلة في أمثال هذه المسائل نسأل الله السلامة .

هل وقوع الطلاق البدعى مسألة خلافية

بين الصحابة والتابعين كما يزعم المتوجه

أما قول مؤلف الرسالة (في ص ٨٨ : إن الخلاف في وقوع الطلاق البدعى والطلاق ثلاث مرات جديماً ثابت من عهد الصحابة فمن بعدهم في كل عصر وكان أئمة أهل البيت رضي الله عنهم يفتون بهدم الواقع .. وكان العلامة المصلحون المحتهدون في كل عصر (ص ٨٩) يفتون الناس بالقول الصحيح الراجح من بطلان الطلاق البدعى ومن . وقوع الملايين مجتمعة ؛ طلقة واحدة فبعضهم يجاهر بفتياه ويتصنع بالحق وبعضهم يفتي بحمله خشية

العامة والدهاء حق قام المجدد العظيم ... أحمد بن تيمية وتميذه ... الجرجي ..
ابن القائم .. وصبر على الاضطهاد والبلاء في سبيل الله واسات حلال كل
منهم يقول :

ولست أبالي حيناً أقبل مسلماً على أبي جنب كان في الله مصرعي
وتبعها على ذاتك كثير ... إلى المسر الذي نحن فيه اهـ

أقول : واحتساب الطلقة في الحيض منصوص في أحاديث سبق ذكرها وزيادة أبي الزبير التي يحاول أذيل الخوارج والروافض التمسك بها زيادة منكرة وقد قال أبو داود وأحاديثهم على خلاف مقال أبو الزبير وقال ابن عبد البر منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحججة فيما خالفه فيه مثله فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه (وما يعزى إلى التمهيد من المتابعات فبأسانيد باطلة عن أناس هلكي) وليس ابن عبد البر ممن يتناقض ، وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حدثاً منكر من هذا وقال أبو بكر الجصاص غلط فأني عكن لهم التمسك بمثل هذه الزيادة المنكرة باتفاق من يعي ما يقول على أن الزيادة المذكورة أعني (ولم يرها شيئاً) على تقدير ثبوتها بعيدة عن الدلالة على ما يزعمون لأنها تحتمل لما ذكره الشافعى والخطابي وابن عبد البر نحو شيئاً مسنتقىما أو صواباً إلى آخر تلك الاحتمالات المسرودة في موضعها . فانت من نطق بالطلاق فقد تكيف به الماء فلفلته شيء موجود فلا يصح نفيه إلا علاحظة صفة كما ذكر وقول الشوكاني إنه نص يدل على أنه لا يفكرا فيما يقول .
ومن أحاط بما ذكرناه سابقاً ولاحقاً لا يتعدد لحظة في بطلان قول مؤلف الرسالة برمهه لكن لا يأس بإعادة الكلام عناسبة أشخاص يشير إلى

خلافهم في المسألة اتى الإجهاز عليه وقد روينا الافتاء بوقوع ما أوقع من الطلاق في الحيض والظهر بدون أي فرق بين الواحدة والاثنتين والثلاث في وقوعها فيها إلا من جهة الاسم عن عمر في سنن سعيد بن منصور، وعثمان بن عفان في محلى بن حزم، وعلي، وابن مسعود في سنن البيهقي، وابن عباس وابي هريرة، وابن الزبير، وعائشة، وابن عمر في موطأ مالك وغيره؛ ومغيرة بن شعبة، والحسن بن علي في سنن البيهقي وعمران بن حصين في منتقى الباجي وفتح بن الهمام، وأنس في آثار الطحاوي وغيرهم بدون أن تصح مخالفة أحد من الصحابة لهم، قال الخطابي القول بعدم وقوع الطلاق البدعي قول الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلالة.

وقال ابن حجر في آخر كلامه على الطلاق الثلاث في فتح الباري (المخالف بعد هذا الإجماع منا به له والجمهور على عدم اعتبار من أحد الاختلاف بعد الاتفاق) فوصل إلى نتيجة أن وقوع الثلاث مجموعه على المدخول بها مسألة إجماعية كتحريم المتعة على حد سواء وكلامه هذا يدل على أنه لا يرى أن هناك خلافا يعتقد به وإنما أمكنه أن يدعي الإجماع في المسألة عند ما يختص تحقيقه فاعتراضه فيما سبق على قول ابن التين (الخلاف في الواقع وإنما الخلاف في الاسم) بأن الخلاف في الواقع نقله ابن مغيث في الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير وعزاه لحمد بن وضاح... ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطا وطاوس وعمرو بن دينارا، إنما هو اعتراض صوري

وَكِيفُ لَا وَهُوَ يَعْلَمُ جَيْدًا أَنَّهُ لَنْ يَثْبُتَ عَنْ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَلَا عَنْ هُؤُلَاءِ الْثَلَاثَةِ مِنَ الصَّحَابَ ابْنِ عَبْرَسِ شَيْءٍ يَنْفَعُ مَاعِلِيهِ
الْجَهُورُ مِنْ وَقْوَعِ التَّلَاثِ بِمُجْمُوعَةِ عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا وَلَوْلَا رَغْبَتُهُ الشَّدِيدَةُ
فِي جَمْعِ كُلِّ مَاقِيلٍ، فِي كِتَابِهِ لَمَا أَبَحْ لِنَفْسِهِ أَنْ يَنْقُلَ مُشَكَّلَ هَذِهِ النَّقْوَلِ
الْزَّائِفَةِ وَإِذَا مَا يَرِبُّ الْعَالَمَ بِنَفْسِهِ عَنْ أَنْ يَنْقُلَ عَنْ مُشَكَّلِ ابْنِ مَغِيْثٍ كُلَّ غُثٍّ
وَسَمِينٍ بِدُونِ خَطَامٍ وَلَا زَمامٍ يَسُودُ وَجْهَ نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَسُودَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ
بِكَثْرَةِ الْاَطْلَاعِ بَلْ يَعْرُضُ نَفْسَهُ لِأَنْ يَعْدُ حَاطِبَ لَيْلًا، وَقَدْ سَبَقَ
الْأَبِي ابْنِ حَجَرٍ فِي تَقْلِيْدِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَغِيْثٍ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِكُنْ
بِوَاسْطَةِ طَرَرَ ابْنَ عَاتٍ وَطَرَرَ ابْنَ عَاتٍ مَمَّا عَرَفَ بِالضَّعْفِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ
فَيَكُونُ هَذَا بِعِنْزَلَةِ النَّصِّ مِنْهُ عَلَى تَوْهِينِ تَلْكَ الرَّوَايَاتِ . وَقَدْ نَقْلَ قَبْلَ
الْأَبِي وَابْنِ حَجَرٍ ابْنَ فَرَحٍ فِي جَامِعِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ - الْجَارِي طَبْعَهُ -
عَنْ وَثَائِقِ ابْنِ مَغِيْثٍ مُبَاشِرَةً مَا يَتَعْلَقُ بِهِ - ذَلِكَ الْبَحْثُ فِي نَحْوِ صَفْحَةِ
وَمِنْهُ كَانَ ابْنُ الْقِيمِ وَأَذْنَابُهُ تَنَاقِلُوا تَلْكَ الرَّوَايَاتِ الْكَاذِبَةِ وَجَامِعِ أَحْكَامِ
الْقُرْآنِ هَذَا يَعْتَازُ بِالْأَكْثَارِ مِنَ النَّقْلِ لِنَصْوُصِ كَتَبٍ لَيْسَتْ بِعِنْزَلَةٍ
الْأَيْدِي الْيَوْمِ وَأَمَّا الدِّقَّةُ فِي التَّفْكِيرِ وَالْإِجَادَةِ فِي الْبَحْثِ وَالنَّصْرَفِ فِي
الْعِلْمِ فَلَيْسَتْ مِنْ صَنَاعَةِ مَوْلَفِهِ الصَّالِحِ وَإِنْمَا غَايَةُ مَا يَعْمَلُهُ هُوَ التَّمْسَكُ
بِعَذْهَبِهِ بِنَوْعِهِ مِنَ الْقَسْوَةِ وَإِنْ شَتَّتْ فَقْلُ بِنَوْعِهِ مِنَ التَّهَبْبِ وَفِي جَامِعِ أَحْكَامِ
الْقُرْآنِ هَذَا وَفِي شَرْحِ الْأَبِي عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ تَصْحِيفَاتِ الْأَعْلَامِ
الْمَذَكُورَةِ فِي هَذَا الْبَحْثِ .

وأما ابن مغیث فهو أبو جعفر أَمْهُدْ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ مُغِيْثِ الطَّلِيْطَلِي
المتوفى سنة ٤٥٩ عن ٥٣ سنة وليس هو من عرف بالأمانة في النقل ولا
بحودة الفهم في تفاصيله وقوله في تعلييل الرأي الشاذ (وقوله ثلاثاً لامعنى
له إلا أنه أخبر ...) من الدليل على أنه ما شرم رائحة الفقه والفهم ؛ وكان
يعاني عمل كل مفت ماجن ، وقد عزى تلك الروايات لمحمد بن وضاح
بدون ذكر سند ؟ مع أن ينهما مفاوز ، وأنى يعول على مثل ابن مغیث هذا ؟
وليس ابن مغیث صاحب الوثائق سوى مضرب مثل للجهل والسقوط
العامي في الغرب بين تقاد أهل العلم من الاندلسيين ، فكيف يذكر مثله
في صدد النقل عن الأصحاب بدون إسناد .

قال أبو بكر بن العربي في القواعد والعواصم بعد أن شرح كيف
تعاطت المبتدة في الغرب منصب الفقهاء حتى اتخاذ الناس رؤوساً جهالاً
فأفتقوا بغير علم فضلوا وأضلوا وذكر كيف فسد التعليم : (ثم يقال قال
فلان الطليطي وفلان الحجريطي وابن مغیث لأنّا نداءه ، ولا أنا له
رجاء ، فيرجع القهقرى ولا يزال إلى ورا ، ولو لا أن الله تعالى من بطاقة
نفتر إلى ديار المعلم ، فجاءت بباب منه كالأصيلي والباجي فرشت من ماء العلم
على هذه القلوب الميتة ، وعطرت أنفاس الأمة الزفرة لكان الدين قد ذهب به)
وذكر بعض كبار المالكية ما ينقل عن ابن مغیث هذا فقال ما ذبحت
دجاجة في عمري ولكن أرى ذبح من يخالف الجمود في هذه المسألة ،
يعني ابن مغیث هذا .

واما موضع التعويل على النقل عن الأصحاب فانما هو مثل الأصول
الستة وبقي السنن والجواعع والمسانيد والمعاجم والمصنفات ونحوها . مما
لا يذكر فيه نقل عن احد الا و معه إسناده ، واين فيها نقل خلاف ما عليه
الجمهور في المسألة عن هؤلاء وقد صح النقل عن علي بن ابي طالب كرم الله
وجبه انه قال لمن طلق الفاً (ثلاث تحررها عليك) الحديث اخرجه البهقي
في السنن وابن حزم في المحلي بطريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن
أبي ثابت عنه كرم الله وجبه كما روى عنه ابنه الحسن فيما طلق ثلاثة
مبهمة بأسناد صحيح كما قال ابن رجب وصح عنه أيضاً بطريق قوله في كل
من : حرام ، والبتة : إنه ثلاثة تطليقات . وأما من نسب اليه خلاف ذلك
فانما نسبة إليه للتوصيل بذلك الى الطعن في عمر بن الخطاب في أمر الطلاق
وفيما رواه ابن رجب عن الأعمش عبرة كما سبق ، وكذلك صح النقل عن
ابن مسعود أنه قال مثل ذلك كما في مصنف عبد الرزاق وسنن البهقي
وغيرهما وقد سبق ذكر كل ذلك ، وفقهاء العراق والعترة الطاهرة من
 أصحاب زيد بن علي عليهم السلام من أتبع أهل العلم لهما ، ومذاهب
الفرقين في المسألة على طبق ما نقل عنهما فيما سبق .

وانى يصح عن عبد الرحمن بن عوف خلاف ما فعله هو في طلاق إصر أنه
الكلية في مرض موته ، وقد ذكر ابن الهمام أنه كان طلقها ثلاثة في مرض
موته وقد ورد ذكر تطليقه ثلاثة في مرض موته في لفظ حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة عن أبيه (المحل ٢٢٠/١٠) وفي لفظ عبد الرزاق عن ابن

جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير ، وفي لفظ أبي عبيد عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير (المحلبي ٢٢٣/١٠) وفي لفظ معاذ ابن منصور عن الحجاج بن ارطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير (المحلبي ٢٢٩/١٠) وابن أرطاة لم يشذ ولم يخالف هنا بل له متابع في لفظ (ثلاثاً) ومسلم يروى عنه متابع وليس هذا من قبيل ماسياً ، وما وقع في الموطا وغيره من لفظ البتة ونحوه فمحمول على الثالث بتلك النصوص ، ولو لم يرد النص على الثالث بطرق صحيحة كما ذكرنا كانت رواية البتة دائرة بين احتمال الثالث واحتمال أن تكون آخر ثلاث تطlications كما ارتاتاه ربيعة بعد أن ذكر ما يبلغه من أن طلاقها كان بطلب منها ، لكن لم يكن الجمع بين الاحتمالين في قصد المطلق ممكناً لتنافيهما ؛ فلابد من حملها على الأقل وهو كونها آخر ثلاث تطlications كما فعل ذلك نافع رأياً منه لا رواية ؛ وذلك منها حيث لم يصل بها النصوص التي ذكرنا وبهذا يظهر الخلل في كلام الزرقاني وكلام عبد الحفي اللكتنوي ولو فرضنا أن قول نافع رواية فأنى تصح هذه الرواية المقطوعة وهو لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، لأن نافعًا توفي سنة مائة وعشرين ، وابن عوف توفي سنة اثنين وثلاثين ورواية أنه طلقها ثلاثة ثابتة برجال كالجبال كما سبق ، وليس أحد يعززه بسند إلى عبد الرحمن بن عوف خلاف ما عليه جمهور الصحابة وهو وقوع الثالث ، حتى إن من يرى أنه لا إثم في الجمع بين الثالث يستدل بفعل ابن عوف لهذا كما في فتح ابن المهام

فتبيين من هذا التحقيق أنه مع الجمُور حتماً في ايقاع الثلاث مجموعة .
وأما الزيير فأنا يصح منه خلاف ما عليه جمُور الصحابة وابنه
عبد الله من أعلم الناس به ، وهو حينما سُئل عن طلاق البكر ثلاثة ، قال
للمسائل : ما لنا فيه قول فاذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فسلهما ثم ائتنا .
فأجاباً بأن الواحدة تبينها والثلاث تحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره ، كما في
موطأ مالك عند ذكر طلاق البكر فلو كان عنده عن أبيه أنَّ الثلاث
واحدة في المدخول بها لما تأخر عن ذكر ما عنده لأنَّ غير المدخل بها
أولى بذلك الحكم ، والخلاف بين أهل العلم في طلاق غير المدخل بها
المعروف . وأما ما ينسب إلى محمد بن وضاح الأندلسي من الشذوذ في هذه
المسألة فهذا تكون قيمته على تقدير صحة هذه النسبة إليه ، وهو الذي يقول
عنه الحافظ أبو الوليد بن الفرضي إنَّه كان جاهلاً بالفقه وبالعربيَّة ينفي
كثيراً من الأحاديث الصحيحة . فمثله يكون بعزلة العامي وإنْ كثُرت
روايته . والاشتغال برأي هذا الطليطي وذاك الجريطي من المهملين شغل
من لا شغل عنده . فلا نشتعل بكلِّ ما يحكى ؛ وقد سبق ما يكذب ما
ينسب إلى النجاشي . ومحمد بن مقاتل الرازي من أبعد أهل العلم عن هذا
الشذوذ .

وأما عزاه بن حجر إلى ابن المنذر من أنه نقله عن عطاء وطاوس
وعمر بن دينار فهو مكتشوف ، فإنَّ كلام هؤلاء الثلاثة في حق غير
المدخل بها كما في مقتني الباقي (٤/٨٣) ومحلى ابن حزم (١٠/١٧٥) وليس

كلامنا في حق غير المدخول بها ، وقد أخرج سعيد بن منصور في مسننه عن ابن عينه عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر بن زيد أنه إذا طلت البكر ثلاثة فهـي واحدة ، وأما قولهم في إيقاع الثلاث بمجموعة على المدخل بها فكقول الجمهور على حد سواء وقد سبق أن روينا عن ابن عباس الإبقاء بوقوع الثلاث بمجموعة بطريق عطاء وعمرو بن دينار في الآثار للإمام محمد ابن الحسن الشيباني ؟ وفي مسائل إسحاق بن منصور كما روينا تكذيب القول بأن الثلاث واحدة عن ابن طاوس عن أبيه بطريق الكرايسي ، ثم ابن المنذر نفسه يعد المسألة من مسائل الإجماع في كتابه الذي فيه في الإجماع ؟ فكيف يصح أن يذكر خلافاً في المسألة ، ولا نود أن نذكر القاريء الكريم بقول العقيلي ومسلمـة بن القاسم الأندلسي في ابن المنذر لأن المسألة جلية ظاهرة مستعنية عن التوسيع في الكلام .

وابن حجر توسيع في الفتح بعض توسيع في مسألة الطلاق الثلاث بالتماس بعض أصحابـه ، لكن لم ينشـط لـاعطـاء الموضـوع حقـه من التـميـصـ الذي يـنتـظرـ منـ مـشـالـهـ بلـ يـبـدوـ الخـللـ فيـ كـلامـهـ منـ نـواـحـ وـهـ مـعـذـورـ فيـ ذـلـكـ ، لأنـ تـميـصـ مثلـ هـذـاـ الـبـحـثـ الـذـيـ طـالـماـشـاغـبـ فـيـهـ مشـاغـبـ ، يـحـتـاجـ إـلـىـ تـفـرـغـ لـهـ فـيـ وـقـتـ نـشـاطـ بـتأـلـيفـ كـتابـ خـاصـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـوعـ ، وـقـدـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ بـعـضـ ماـ وـقـعـ فـيـهـ مـنـ الخـللـ وـكـفـىـ أـنـهـ قـالـ فـيـ آخـرـ بـحـثـهـ (فـالـخـالـفـ بـعـدـ هـذـاـ إـلـيـجـمـاعـ مـنـابـذـهـ وـجـهـورـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـيـارـ مـنـ أـحـدـ ثـالـثـ الـخـلـالـ بـعـدـ الـانـفـاقـ) فـعـدـ مـسـأـلـةـ اـجـمـاعـيـةـ كـتـحـرـيمـ المـتـعـةـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ

ونتيجة بحثه تصريح الخلل الواقع فيما تقدم .

ومن الغريب ان مؤلف الرسالة يقول : (ص ٩١ : إنَّهُ أَمْرٌ أَنْ
يكتبه في الرد على ابن تيمية وأنصاره فلم يسعه إلا طاعة الأمر ، والإشارة
إلى ذلك بذهاب سياسي قدير ، فقال في ختام بحثه : وقد اطلت في هذا
الموضوع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان اه) فجعله يميل إلى
القول الآخر ، لكنه يخشى أن يجهر به ، وعده أنه كان يتلقى اوامر من
الأمراء في القضاء والإفتاء فيداجيهم ، وهذا إساءة إليه واليهم جميماً وجهل
بالتاريخ ، وقد كان رأي ابن تيمية قبل بأيدي عامة أهل الحق قبل ابن حجر
عده ، وهو الذي قرض كتاب الرد الوافر كما شاء من غير ممانع ولم يكن
الأمراء يتدخلون في مسائل القضاء والإفتاء ، ولو لاحظ سير الملوك في
عصر اشتغال ابن حجر بالتأليف لأدرك مبلغ خطئه في تكهنـه ؟ ودرجة
انتكـسـ رأـيه ، نـسـأـلـ اللـهـ العـافـيـةـ ، وكم الف ابن حجر توسع في الشرح
بتـطـبـ اـصـحـابـهـ وهو يـقـولـ الفتـ وـشـرـحـ لـالـتمـاسـ منـ التـمـسـ كـاـلـاـيـخـفـىـ
عـلـىـ مـدـرـسـ كـتـبـهـ ، وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ بـأـمـرـ أـحـدـ الـأـمـرـاءـ لـقـالـ توـسـعـتـ فـيـ
لـأـمـرـ مـنـ طـاعـتـهـ غـمـ ، وـإـشـارـتـهـ حـتـمـ ، إـلـىـ آـخـرـ تـلـكـ الـكـلـمـاتـ الـمـعـتـادـةـ فـيـ
تـلـكـ الـقـرـونـ .

وأما رأي ابن اسحق ورأي ابن ارتاة فليسا من الآراء المعتمدة ،
لأن ابن إسحاق ليس من أئمة الفقه ؛ وإنما هو راوية يقبل قوله في المغازي
بشروط وسبق قول أهل النقد فيه على أن اللفظ المعزو إليه ليس بتصريح

في الرأي الذي يراد ان ينسب اليه .

واما ابن ارطاة فقد قال عنه عبد الله بن ادريس : كنـت اراه يفـلي ثـيـاـبه ، ثم خـرـجـ الىـ المـهـديـ وـقـدـ قـدـمـ وـمـعـهـ اـرـبعـونـ رـاحـلـةـ عـلـيـهـ اـحـمـالـهـ كـاـفـيـ كـامـلـ اـبـنـ عـدـيـ يـقـالـ إـنـهـ اـوـلـ مـنـ اـرـتـشـىـ مـنـ قـضـاءـ الـبـصـرـةـ ، وـقـدـ اـثـرـىـ جـدـاـ بـعـدـ اـنـ وـلـيـ القـضـاءـ فـيـ عـهـدـ المـهـديـ ، وـكـانـ قـبـلـ ذـلـكـ يـمـضـهـ فـقـرـ مـدـقـعـ ، وـكـانـ عـنـدـ كـبـرـوـتـيـةـ عـجـيـبـانـ ، يـتـيـهـ عـلـىـ مـثـلـ دـاـوـدـ الطـائـيـ يـدـلـسـ عـنـ الـضـعـفـاءـ ، وـكـلامـ اـهـلـ الجـرـحـ فـيـ كـثـيرـ وـمـثـلـهـ إـذـاـ قـبـلـتـ روـاـيـتـهـ ، فـاـنـاـ تـقـبـلـ فـيـمـاـ لـاـ يـخـالـفـ الثـقـاتـ الـأـثـبـاتـ ، بـعـقـارـنـ وـمـتـابـعـ .

واما رأيه فلا يكون من الآراء المعتمدة لها للشروط المقررة في الاعتداد بالرأي مع ان القول المنسوب اليه محل ليس بصريح فيما يراد ان يعزى اليه من الرأي بل ربما يريد بهذا أنه ليس بشيء يوافق السنة، ولم ينقل عن ابن إسحق ولا عن ابن ارطاة كلمة صريحة في ذلك .

على ان ابن حزم كثيراً ما يروي حدثاً في المحلي بطريق الحجاج بن ارطاة، ثم يقول وهذا لا يصح لأن في سنته ابن ارطاة؟ بل قال في موضع إن الحجاج بن ارطاة هالك ساقط، ولا يتعرض بروايته إلا جاهل أو مجاهر بالباطل يجادل به ليحضر ب الحق، وهيات له من ذلك وما زيد من فعل هذا على أن يبدي عن عواره وجهمه أو قلة ورعيه، ونحو ذلك من الضلال ١٥.

ومع افتتان مؤلف الرسالة بابن حزم يجعل ابن ارطاة هذا في صف

من يؤخذ بقوله من الفقهاء المحتددين نسأل الله السلامة، وقد ذكر بعضهم اسماءً اُناس سواهم يعزى اليهم القول بمثل ذلك القول كذباً بدون إسناد، وتساهم آخرون في نقل ذلك لكنها في غنية عن تفنيد ما ذكر بدون سند، وليس معنى الإجماع أن لا يوجد في الأمة من غلط ، وقال شيئاً يخالف قول الجمهور ، بل المراد بالإجماع المحتددين المعترض بما مات لهم في الفقه ، وأماناتهم في الدين وأما نفأة القياس فلا يكُونون من أهل الاستنباط حتى يعتقد بخلافهم فلا شأن للظاهرية في المسائل الإجتماعية عند المحققين كما سبق . وأما الروافض ومن الخدع بهم من الإمامية فيليسوا من يعتقد بخلافهم أيضاً وسيأتي عند الكلام على الإجماع بعض بسط لذلك . وأما الشيعة الذين يدعون اتباع مذهب جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ، فانهم ممحوظون بقول هذا الامام الجليل نفسه في وقوع الثلاث بلفظ واحد ، وسبق أن سقناه من سنن البهقي ، ومن نسب الى جمهرة أهل البيت ما يخالف ذلك فهو مختلف أئم : وإن كان لا بد من النقل عن الكتب المدونة في فقه العترة الطاهرة رضي الله عنهم فدونك (الروض النضير) في شرح المجموع الفقيهي الكبير) وهو أحق بالتعويل من كتب أمثال النجم الحلي لفرق العظيم المائل أمام أعيننا بين كتب هؤلاء وكتب هؤلاء ؛ ومن اتسع صدره لقبول ما يراه (في منهج المقال) و (روضات الجنات) (والاستقصاء) ونحوها من الكلام في رجال الجمهور ، فلينقل ماشاء عنهم من غير ان يلتفت أحد من أهل السنة الى قوله ؛ والكلام في المنقول فرع الكلام في

الرجال ، والله سبحانه هو المادي

ففي الروض النصيري (ج ٤ ص ١٣٧) : إن وقوع الثلاث بلفظ واحد هو مذهب جماعة أهل البيت ، كما حداه محمد بن منصور في الأمالي بأسانيد عنهم ، وروي في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى أنه قال : رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي عليه السلام ، وعلى بن الحسين وزيد بن علي ، ومحمد بن علي الباقر ، ومحمد بن عمر بن علي ، وجعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن ، ومحمد بن عبد الله ؛ وخيار آل ييت رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال الحسن أيضًا : أجمع آل الرسول على أن الذي يطلق ثلاثة في كلامه واحدة أنها قد حرمت عليه سواء كان قد دخل بها الزوج أو لم يدخل ، ورواه في البحر عن ابن عباس وابن عمر وعاشرة وأبي هريرة وعن علي كرم الله وجهه والناصر المؤيد ويحيى ومالك وبعض الإمامية اهـ .

فلا تصح نسبة الإفتاء بعدم الواقع إليهم بعد هذا البيان الصريح . وأما إن كان يريد أن يبعث بعصر مذهب الاسماعيلية من مقبره فلسنا في حاجة إلى مناقشة معه ، فليجرب حظه بعد أن يصف العبيد بمن مددة بظهره . وأما كلامه عن أحمد بن تيمية وتاميذد الجريء بأنهما جاهدا في سبيل الله بالجهر بهذه المسألة ، فقوله كنا نود أن لانظرقه لو لم يتعرض لذكرها بتنويه شأنهما فلا بأس في الإشارة إلى بعض ما فيهما من صنوف الزيف ، ليعلم جلياً أنهما ليسا بمقام القدوة في مثل هذه المسائل ، وأنهما ليسا من المجاهدين

في سبيل الله في إثارة مسائل اعتقدادية وعملية خطيرة ، ولا يكون
الجهاد في سبيله بتفریق كلة المسلمين وإثارة الفتنة بينهم بياطل ، ولم يكن
(رفع الملام عن الأئمة الأعلام) له سوى خطوة تهديد لنفسه مخادعة منه
كما لا يخفى على من درس حياته .

ولو قلنا لم يبل الإسلام في الأدوار الأخيرة من هو أضر من ابن تيمية
في تفریق كلة المسلمين لما كنا مبالغين في ذلك ، وهو سهل متسامح مع
اليهود والنصارى يقول عن كتابهم : إنها لم تحرف تحريفاً فظيئاً . فاكتسب
 بذلك إطاراً المستشرقين له ، شدید غليظ الحالات على فرق المسلمين لاسم الشيعة
 كان يتعذر في أذى الله تعالى أوراء إيقاعه وإلى الشام أقوش الأفرب المحاربة الكسر وآنيين
 حتى تم له مأراد وهو في صفوف المغاربة ولو لا هذا التشدد معهم ومع
 شيعة الجبل لما بقي في أرض الشام غلو في التشيع ، ولكن أهل الجبل كلهم
 مع إخوانهم السنين على سرر متقابلين ، ولو لا شدة ابن تيمية في رده على
 ابن المظہر في منهاجه إلى أن بلغ به الأمر إلى ابن ي تعرض لعلي بن طالب
 كرم الله وجهه على الوجه الذي تراه في أوائل الجزء الثالث منه بطريق
 ياباه كثير من أفحاح الخوارج مع توهين الأحاديث الجيدة في هذا السبيل
 لما قامت دولة الغلاة من الشيعة في بلاد فارس ، والعراق وشرق آسيا
 الصغرى ، وأذريجان ، من عهد الملك المغولي خربنده . وابن المظہر الحلي
 لما وصل إليه كتاب ابن تيمية هذا . قال : كنت أجوابه لو كان يفهم كلامي
 ولكن جوابي يكون بالفعل حتى سعى سعياً إلى أن تكون من قلب الدولة

السنية في تلك الاقطارات إلى دولة غالبة في التشيع بحمل خرندة الملك الشعوب على التمذهب بذهب ابن المظفر، ولم ينزل الغلو في التشيع متغللاً في تلك البلاد منذ عمل ابن تيمية هذا، ولو كان يسعى بحكمة لما بعده شقة الخلاف بين الأخوان المسلمين على الوجه الذي نراه.

وكم لابن تيمية من فتن مشروحة في كتب التاريخ وفي كتب خاصة، وهو ليس بثقة في نقله كما تبين مما أسلفناه في كلامنا على تعليق الطلاق من حذفه الاستثناء في أمر عائشة رضي الله عنها، وكم له من هذا القبيل، مع زيفه عن معتقد أهل السنة.

يقول ابن تيمية بقيام الحوادث بالله سبحانه في (ج ٢ ص ٧٥) من معقوله بهامش منهاجه، ويثبت الجهة له تعالى حيث يقول في منهاجه بعد كلام طويل (ج ١ ص ٢٦٤) : فثبت أنه في الجهة على التقديرین . والجهة لم ترد في الكتاب والسنة فالسائل بها خارج عليها - وكلام ابن رشد الفيلسوف على اعتبار أن العرش محمد الجهات مع الفرق عنده بين العامي وصاحب البرهان ومغزاها شيء آخر - وكذلك يثبت الحركة لله جل جلاله حيث يقول مصدقاً لما نقله عن بعض قادته ؛ في معقوله (ج ٢ ص ٢٦) . الحي القيوم يفعل ما يشاء ، ويتحرك إذا شاء ويهبط ويرتفع إذا شاء ، ويقبض ويسقط ويقوم وينجلس إذا شاء ، لأن أمارة ما بين الحي والميت التحرك ، فكل حي متحرك لا محالة ، وكل ميت غير متحرك لا محالة . وفي (ج ٢ ص ١٣) . . . يتكلم ويتحرك وفي (ج ٢ ص ٣٠) الله تعالى له

حد لا يعلمه أحد غيره ولم كانه أيضاً حد أهـ، ويقول أيضاً عند الكلام في الاستواء فيما رد به على أساس التقديس للرازي - وهو ضمن الجملـ ٢٤ و ٢٥ من الكواكب الدراري لابن زكـون الحنبـلي بظاهرية دمشق (ولو شاء لاستقر على ظهر بعوضة فاستقلـت به بقدرته فكيف على عرش عظيم أهـ) مصدقاً لما نقلـه عن بعض آئـتهـ، فـمن هو أصل سـبـيلـاـ منـ يـجـوزـ في معبودـهـ أن يستقرـ على ظـهـرـ بـعـوـضـةـ ، واستـيـبـ اـنـ تـيـمـيـةـ عـمـاـ بـدـرـ مـنـهـ في حـقـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـيدـ الشـيـخـ أـبـيـ إـسـحـاقـ إـبـرـاهـيمـ اـبـنـ اـحـمـدـ الرـزـقـيـ الحـنـبـلـيـ كـماـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـدـرـرـ الـكـامـنـةـ ، وـفـيهـ كـيـفـيـةـ اـسـتـأـبـتـهـ عـنـ قـضـاءـ مـصـرـ ، وـخـطـوـطـهـ مـسـجـلـةـ فـيـ (ـنـجـمـ الـمـهـتـدـيـ وـرـجـمـ الـمـعـتـدـيـ) الـمـحـدـثـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـلـمـ الـشـافـعـيـ ، وـهـوـ مـنـ مـحـفـوظـاتـ دـارـ الـكـتـبـ الـمـصـرـيـةـ ، وـفـيـ ذـخـارـ الـقـصـرـ لـالـحـافـظـ شـمـسـ الدـيـنـ بـنـ طـلـوـنـ نـقـلاـ عـنـ الـحـافـظـ صـلاحـ الـدـيـنـ الـعـلـائـيـ تـحـتـ عـنـوانـ ذـكـرـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ خـالـفـ فـيهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ النـاسـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ (ـفـنـهـاـ مـاـ خـالـفـ فـيهـ الـاجـمـاعـ ، وـمـنـهـاـ مـاـ خـالـفـ الـرـاجـعـ مـنـ الـمـذاـهـبـ ؟ـ فـنـ ذـلـكـ يـعـينـ الطـلاقـ قـالـ بـأـنـهـ لـاـ يـقـعـ عـنـدـ وـقـوعـ الـمـحـلـفـ عـلـيـهـ ، بـلـ عـلـيـهـ فـيهـ كـفـارـةـ يـعـينـ ، وـلـمـ يـقـلـ قـبـلـ بـالـكـفـارـةـ أـحـدـ مـنـ الـسـلـمـيـنـ الـبـيـتـةـ ، وـدـامـ إـقـتـاؤـهـ بـذـلـكـ زـمـنـاـ طـوـيـلاـ ، وـعـظـمـ الـخـطـبـ وـوـقـعـ فـيـ تـقـلـيـدـهـ جـمـ غـفـيرـ مـنـ الـعـوـامـ ؟ـ وـعـمـ الـبـلـاءـ ؟ـ وـأـنـ طـلاقـ الـحـائـضـ لـاـ يـقـعـ ، وـكـذـلـكـ الطـلاقـ فـيـ طـهـرـ جـامـعـ فـيـهـ زـوـجـتـهـ وـأـنـ الطـلاقـ الـثـلـاثـ يـرـدـ إـلـىـ وـاحـدةـ ، وـكـانـ قـبـلـ ذـلـكـ قـدـ نـقـلـ إـجـمـاعـ الـسـلـمـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ ،

وأن من خالقه فقد كفر ؟ ثم إنه أفتى بخلافه وأوقع خلقاً كثيراً من الناس فيه) وقد استقصى فيه ذكر شواذه فيجب الاطلاع عليهما يعلم من هو هذا الرجل ولا يجهل مقدار الصلاح العلائي في الحديث والفقه وسائر العلوم وكمال ثقته وترويه فيما ينقله إلا من لا يعني برجال السنة .

ومع هذا كله إن كان هو لا يزال يعد شيخ الإسلام ، فعلى الإسلام السلام وزين العبد زفيف الردع المعروف باب القيم ظاهر من نونيته وغزوه ، وهو يتبت المكان والجهة والثقل لله سبحانه من غير تهيب ، ويدافع عن إقامة النبي صلى الله عليه وسلم على العرش في جنبه تعالى ، تعالى عما يأفكرون مذشداً ما ينسب إلى الدارقطني من الآيات منها :

ولا تجحدوا أنه قاعد ولا تنكروا أنه يقعد

في (ج ٤ ص ٣٩) من بدائع الفوائد له فإن كان مثله لا يزال قدوة لأهل العلم ، فعلى العلم السلام ، راجع (السيف الصقيل في الرد على ابن زفيف) للتقى السبكي .

والشوكتاني لم يكتفى بأن يفسد مذهب العترة الطاهرة حتى تطاول على مذاهب الأئمة المتبعين ، بل أكفر أتباعهم جميعاً في غير موافقة ؛ وهذا إكفار للأئمة جماء على طول القرون ، وقد انتبه إلى غايته بمصر علماء اليمن ، وهو العلامة ابن حريةة محمد بن صالح الصناعي ، وألف في الرد عليه (الغططم الزخار في اكتساح السيل الجرار أخلظ في الرد عليه ونسب فيه الشوكاني إلى الجهل البالغ إلى أن قال إنه يهودي مندس بين

المسامين لإفساد دينهم ، والشو كاني لما ألف (البدر الطالع) لم يكتف
بذكر نحو سبعة أو ثمانية من أجداده ، بل رفع نسب نفسه إلى آدم
عليه السلام كأنه يريد به محاوبة ابن حريوة في نسبه ، ثم لما سُنحت له
فرصة الفتاك بابن حريوة لم يتأنّ عن السعي في قطع رقبته ، حتى استشهد
سنة ١٢٤١ ، وتجدد كثيراً من شواده المخزية التي تابعه فيها القنوجي
في (إبراز الغي) للشيخ عبد الحفيظ الكنوبي ؛ وتذكرة الراشد له ، وهو
قد أحسن الرد عليهما في شوادها المردية ، ولم يجهر الشو كاني في نيل
الأوطار بكل ما عندك من المخازي ، وهذا سبب اغترار بعضهم به ، ولا
قدوة لمن يتخذ مثله قدوة .

ومحمد بن إسماعيل الأمير ، كم له من فتن قبله ، تجتلى أحواله من أجوة
القضاء من بي العنسى لأهل حوت المدونة في كتب التاريخ ، وميله إلى
الروافض يظهر من طريق كلامه في صلاة التراويح ، ولا يكفي في
تكفير ذنبه كتابه المسمى (إرشاد ذوي الألباب إلى حقيقة أقوال ابن
عبد الوهاب) وهو يشرح فيه قصيدة التي مطلعها .

رجعت عن القول الذي قلت في النجدى فقد صحي لي عنه خلاف الذي عندي
وأما حسن صديق خان القنوجي ، فهو من المُصرحين بأنبات الجهة
للله سبحانه في شرحة على الاعتقاد الصحيح ، وهو أئمّة الشو كاني من ظله
حاول في كتابه (ظفر اللاضي فيما يجب على القاضي) تبعاً للشو كاني ،
ألا يجعل حدآً محدوداً لما يجوز جمعه نكاحا من النساء ، وفي تذكرة الراشد

للعلامة عبد الحفي اللكتنوي بعض ما يكشف الستار عن عالمها ، ومبلاع
غوايتها . والقنوجي هذا جمع حوله علماء بحملهم على أن يؤلفوا كتاباً
باسمها ، ثم يقوم هو بطبعها ، وهو سبب فساد الحال في بعض بلاد الهند ،
فتلبياً لمرتـ اتخاذ أمثال هؤلاء قدوة فيما يتعلق بأمر دينه نابذاً علماء الأمة
كلهم وراء ظهره ، فهو لا يليسو بوضع ثقة لافي دينهم ولا في عالمهم ،
بالنظر إلى سيرهم المعلومة ، وتأليفهم المشهودة ، ولهم سعي حثيث في
تفرقـة كلية المسلمين ، وإذاعة أقوال الشذوذ بينهم ، فإذا قلنا إن الإجماع انعقد
في تلك المسائل فاما نزيد إجماع غير المتهمين في أماتهم من العلماء الفقهاء
وإلا فنحن نعلم أنه يوجد في جميع الطبقات بعد الصحابة رضوان الله عليهم
أجمعين ، أناس غالطون ، وأناس متهمون ، يقولون خلاف قول الجماعة
غاطاً أو زيناً ، والتاريخ شاهد عدل . على ماقنا .

سامح الله الوزير العثماني المغفور له خير الدين باشا الصدر الأعظم ،
فانه جر الويلات إلى بلاد آمنة مطمئنة من حيث المذاهب والنحل من
غير أن يقصد ذلك ، حيث بعث بخطاب فارسي إلى صديق خان القنوجي
يستحثه على الدعوة إلى مساعدة الدولة بمناسبة الحرب الكبرى الواقعة بين
روسيا والدولة العثمانية ، فقام القنوجي بذلك وألف رسالة سماها العبرة في
أحكام الفزوة والهجرة ، ثم لم يرض أن تمر الفرصة السانحة من غير أن
ينتهزها ، فالتمس أن يسمح له في طبع ما يشاء من الكتب في مطبعة
الجوائب في الأستانة ، ومطبعة بولاق بمصر ؟ فسمحوا له بذلك بمحاملة

معه بدون تقدير للعواقب ؛ وبدون اشتراط شروط وقيود فبدأ ينشر كتبه ، وكتب هؤلاء الشذاذ هنا وهناك مع مراعاة مراحل الدعاية ، وكان العلماء في غفوة عما يحاك حول مذاهب أهل السنة من تشغيلات وتلبيسات ، حتى هان أمر المعتقد ؛ وأحكام الفقه على كثير من الناس بين المدواجزر وبين أهواء شرقية شاذة غربت ، وخیالات غريرية إلحادية شرقت بدون أن نرى من يقيم سياجا حول مذاهب أهل السنة لحراستها بالعلم ، بل نرى الاستسلام للفريقين هو السائد في الجمهور بدون وازع يزعهم والله عاقبة الأمر كلها .

وماذا ينتظرون الغيرة في المحافظة على أحكام الشرع من أناس يظهرون في زي العلماء لكنهم لا يأنفون من أن يغشو اصحابهم لا يعنون إليها بأي صلة لا من ناحية القضاء ، ولا من جهة الإفتاء ، وهم بهذا الانساب يفقدون آخر غيرة وإرادة عندهم ، حيث اتخذوا بطانة من دونهم لا يأولونهم خبلا ؛ فتباً لعالم يكون شمما يقبل كل صورة في أيدي العابثين ، وينتمي إلى كل طائفة دينيين أو لا دينيين ، ولا يفار على دينه ولا على مسلكه فيعم بالسوء ، حيث يفتح صدره لكل ما يوحى إليه خلطاؤه ، ويجعل الشرع هيولى مثله ، فيا ويحه ما أصله . وهذه هي بدعة البدع ، وأين سائر البدع من هذه .

ومن جهلت نفسه قدره رأى غيره مالا يرى

ألهمنا الله سبحانه التوبة والإنابة .

الإجماع الذي يقول به الفقراة

أما قول المؤلف (في ص ١٠٠) : إن الإجماع الذي يدعى به الأصوليون
ما هو إلا خيال ... وفي ص ٨٨ ... ولا استقر رأي العلماء على قول مقبول
في معنى الإجماع - في نفسه - وكيف يحتاج به دمتى !

فكلام لا يصدر من يعقل ما يقول ، وإن دل هذا الكلام منه على
شيء فانما دل على أنه مدرس شيئاً من أصول الفقه ؛ ولو نحو مرآة
الأصول أو التحرير على واحد من المبرزين في العلم فضلاً عن كتاب
البздوي وشروحه ، ولا هو اطلع على بحر البدر الزركشي ، ولا شامل
الاتقاني ، فضلاً عن تقويم الدبوسي ، وميزان السمرقندى ؛ وفضول
أبي بكر الرازي ، ولم يطلع أيضاً على فصول الباقي ، ولا محصول أبي
بكر بن العربي ، بل ولا تنتيجة القرافي ، ولا رسالة الشافعى ؛ وبرهان
ابن الجوني ؛ وقاطع ابن السمعانى ، ومستصفى الغزالي ، ولا على تمهيد
أبي الخطاب ؛ وروضة الموفق وختصرها للطوفى ، ولا عبد القاضى عبد
الجبار ، ومعتمد أبي الحسين البصري ، بل اكتفى في هذا العلم الخطير
بتقليل صفحات كتاب لشوكاني أو القنوجي شيخى التخبطات في
المسائل في الدور الأخير ، ومثله يحيل على ما ارتأه هو في الإجماع في تعليقه
على أحكام ابن حزم . ولو كان هذا المؤلف الجرىء تذوق شيئاً من كتب
هذا العلم لعلم أن من يدوس تلك الكتب تحت رجله العرجاء ليس له إلا أن
ينجلي خبط عشواء .

ألم يعلم هذا المتكلّل أن حجية الإجماع مما اتفق عليه فقهاء الأمة جمِيعاً
وعدوه ثالث الأدلة، حتى إن الظاهريّة على بعدهم عن الفقه يعترفون
بحجية إجماع الصحابة ولهذا لم يتمكّن ابن حزم من إنكار وقوع الثلاث
مجموعة ، بل تابع الجمهور في ذلك ؛ بل قد أطلق كثير من العلماء ، القول
بأن مخالف إجماع الأمة كافر ، حتى شرط المفتى أن لا يفتي بقول يخالف
أقوال جماعة العلماء المتقدمين ، ولهذا كان لأهل العلم عناية خاصة بمثل
مصنف ابن أبي شيبة ، وإجماع ابن المنذر ونحوهما من الكتب التي يتبيّن
بها مواطن الاتفاق ، والاختلاف في المسائل بين الصحابة والتبعين
وتبعيهم رضي الله تعالى عنهم .
وقد دل الدليل على أن هذه الأمة محفوظة من الخطأ وأنهم عدول
شهداء على الناس . قل الشاعر :

هـ وسط يرضي الأنام بقولهم إذا طرقـت إحدى الـلـيـالي بـعـضـلـهـ
وأـهـمـهـ خـيـرـهـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ يـأـصـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـونـ عـنـ
الـمـنـكـرـ ؟ وـأـنـ مـنـ تـابـعـ سـبـيلـ مـنـ أـنـابـ ، وـمـنـ خـالـفـهـ سـلـكـ غـيـرـ
سـبـيلـ الـمـؤـمـنـ ؟ وـنـاهـضـ عـلـمـاءـ الـدـينـ .

وـلـأـدـرـيـ مـنـ أـيـنـ أـتـتـ هـذـهـ الـفـوـضـيـ فـيـ التـفـكـيرـ ، وـمـنـ أـيـنـ تـسـرـبتـ
هـذـهـ السـمـومـ الـفـاتـكـةـ إـلـىـ أـذـهـانـ بـعـضـ الـمـتـفـقـهـينـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ ؟

كـنـتـ اـجـتـمـعـتـ بـنـزـلـ الـعـلـمـاءـ شـيـخـ الـفـقـهـاءـ فـيـ عـصـرـ الشـيـخـ مـحـمـدـ
بـخـيـتـ الـمـطـيـعـيـ الـمـتـوـفـيـ بـعـدـ الـعـصـرـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ٢١ـ رـجـبـ سـنـةـ ١٣٥٤ـ

الشرع طلقة ينحل بها عقد النكاح إذا انتقضت العدة فain المحصر مع هذا،
فاضطراب فقلت إذا فرضنا حمل (مرتان) على المعنى الثاني فالآية إنما تدل
على إيقاع الطلاق مرّة بعد أخرى من غير أن يكون هناك ما يدل على
التقييد بالأطهار فيقع الثالث بمجرد التكرار سواء كان الإيقاع في طهر أو
حيض وهذا ليس بمقصود لـك ولا مرضي عندكم، وإذا أخذت تستدل
بآثار الصحابة عاد البحث إلى أوله من غير أن تستغنى عمما سوي الكتاب .
وفي أثناء هذا الكلام حضر الأستاذ الكبير ، فقطعنا الكلام عند هذا
المدح مخافة أن يشارك البحث فيه ، لأنه قلما يرضى ألا يشارك أمثال هذا
البحث إذا استمرت وهو حاضر .

ثم ظال تفكيري في هذا التجربة على مخالفة الجماعة مع تحبظ ماموس
في المسائل ممن يدعون الانتهاء إلى الفقه ، فعلمت أن علة العلل ، أن أمثال
هؤلاء المتفقين كانوا يحاولون تكوين أنفسهم بأنفسهم ، يحضرون في أي
درس شاءوا ويهاجرون أي كتاب أرادوا - قبل النظام في الأزهر - وأثناء
يتحرم عليهم المقرر في العلوم - بعد النظام - فيحصل بقدر هذا وذاك خرم
في تفكيرهم وتعقلهم ، فلا عجب إذا حدثت في تفكير هؤلاء ، فوضى
واضطراب واحتلال عند أول صدمة تصدمهم من مطالعة كتب يصدرها
الناشرون للدعائية خاصة غير مكتشوفة باديء بدء ، فيكون هؤلاء أول ضحية
لتلك الدعائيات الصادرة لنفير كلية المسلمين باسم العلم ، حيث لا يوجد
عندهم وازع يزعهم عن التورط فيما ليس لهم به علم ، ولا عدة تحميهم من

مسيرة الجهل ، بل يعدون أنفسهم علماء مجرد أن حذقوا لغة أمها لهم بدون أن يتم تكوينهم العلمي تحت حراسة نظام دقيق في التفقيه ، مع أن الواجب على من يعد نفسه من صنف العلماء أن يربأ بنفسه ان يظهر عظير المهج الرعاع أتباع كل ناعق ، كما يقول علي كرم الله وجهه ؛ فعارض على من يدعى العلم ان يكون بهذه الحالة المنكرة .

فنحن نجترئ على أن نقول هذا في إجماع الأصوليين ، يحتاج قبل كل شيء إلى التفقيه ، بأن يدرس بعض كتب الأصول والفروع على بعض المبرزين ، قبل أن نخوض في مثل هذه الأبحاث ، حتى يتمكن من فهم ما في فصول أبي بكر الرازي ونحوه من دقائق هذا العلم ، ويتكلّم اذا تكلّم عن فهم .

تراث يثنى على كلام ابن رشد الفيلسوف في الإجماع لكنه لا يوافقه على قوله (بخلاف ما عرض في العمليات فان الناس كلهم يرون افشاءها لجميع الناس على السواء ويكفي في حصول الإجماع فيها ان تنشر المسألة فلا ينقل اليها خلاف فان هذا كاف في حصول الإجماع في العمليات بخلاف الأمر في العمليات) بل ينبغي نبذًا من غير أن يذكر أي دليل على دحض هذا الكلام المتيين ، وابن رشد الحفيد وإن لم يكن من العلم بالآثار بحيث يتحاكم اليه في مسائل الفقه وأدلة ما كا فعل مؤلف الرسالة في « ص ٨٤ » حتى إنه كثيراً ما ينطاط في « بداية المجتهد » في عزو المسائل إلى إمامه فضلاً عن سائر الأئمة لكن كلامه في الإجماع قوي جدًا موافق

لتحقيق أهل الشأن .

وأما قول محمد بن إبراهيم الوزير اليماني فيعيد عما يفقهه الفقهاء وهو لين المامس في كتبه بالنسبة إلى أمثال المقبلى و محمد بن اسماعيل الأمير والشوكاني من أذиاله المدامين لكن مع هذا اللين تحمل كتبه سماً ناقماً وهو أول من شوش فقه العترة ببلاد اليمن وكلامه يرمي إلى إسقاط الأجماع من الحجية وإن لم يصرح تصريح الشوكاني في جزء الطلاق الثلاث حيث قال (إن الحق عدم حجية الأجماع بل عدم وقوعه بل عدم إمكانه بل عدم إمكان العلم به وعدم إمكان نقله) فمن لا يعترض بعد محدود في نكاح النساء على خلاف الكتاب والسنة كما فعله في كتابه «obel الغمام» على خلاف ما في نيل الاوطار - وفنده عبدالحى في «تذكرة الراشد» في «ص ٤٧٩» كما يجب - يقول مايساء في اجماع المسلمين ، ومن تابعه ونبذ الأئمة المتبعين وعلومهم وراء ظهره فهو أسوء منه حالا وأصل سيلاً .

ولا يعني هذا المظاهر من هؤلاء من أن أشير إلى بعض فوائد تتعلق بالاجماع فلعمل ذلك تدعى القراء إلى الاستزادة من يناديها الصافية .

فإذا ذكر أهل العلم الأجماع فاما يريدون به إجماع من بلغ رتبة الاجتهاد من بين العلماء باعترافهم مع ورع يحجزه عن محارم الله يمكن بقاوه بين الشهداء على الناس فلن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد باعتراف العلماء فهو خارج من أن يعتد بكلامه في الأجماع ولو كان من الصالحين الورعين ؟ وكذلك من ثبت فسقه أو خروجه على معتقد أهل السنة لا يتصور أن

يعتد بكلامه في الاجماع لسقوطه من مرتبة الشهادة على الناس ؟ على أن المبتدع كالخوارج وغيرهم لا يعتدون بروايات ثقات أهل السنة في جميع الطبقات فكيف يتصور أن يوجد فيهم من العلم بالآثار ما يؤهلهم لدرجة الاجتهداد .

ثم أقل ما يجب على المجتهد المستجمع لشروط الاجتهداد باعتراف العلامة أن يدل بحجته ويصارح الجمهور بما يراه حقاً تعمماً وتدويناً إذ رأى أهل العلم على خطأ في مسألة من المسائل حسب ما يراه هو ، لأن ينبع في داره أو ينزو في رأس جبل بعيد عن أمصار المسلمين ساكتاً عن إبرانة الحق ، والساكت عن الحق شيطان آخر . ناكساً عهد الله وميثاقه ومن نكث فاما ينكث على نفسه فبمجرد ذلك يلتحق بالفاسقين للساقطين عن مرتبة قبول الشهادة فضلاً عن مرتبة الاجتهداد .

ومن الحال في جاري العادة بين هذه الأمة نظراً إلى نشاط علماء المسلمين في جميع الطبقات لتذوين أحوال من له شأن في العلم ، وتسابقهم في كتابة العلوم وتسجيلها وافشاء ما يلزم الجمهور علمـه في أمر دينهم ودنياهم امتنالاً منهم لأمر تبليغ الشاهد للغائب ووفاء ميثاق تبيان الحق ، إلا تكون جماعة العلامة في كل عصر يعلمون من هم مجتهدو ذلك العصر الحاذرون لتلك المرتبة العالية ، القائمون بواجبهم .

فإذا ذاع رأي رآه جمهرة الفقهاء في أي قرن من القرون من غير أن يعلم أهل الشأن ، مخالفة أحد من الفقهاء لهذا الرأي فالعقل لا يشك في أن

هذا الرأى جمع عليه . وهو الذي يقول عليه المحققون من أئمة الأصول .
وهذا مما لا يُعْكِن أن تجري حوله الترثرة بأن في الإجماع كلاما من جهة
حجيتها وإمكانه ، ووقوعه وإمكان نقله كما لا يخفى .

وليس معنى الإجماع أن يدون في كل مسألة مجلدات تحتوي على
أسماء مائة ألف صحابي ؛ مات عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرواية عن
كل واحد منهم فيها ، بل يكفي في الإجماع على حكم صحة الرواية فيه
عن جمع من المجتهدين من الصحابة ، وهم نحو عشرين صحابياً فقط في التحقيق
بدون أن تصح مخالفة أحد منهم لذلك الحكم ، بل قد لا تضر مخالفة واحد
أو إثنين منهم في مواضع فصلّها أئمة هذا الشأن في محله . وهكذا في عهد
التابعين وتابعיהם .

ومن أحسن من أوضح هذا البحث ب بحيث لا يدع وجه شك لمشكك
ذلك الإمام الكبير أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه - (الفصول في
الأصول) وخص فيه لبحث الإجماع نحو عشرين ورقة من القطع الكبير
وهو كتاب لا يستغني عنه من يرغب في العلم للعلم ، وكذا العلامة
الإنقاني في الشامل شرح أصول البزدوي وهو في نحو عشرة مجلدات يذكر
فيه نصوص الأقدمين بحروفها ثم يناقشهم فيما تجحب المناقشة فيه مناقشة
من له غوص ، فنحو ستة مجلدات من أواخر هذا الكتاب موجود بدار
الكتب المصرية ، والمجلدات الأوائل منه في مكتبة جار الله ولـي الدين
باسطنبول ، ولا أعلم في الأصول ما يقاربه في البسط مع الأفادة ، والبحر

المحيط للبدر الزر كشي على تأخره يكاد يكون مجموعة نقول فقط بالنظر
إلى الشامل

ومن الأجماع ما يشترك فيه العامة مع الخاصة لعموم بلواهم كاجماعهم
على أن الفجر ركعتان والظهر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات ،
ومنه ما ينفرد به الخاصة وهو المجتهدون كاجماعهم على الحق الواجب في الزروع
والثمار ، وتحريم الجمع بين العمة وبنت الاخ فلا تنزل مرتبة هذا الأجماع
عن ذاك لأن المجتهدين لا يزدادون حجة الى حجتهم باضمام العوام اليهم
فمن ادعى أن من الأجماع ما هو قطعي يستغني عنه بالكتاب المتواتر والسنة
المتوترة ، وما دونه يت扩散 في الظن فقد حاول رد حجية الأجماع واتبع
غير سبيل المؤمنين ؟ وشرح ذلك في الكتاب المسوطة ولا يتحمل هذا
الموضع للاضافة فيه . وماذا على الأجماع من كون بعض أنواعه ظنياً ؟
وبحد ما هو يقيني منه كفر ، وإنكار ما جرى بجري الخبر المشهور منه
ضلال وابتداع ؛ وجاحدهما دون ذلك كجاحدهما صاح من أخبار الآحاد على
حد سواء .

والدليل الظني مما يحتاج به في الأحكام العملية عند جمهور الفقهاء
لأدلة قامت على ذلك ، وإن أدى قول بعض الأئمة بتجويز الزيادة على
الكتاب بخبر الآحاد بطاقة الظاهرية الى القول بأن خبر الآحاد يفيد العلم
مطلقاً وبأنه لا حجة في الظن أصلاً ، كما أن قوله في الأجماع السكوتى بأن
الساكت لا ينسب اليه قول - مع أن الشرع ينسب إليه القول في كثير

من الموضع كالبكر ، والأموم ؛ والسكوت ، في معرض البيان ونحوها —
أدى بهم إلى التوسع في نفي الاحتجاج بالإجماع ، وكذلك قوله في قول
الصحابي والحدث المرسل شجعهم على الإعراض عن أقوال الصحابة
— في غير الإجماع — وعن الأحاديث المرسلة بالمرة ففاظهم شطر الشرع .
ثم ما أورده على الإحسان جرأهم أيضاً على الإعراض من القياس باعتبار
أن ما أورده على الإحسان إن كان وارداً عليه فهو وارد على القياس
أيضاً على حد سواء كما قال ابن جابر أحد قدماء الشافعية حينما سُئل عن
سبب انتقاله إلى مذهب الظاهريه . ولكن أين مامح الإمام الشافعي
رضي الله عنه من مزاعم هؤلاء .

ولما شاهد نبهاء الشافعية اتخاذ هؤلاء مذهب الشافعية قنطرة إلى
ضلالهم ساهم ذلك جداً ، وصاروا من أشد العلماء رداً عليهم . (وينكشف
كثير من الحقائق بالمقارنة بين أصول المذاهب . وأما المقارنة بين الفروع
فقط فقليلة الجدوى في التفقه والتفقيه ؛ لأن كل منها مطرد التفريع على
أصوله ؛ وزن هذا بعيار ذلك إخسار في الميزان) .

وزد على ذلك تشكيك إبراهيم بن سيار النظام في الإجماع والقياس
فإنه أول من قام بنفيهما ، وسرعان ما تابعه حشوية الرواة ، والداودية ،
والحزمية ، وطوائف من الشيعة والخوارج في نفي الاحتجاج بهما . فهو لاء
وأذنابهم من نفأة الإجماع والقياس ، إنما تراهم يرددون مدى القراء
في نفيهما كلام النظام فحسب المدون في كتب الأقدمين .

وباليتهم حينما حاولوا أن يتبعوا أحد المعتزلة تابعوا من لا ينتمي منهم في دينه لكن الطير على أشكالها تقع . وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن النظام كان في الباطن على مذهب البراهمة الذين ينكرون النبوة ، وأنه لم يظهر ذلك خوفاً من السيف فكفره معظم العلماء بل كفره جماعة من المعتزلة : كأبي المذيل ، والاسكافي ، وعمر بن حرب ، وصنف كل منهم كتاباً في تكفيده وكان مع ذلك فاسقاً مدمداً على الحمز . قال ابن أبي الدلم ، في الملل والنحل : كان في حداثة سنّه يصحب الثنوية ، وفي كهولته يصحب ملاحدة الفلاسفة ، كما في عيون التواريخ ، وهذا هو إمام نفأة الإجماع والقياس . نسأل الله السلام . فـ أصابه بعض شظايا من تشكيكه في الإجماع ، والقياس ، فليراجع أصول المخاصص إن كان له حظ من النظر أو إلى الفقيه والمتفقه للخطيب إن كان ميله إلى الرواية فقط ففيهما ما يشفى غلته .

وأما القول الشاذ إزاء القول المجمع عليه فـ كالقراءة الشاذة في جنب القرآن المتواتر ، بل هو أنزل من القراءة الشاذة ، فـ القراءة الشاذة قد تعلم بها صحة التأویل في الكتاب بخلاف القول الشاذ فإنه لا يصلح لغير المهرج . ولعل هذا المقدار من البيان يكفي لفت النظر إلى مبلغ خطورة ما زعمه المتمجهد من أن ما يدعوه الأصوليون في الإجماع خيال .

الطلاق والرجمة بصحان بدون اشهاد

أما اقتراح المؤلف اشتراط الاشهاد على الطلاق والرجمة في صحتها جميعاً لقوله تعالى (فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَا رُوِيَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ وَعَطَاءَ وَالسَّدِىْقِ بْنِ أَبِى إِشْبَادٍ عَلَى الطِّلاقِ وَالرِّجْمَةِ، فَقُولُ مُحَمَّدٌ يَضُبِّبُ بِجَمَاعَةِ السَّنَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْضِي جَمِيعَ الْإِمَامِيَّةِ، وَلَا شَكٌ أَنَّ آيَةَ الْإِشْهَادِ ذُكِرَتْ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالْمَفَارِقَةِ، فَسَبِيلُ الْأَمْرِ بِالْإِشْهَادِ كَسَبِيلِ الْأَمْرِ بِالْإِمْسَاكِ وَالْمَفَارِقَةِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ لَذَكَرَ الْإِشْهَادَ قَبْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَتَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ ...) عَلَى أَنَّهُ لَا يَوْجِدُ رَأِيًّا أَسْخَفَ مِنْ جَعْلِ الْإِشْهَادِ شَرْطاً فِي صِحَّةِ الطِّلاقِ عَلَى تَقْدِيرِ الْقَوْلِ بِطَلَانِ الطِّلاقِ فِي حَالَةِ الْحِيْضُورِ لَا يَعْكِنُهُمْ أَنْ يَشْهُدُوا بِأَنَّ الطِّلاقَ وَقَعَ فِي حَالَةِ الظَّهَرِ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جَهَةِ الْمَرْأَةِ وَأَمَّا إِذَا أَكْتَفَى فِي الشَّهَادَةِ بِمُجَرَّدِ الشَّهَادَةِ عَلَى اِيْقَاعِ الطِّلاقِ فَقُولُ الْمَرْأَةِ (إِنَّ الطِّلاقَ كَانَ فِي الْحِيْضُورِ) يَهْدِرُ قَوْلَ الْمَطلَقِ وَشَهَادَةَ الشَّهُودِ جَمِيعاً فَيُعَيِّدُ الرَّجُلَ الطِّلاقَ إِلَى أَنْ تُعْتَرَفَ الْمَرْأَةُ بِأَنَّ الطِّلاقَ وَقَعَ فِي الظَّهَرِ . فَيَطُولُ أَمْدُ النَّفَقَةِ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ مُصْبِحٌ عَلَى الطِّلاقِ وَفِي ذَلِكَ عَدْوَانٌ وَأَيْ عَدْوَانٌ وَإِذَا عَاشَرُهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ طَلقَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ ، عَاشَرُهَا مَعَاشَرَةً غَيْرَ شَرِيعَةٍ لَا يَثْبِتُ مَعْهَا نِسْبَةً وَلَا إِرْثَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَقَبْولُ قَوْلِ الْمَرْأَةِ

فيما لا يعرف إلا من جهة، مقصور على ما يخصها فتعمية ذلك للآخرين تعد يأباه الشرع؛ وجعل القول للرجل فيما لا يعرف إلا من جهة المرأة تفقه طريف في صدد التخلص من تلك الشناعة وain موضع استنباط ذلك من الكتاب والسنة؟ يامن لايزداد إلا عما كا بهما في زعمه كلاما ازداد بعداً عنهم في الحقيقة!

فإمساك هو الرجمة؛ والفارقة تركها وشأنها حتى تنقضي عدتها لا الطلاق نفسه حتى يلاحظ الاشهاد عليه ولم يذكر الاشهاد إلا عند ذكر إمساك والفارقة فالنظر إلى ان الرجمة إليها، وتركها وشأنها حتى تنقضي عدتها؛ حقان متحضان للزوج فقط لا يتشرط في صحتها الاشهاد كما لا يتشرط الاشهاد في صحة الطلاق بل لو كان المراد الاشهاد على الطلاق مباشرة لذكر الاشهاد عقب (فطلقونهن قبل المرضي فيما يترب على الطلاق من إحصاء العدة وإقامة المطلقة في البيت إلى آخر ما ذكر فيكون حمل الآية على الاشهاد على الطلاق إقحاما لشيء في غير محله ، وهذا مما تأبه ببلاغة القرآن.

وما يروى عن هؤلاء في تفسير الآية ليس فيه مما يدل على الاشتراط مع ما في أسانيد من الكلام كما أنه ليس في الآية ما يدل على الاشتراط بأحدى الدلالات المعتبرة عند أهل الاستنباط ، وبمجرد ذكر آية الاشهاد بعد آية الامساك والفارقة - لا الطلاق - بعيد عن الدلالة على اشتراط الاشهاد في شيء منها ، بل فيها إرشاد إلى طريق إثبات المحبة فيما يمكن أن يكون عرضة للإنكار من تلك الأمور ، بل الذي يظهر لم تبصر في

الآية ولا حظ سباقها وسياقها أنها تشير إلى الاشهاد على أداء ما على الزوج من حق مطلقته عند انتهاء العدة لأن المفارقة معروفة هي اداء حقها قبله عند انقضاء العدة ويكون الاشهاد على هذا عزلة الاشهاد على الطلاق لأن هذا مترب على ذاك وهو ظاهر ويكون الأصل بالاشهاد لمجرد التمكين من إثبات أنه أدى ما عليه ولا دخل له في صحة الطلاق أصلاً.

فتبين مما ذكرناه أن القول بالاشتراط رأي مغض من غير كتاب، ولا سنة، ولا إجماع؛ ولا قياس، وليس أحد يقول في الوصية في السفر أو المداينة أو المبایعه أو رد الأموال إلى اليتامي، أنها تبطل إذا أهمل الاشهاد فيها بتصادق أهل الشأن فيها مع قيام نصوص الاشهاد فيها، بل عد الأصل بالاشهاد عليها لمجرد الإرشاد إلى طريق إقامة الحجة عند التجاحد.

ولم يرد في القرآن ذكر لاشتراط الإشهاد في النكاح مع خطورة أمره، فكيف يعد الطلاق والرجعة أخطر منه؟ وإنما جرى أكثر الأئمة على الاشهاد في النكاح لورود الاشتراط في السنة.

أما الطلاق فلم يشترط أحد منهم الاشهاد وإن روى اشتراط الاشهاد في صحة الرجعة عن بعضهم، على أنه قلما يتصور التجاحد في الرجعة. قال أبو بكر الرازي الجصاص: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة وقوع الرجعة بغير شهود إلا شيئاً يروى عن عطاء، فان سفيان روى عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: (الطلاق، والنكاح، والرجعة، بالبينة) وهذا محمول على أنه مأمور بالشهاد على ذلك احتياطاً، وحذر من التجاحد،

لا على أن الرجعة لاتصح بغير شهود إلا ترى أنه ذكر الطلاق معها ، ولا يشك أحد في وقوع الطلاق بغير بينة ، وقد روى شعبة عن مطر الوراق عن عطاء ، والحاكم أئمه قالا : إذا غشىها في العدة فغشيانه رجمة اه . وقد دل قوله تعالى (فإمساك معرف) على أن الجماع رجعة وهو ظاهر من الإمساك ، فكيف يمكن الاشهاد على الغشيان لو لم يرد عطاء ما ذكره الجصاص . وأما ما يروى عن بعضهم من الاشهاد على المراجعة ، فانما هو إشهاد على الاقرار بالمراجعة لا على المراجعة نفسها كما يظهر بالتأمل .
فإذا قرر من غير حجة عدم الاعتقاد بالطلاق الذي لم يقع الاشهاد عليه عند القاضي او نائبه او الشهود ، فهناك اختلاط أنساب ، وقضاء على جميع أنواع الطلاق السابق ذكرها من سنى وبدعى ومجموع ومفرق ،
نسائل الله السلام .

دعاوى بطلان الرجعة: عند قصد المضاراة

وأما اقتراح مؤلف الرسالة: الحاكم يبطلان الرجعة اذا كانت للمضاراة فقول بما لم يقله أحد من الأئمة المتبعين لا من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من تابعيهم ؛ على أنه من أين يهتدى الحكم إلى أن من راجع أراد براجعته المضاراة حتى يحكم على صراحته ببطلان إلا إذا كان يشق قلبه أو يستند في حكمه على الخطرات والوسائل .

والكتاب ينطق بصحة المراجعة مع قصد المضاراة ، حيث يقول :

(ولا تمسكوهن ضراراً لتعتقدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) ولو لم تصح المراجعة مع قصد الاعتداء لما كان متصوراً ان يكون الزوج ظالماً لنفسه بهذا العمل الذي لم يترتب عليه اثر . ومؤلف الرسالة كثيراً ما يلهج في رسالته ، بأن الطلاق قد جعل يهد الرجل ، مع ان حكم التعاقد ، يستلزم ان يكون إنتهاء العقد بيديهما جميعاً ، وهو يحاول ان يبني على ذلك قصوراً وعلالي او يهد السبيل لما يدور في خلده ان يقتربه ، وقد سبق منافي صدر الكتاب هد هذا الأساس الواهن ، وتخفيب آمال بناء شيء عليه . ولم أنشط لعقب باقي سفاسفه لقلة خطرها ؛ وظهور سقوطها .

كلمة ختام

وآخر ما افت اليه النظر عند اختتام هذه الأبحاث ؛ ان التجديد في أحكام النكاح والطلاق وسائل أحكام الشرع بين حين وآخر أمر ميسور جداً لمن توفرت عنده ثلاثة شروط وهي انسحاب واعظ الله من القلب ، والجهل بعذارك الأئمة وبأدلةهم في احكام الشرع ، ومناطحة السحاب غطراً واعجاباً بالنفس . لكن هذا التجديد ليس مما يرقى للأمة الى مستوى الأمم الراقية الرشيدة ، ولا هو مما يجعل للأمة طيارات ، ولا سيارات ، ولا اساطير ، ولا غواصات ، ولا متاجر ولا دور صناعات . وإنما التجديد النافع في إرقاء الأمة هو السباق مع الأمم الرشيدة في اكتشاف أسرار هذا الكون ، وتعريف القوى الكامنة التي أودعها الله

سبحانه في الماء ، والنباتات ، والحيوانات وغيرها ، ومعرفة طرق استخدامها في إعلاء كرامة الله ، وهي مصالح الأمة ، والنور عن كيانها وما إلى ذلك ، ومثل هذا التجديد لا يعارضه أحد أصلاً . وأما التجديد في أحكام الطلاق ونحوها فليس كذلك ، فيجب أن يترك شرع الله من اعى الجانب من معنى الحدود ، بعيداً عن التلبيس بهوى . ووصيتي إلى جميع المسلمين في أقطار الأرض إذا أردت تنفيذ أحكام بيدهم على خلاف ما شرعه الله أن يبقوا متمسكين بشرع الله سبحانه في خاصة أنفسهم بدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وإن افتهם المفتون (لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) . وهذا النهاي ما قصدت تدوينه في هذه الأوراق ، مما يتعلق بأحكام الطلاق أسأل الله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وينفع به المسلمين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب . وصلى الله على سيدنا و MQaddana محمد سيد المرسلين و آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قد فرغ القلم من تسطير مارقم ضحوة يوم
الخميس العشرين من شهر ديمسم الثاني من
سنة ١٣٥٥ بيد مؤلفه الفقير اليه سيد حازمه
وتعالى محمد زاهد بن الشيخ حسن بن علی
الکوزي عفی عنهم وعن سائر المسلمين .

كلمة في الأوفاء^(١)

ذكر للإمام سفيان بن سعيد الثوري رضي الله عنه كثرة المحدثين في عصره فقال : إذا كثر الملاحون غرق السفينة ، وقل أنت كذلك عن كثرة المفتين في هذه الأيام .

والصحابه رضي الله تعالى عنهم شاهدوا التزيل وتلقوا علم الدين من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ، كانوا يتهدبون الإفتاء ويحيل بعضهم على بعض الإجابة عن مسألة يسأل هو عنها خوفا من الزلل ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي المنهال أنه سأله زيد بن أرقم عن الصرف فقال سل البراء بن عازب فسأل البراء فقال سل زيداً «الحديث» وأخرج أبو محمد الرامبرمي صاحب الحديث الفاصل عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أنه قال : لقد أدركت في هذا المسجد مائة وعشرين من الأنصار مامنهم أحد يحدث إلا ودأخاه أن كفاه الحديث ، ولا يسأل عن فتيا إلا ودأخاه كفاه الفتيا ، وأخرج أيضاً عن الشعبي أنه سئل كيف كتم تصنعون إذا سئلت ؟ قال : على الخبير سقطت . كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه أفهم فلا يزال حتى يرجع إلى الأول وقال أحد كبار الأئمة : لو لا الفرق من الله من ضياع العلم لما أقيمت أحداً ، يكون له الماء علي الوزر .

ولولا خوف السلف من إثم كتم العلم لما كانوا يتصدون للاققاء

(١) سبق نشرها في المدد ٢٦ سنة ١٣٥٥ من مجلة الإسلام .

بالمرة ، وفي هذا الصدد روایات كثيرة عن رجال الصدر الأول تدل على مبلغ احترازهم من تبعية الإفتاء ، ولكن نرى الناس اليوم على خلاف ذلك يتزاجون على الفتيا ويتتساقون في حمل التبعية فما من مجلة أو صحيفة في البلد إلا وفيها فتاوى عن مسائل ، وكذلك ليس لطائفة الامذهبية مجلس ععظ وتدذكير إلا فيه افتئات على الفتوى في التوحيد والفقه حتى إن الكاتب البسيط لا يرى بأساساً في أن يفتى الناس في أعراض المسائل وأكثرها تشيعاً ، وكفى أن تكون عنده فتاوى فرج الله الكردستاني أو الشيخ الحراني ؛ فينقل منها صفحتين من بحث تعلمه - ق الطلاق مثلاً ويدعى ما فيهما في الصحف والمجلات بدون أن يشعر بحاجة إلى التأكيد من مبلغ أمانة الطابع ، ومن عدم تصرفه في نصوص الكتاب زيادة ونقصاً أو تصحيحًا على زعمه أو تصحيفاً أو متابعة للهوي ، ولا إلى التتحقق من درجة مطابقة ما في الكتاب للواقع وصدق مؤلفه وبعده عن الزيف والزلل فيما شذ به عن الجماعة .

و تلك أمور قد يغلط في تحقيقها كبار أهل العلم فضلاً عن صغاري
أرباب القلم على أن اختلاف الفتيا من تلك المصادر المختلفة في مسألة واحدة
باسم الشرع تصحيحاً وإبطالاً وتحليلاً وتحريراً مما يؤدي إلى تفرقة كلية
الشعب المتحد الآمن المطمئن بل إلى تهاونهم باصر الشرع إلى أن تزول
من قلوب الأمة مهابة الإفتاء وجلال الشرع وحرمة العلماء حتى إذا شاهد
المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها استمرار هذه الفوضى ربما يزول

من صدورهم ما كانوا يحملونه بين جوانبهم نحو عامة مصر من الإجلال والإكبار والثقة والاعتماد . ويعز علينا أن نسمع هنا وهن أك من أناس في حق أهل العلم : هؤلاء لا نسمع لهم ركزاً إلا عند قبض المرتب ، أو مسيرة كل من هب ودب ، لافي توحيد كلمة المسلمين والخليولة دون تفرقهم شيئاً وطائف يتناحر ويتناذرون بدل أن يكونوا إخواناً متعاضدين متناصرين متحابين والله يعلم ماذا فقدت مصر من سمعتها العالمية في الخارج منذ مات شيخ فقهاء عصره الشيخ محمد بنخيت رحمه الله وكان مرجع القضاة والعلماء في اقطار الأرض في حل مشكلاتهم فأي قاض أو فقيه إذا راجعه في مشكلة كان يجد الجواب بما يحل مشكلته على مذهبها حاضراً وأصلاً إليه فيمضي القاضي القضاة ، ويعمل المستفتى بالفتيا ، لأنه كان إذا نقض أوجع ، وإذا أبرم أقمع ، لستة دائرة بحثه في فقه المذاهب وطول ممارسته للمدارسة والقضاء والافتاء ، ومقدار ذلك العالم العالمي كان عندهم عظياً .

وإني أعرف من أفضل القضاة من كان يراجعه فيما يستشكله من المسائل مع كونه ممن له غوص في الفقه ليتأكّد مما فهمه من كتب الفقه، فيجد الجواب عن مسأله يصل إليه في مدة يسيرة، وبعد وفاته رحمة الله راجع ذلك القاضي، مصر على ماتعود في عهد الشيخ بخفيت رحمة الله فانتظر شهراً وشهرين وثلاثة أشهر إلى ستة أشهر بدون أن يصل إليه جواب عن مسأله، وكان يرجي القضية إلى ورود الجواب إليه في قطر

المسألة بدون إطلاع على أمثال تلك الكتب . (ومصنف ابن أبي شيبة في
ثانية مجلدات مكتبة مراد ملا بالآستانة ، وبها أيضاً مصنف عبد الرزاق
وأما التمهيد فثانية مجلدات منه في مكتبة كويزيل بالآستانة أيضاً ، وبها
تم نسخة دار الكتب المصرية) .

وقد فضح أبو الحسن التقي السبكي في الدرة المضية خيانة صاحب
الفتاوى المذكورة في قوله من تلك الكتب ؛ وفي مطالعة الدرة المضية
فوائد ومتعة .

ومصدر أقوال الصحابة والتابعين إنما هو أمثال تلك الكتب فن
عز شيئاً إلى الصحابة والتابعين بدون أن يطلع على تلك الكتب يضع نفسه
في موقف الخجل عند أهل العلم والسقوط من نظرهم ، وما يجر ذلك من
الويلات ظاهر مكشوف .

فإذا تحداه أحد من أهل العلم ، وقال إنما السؤال عن الحكم الشرعي
في المسألة على ما يراه الأئمة المجتهدون المعترف بما مأمورهم عند الأمة لاعن
القانون رقم كذا ، ولا النظام تاريخ كذا ، وإن كان من الضروري ذكر
الصحابة والتابعين في المسألة فأثبتت عن صحابي واحد أو تابعي واحد
رواية صحيحة صريحة توافق الرأي الشاذ ، من أحد كتب السنة ، وقد
أعفاك الله عن إثبات الرواية عن جمـع من الأصحاب أو التابعين أو الفقهاء
من بعدهم حتى تقدر بعض عذرـ عند الناس — لا عند الله — في تأيـيد
ما يخالف الإجماع المنقول في كتاب ابن المنذر وغيره ؟ فيـا ترى ماذا

يكون جوابه سوى أن يعترف بالحق ويرجع عن فتياه ، أو يغالط فيزداد سقوطاً أو ماذَا كَانَ يصنع ؟

وأما المستفتى فلا يخلو من أن يكون من أتباع أحد الأئمة المتبوعين عند أهل السنّة أو من فريق الامذهبية ، فإن كان من أتباع الأئمة المتبوعين ، فان كان مالكياً ، أو شافعياً ، مثلاً فاما يقى بالقول الصحيح المفتى به في مذهبـه قولـاً واحدـاً ، بدون ذكر اختلاف ؛ لأنـ من المعلومـ أنـ يـاتـ الخـلـافـ في جـوابـ المـسـتـفـتـى لاـ يـفـيدـهـ سـوـيـ الـخـيـرـةـ ؛ معـ أنـ الـإـفـتـاءـ لأـجـلـ التـخـلـيـصـ منـ الـخـيـرـةـ ، لـأـجـلـ الـإـيقـاعـ فيـ زـيـادـةـ الـخـيـرـةـ ، كـماـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ عـلـمـاءـ الـمـذـاهـبـ فـيـ كـتـبـ رـسـمـ المـفـتـىـ وـأـدـبـ الـقـضـاءـ ؛ فـلاـ يـحـوزـ لـمـفـتـىـ أـنـ يـقـولـ لـهـ : فـيـهـ قـوـلـ آنـ عـنـ الشـافـعـيـ ، وـفـيـهـ قـوـلـ قـدـيمـ وـقـوـلـ حـدـيـثـ ، أـوـ فـيـهـ سـتـ روـاـيـاتـ عـنـ مـالـكـ بـطـرـيـقـ اـبـنـ القـاسـمـ ، وـأـشـهـبـ ، وـابـنـ الـمـاجـشـونـ ، وـالـلـيـشـيـ ، وـعـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ حـبـيـبـ ، وـالـعـتـبـيـ مـثـلـاـ ، أـوـ فـيـهـ خـمـسـةـ اـقـوـالـ فـيـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ظـاهـرـ الزـوـاـيـةـ ، وـغـيـرـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ ؛ وـقـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ وـقـوـلـ مـحـمـدـ ، وـقـوـلـ زـفـرـ ، أـوـ فـيـهـ عـشـرـ روـاـيـاتـ عـنـ اـحـمـدـ فـيـ الزـعـاـيـةـ لـكـبـرـيـ فـانـ أـصـحـابـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ قـدـ مـحـصـوـاـ الصـحـيـحـ فـيـ مـذـاهـبـهـمـ مـدـيـ الـقـرـونـ ، وـعـيـنـواـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ لـلـإـفـتـاءـ فـيـ كـلـ مـذـهـبـ ، فـلـيـسـ لـمـفـتـىـ الـمـقـلـدـ إـلـاـ أـنـ يـرـاجـعـ الـكـتـبـ الـمـعـتـمـدةـ عـنـهـمـ ، فـيـفـتـىـ بـالـقـوـلـ الصـحـيـحـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ .

وـأـمـاـ القـوـلـ بـأـنـ فـيـ (ـعـلـيـ الـطـلاقـ إـنـ فـعـلتـ كـذـاـ)ـ قـوـلـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ مـثـلـاـ إـغـتـارـاـ بـمـثـلـ قـوـلـ أـبـيـ السـعـودـ الـعـمـادـيـ وـمـنـ تـابـعـهـ مـنـ الـمـتأـخـرـيـنـ

الذين لا تتحقق أقوالهم بالمذهب باعتبار طبقتهم . فليس من شأن الفقيه الباحث ؛ وإن غلط الشيخ بخات رحمة الله في تأييد هذا القول الذي ليس من المذهب في شيء حتى ألف رسالة فيه لكن قوله هذا كقوله في التصوير الشمسي معمور في زاخر صوابه سامحة الله .

وأي عربي لا يفهم من (عليه الطلاق) طلاق امرأة التكلم ولا يعتبر اللام تغنى غناء الإضافة النحوية ؟ . وهذا على بعده عن الذوق العربي بعيد عن النقل بعيد عن المذهب . وأين هذا في كتب ظاهر الرواية ، أو النوادر أو النوازل التي أفتى فيها مشائخ المذهب ؟

ولسنا في حاجة الآن إلى بيان أنواع الضعف الموجودة في معروضات أبي السعود أو فتاويه المستضعة مدى القرون عند فقهاء دار الإفتاء التي كان هو تولي رياستها في حين من الدهر .

وأما إن كان المستفتى من طائفة اللامذهبية فلهم طوائف شتى في البلد منهم من ينشر الإباحة باسم التصوف ؛ ومنهم من يذيع التجسيم باسم السلف ، ومنهم من يحاول بعث المذهب الإسماعيلي من مقبره باسم الحديث ، ومنهم من يتوقع إلى حد أن يحاول مزاجمة النبي صلى الله عليه وسلم في وحيه باسم السنة ، وكل هؤلاء اتفقوا على أن لا يتفقوا في شيء إلا في الخروج على الأئمة ونبذ التمذهب ، فلا أظن أن مذاهبي من المذاهب المعترف بها حتى يعتبر لهم مصدر إفتاء خاص بل إذا لم يستأصل أهل الشأن شأفتهم قبل أن يكون قطرهم سيلا ، وتركوه وشأنهم إلى أن

يستفحى أمرهم؟ ويستشرى شرهم فلا شك أن القطر الآمن — لاقدر الله
— يكون عرضة لما لا تحمد عقباه إلا إذا قامت كبار العلماء بواجبهم من
الآن ومنعو المتطفلين على الإفتاء من الأفتاء، وأرجعوا بحكمتهم دعابة تلك النحل
الحادية المجوحة إلى صوابهم وقطعوا قول القائلين: أما هذه الفوضى في
الإفتاء؛ ولهذا التغاضي عن إحداث نحل جديد في الإسلام من آخر؟

محمد زاهد الكوثرى

قصيدة أهداها إلى الكتاب

علم أزهري على القدر من ألين له نحت القواطي

تحية الكوثرى أهدى عقود الجوهر
كم من صدِّ أعجزه بل الصدى من نهر
والحمد لله حظينا بورود الكوثر
أتنى لنا به كتا با لوذعى عبقرى
ذاد به عن المدى وأهله في الأعصر
جمى جماه عن هوى من يفترى أو يجترى
فيديعى امامه في ذا الزمان الأغير
ولم يكن منها ولا فلن يقل - خلالك الـ^ا
يصح به - أطرق كرا - ذلكم الليث الجرى
لاغرو فهو الالمعزى الزاهد بن الكوثرى
جزاه خيراً ربه عن علماء الأزهر
دين به قام وأو دين به كفاية وفيهمو
لي من يدان الأزهرى برغم كل ممتر
يسبق غير أزهرى (١) لكن بفضل الله قد

(١) ليس في هذه الأبيات عيب الا يطأء لكتابه التغایر بالتعريف والتکبير كما =

وَاللَّهُ يُؤْتِي مِنْ يَشَا
 فَلِيسَ بِدُعَائِنَ يَحْوِي
 وَلَيْسَ أَمْرًا عَجَبًا
 وَنَحْنُ أَخْوَةٌ فَمَنْ يَلْمِعُ
 وَالْكَوْثَرِي حَجَةٌ وَهُوَ بِالسُّبْقِ حَرَى
 فَلَنْ نَعْرُفَ بِذَلِكَ السُّبْقَ لَهُ وَلَنْ كُبَرَ
 وَلِيَعْتَرِفَ مَنْ شاءَ مِنْ كَوْثَرٍ وَلِيَشْكُرَ
 وَهَذِهِ شَاكِرَةُ الْكَوْثَرِي
 مَاضِرُهَا وَهِيَ كَمَا تَرَى عَقُودُ جَوَهْرٍ
 أَنْ لَمْ تَكُنْ لِلصَّرْصَرِي أَوْ لَمْ تَكُنْ لِلْبَحْتَرِي

وَقَدْ كَلِّ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ طَبَعَهُ فِي السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ

مِنْ جَمَادِيِّ الْأُولَى سَنَةِ ١٣٨٩ هِجْرِيَّةً بِتَصْحِيحِ

نَاسِرِهِ الْفَقِيرِ إِلَيْهِ تَعَالَى : رَاتِبُ حَاكِي

غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَلَا صُولَهُ وَفَرَوْعَهُ

وَمَشَايِخُهُ وَالْمُسْلِمِينَ آمِينَ

فهرس مباحث المكتاب

الصفحة

- ٢ مطلع الكتاب استمداد المذاهب بعضها من بعض القضايا - استئثار
إقامة أنظمة وضعيّة مقام أحكام شرعية - صلاحية الفقهاء كل زمان ومكان
- ٣ إستهجان مسيرة العابدين بالطلاق - عتب أبناء الفقه الذين يسعون
في إبعاد الفقه عن المحاكم - الأمل الأكيد في إصلاح الأنظمة
كلها بعد الفقه الإسلامي - قبح تحويل الأدلة مالا تتحتمله خداعاً.
- ٤ استقباح إقحام أحكام في الشرع - براءة الشرع من أعمال المتفقين.
- ٥ ليس الشرع من طراز النظام الوضعي يبدل بين حين وآخر .
- ٦ بشاعة دعوى أن ذكر الثلاث في إنشاء الطلاق لغو ومحال - قمع
من يتطلع إلى الاجتهاد من أبناء هذا الزمان - باعث تأليف هذا الكتاب
- ٧ بحث الطلاق الرجعي لا يحل عقد النكاح ما دامت العدة قائمة - إيقاع
الطلاق على المرأة بالتزامها - دليلبقاء الزوجية بينهما بعد الطلاق
- ٨ الرجعي من الكتاب والسنة ونصوص الفقه - معنى كلام ابن السمعاني
- ٩ بحث وجود تقسيم الطلاق إلى مسنون وغيره في كتب السنة -
حديث طلاق ابن عمر من رواية الطبراني والدارقطني وابن قازع
- ١٠ والبيهقي - وقوع الطلاق على خلاف السنة مع الأم .
- ١١ بحث صحة الطلاق في الحيض واستهجان تقي ذلك - أدلة ذلك
من الأحاديث المخرجة في الصحيحين - تعين المعنى الشرعي للمراجعة

في أحاديث طلاق ابن عمر - القضاء على خيال الشوكاني في المعنى اللغوي - الاجمال في رواية أبي الزبير ووجه الانكار فيها - الكلام على رواية الخشنى على إجمالها - الكلام في ابن هميسة - رواية ابن وهب في طلاق ابن عمرو نص في المسألة - بيان أن إرجاع ضمير (وهي واحدة) إلى ماسوى طلقة الحيض ظاهر البطلان .

٢٧ بحث جمع الطلاق الثلاث - ورود الطلاق بلفظ (أنت طلاق ثلاثة) في عهد الصحابة والتبعين وفي كلام الأئمة المتبعين وكلام الشعراء إلغاء العدد في الانشاء تقول باطل .

٣٢ ملك الرجل لزوجته بثلاث تطليقات إنماأتى من الشرع - لاشأن في ذلك للغة من اللغات بل اللغات كلها سواسية في ذلك .

٣٣ بطلان القياس في مورد النص - إبداء الفوارق في أقيسة الزائعين أدلة جمع الطلاقات في صحيح البخاري - موافقة ابن حزم للجمهور في ذلك سرد الأحاديث الدالة على وقوع الثلاث مجموعة .

٣٧ نصوص من كبار الأئمة تدل على الاجماع في وقوع الثلاث بمجموعة إنقلاب ابن رجب ضد ابن القيم وابن تيمية في المسألة - نص مقاله ابن رجب في كتابه في هذه المسألة - كلمة المحافظ الجمال ابن عبد المادي - عد أحمد بن حنبل مخالفة ذلك خروجا عن السنة - نص أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي في التذكرة - كلمة المجد بن

تيمية «جد ابن تيمية» في المحرر واقتراه حفيده عليه - توسيع ابن حزم في التدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد .

٤٥ أدلة ذلك من الكتاب - أدلة وقوع الطلاق في غير العدة - وكون النصوص قاعدة تغني عن الأقويسة وإن صحت - ملحوظ الطحاوي فيما يذكره من الأنذار .

٤٩ بحث إمضاء عمر للثلاث - أنواع أقضية عمر - حديث ابن عباس

٥٤ رد الإحتمالات في حديث ابن عباس إلى الإحتمالين وتفنيد الاحتمال الذي يتمسك به أهل الرأي من عشرة وأوجهه - ونص كلام ابن رجب .

٦٣-٦٠ إبطال تمسك الشذوذ بحديث ركناة - وجوه الإنكار في روایة ابن إسحق - وتحقيق ابن رجب في ذلك - الإجماع في المسألة .

٦٤-٧١ بحث تعليق الطلاق - الإجماع على وقوع المعلق - سرد أسماء من نقل عنيهم الإفتاء بذلك من الصحابة والتابعين - خيانة ابن تيمية في نقل أثر عائشة - عدم اعتداد بخلاف الظاهريه وكلام المختصين فيهم - كلمة أبي بكر بن العربي في ابن حزم - رد العلماء عليه :

٧٣-٧٨ بحث أن وقوع الطلاق البدعي ليس بمسألة خلافية - إجماع الصحابة والتابعين وفقهاء الأمة على وقوع الطلاق البدعي - الرد على من عول على مثل ابن مغيث في نقل الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين - تطبيق عبد الرحمن بن عوف لامر أمه ثلاثة مجموعه في

مرض موته .

٨٠ كلام أهل النقد في ابن وضاح - نقل ابن حجر الإجماع في المسألة

- الكلام في ابن إسحق وابن أرطاة على إجمال قولهما - مذهب أهل

البيت في المسألة - بلايا ابن تيمية على الإسلام - إثباته الحركة

والجهة لله سبحانه وتحويز استقرار معبوده على ظهر بعوضة شواده

التي يسردها الحافظ صلاح الدين العلاني - وجوه زيف بن القيم .

٨٩ الكلام في الشوكاني - فتنته بين أهل بيته النبوة إكفاره للأمة

بنسبة اتباعهم للأمة - رد ابن حرية عليه - محمد بن اسماعيل

الأمير - حسن صديق خان تحويزه تعدد الزوجات بدون حد

محدود تبعاً للشوكاني .

٩١ مبدأ انتشار كتب هؤلاء عصر والاستاذة - تغاضي العلماء عمما

يحاكم حول مذاهب السنة - اضطراب العامة بين التيارين أهواه

الشذوذ من الشرق وهو جنس الاخداد من الغرب - إنماء عامة بقلة

ورع إلى محافل لاتضمر للإسلام خيراً استسلامهم لما يوحى إليهم خلطاؤهم

بحث الإجماع الذي يقول به الفقهاء - محادثة مع بعض أهل العلم -

علة العلل في استسلام بعض متفقهة العصر للهواجس والوساوس -

الفوضي في التفكير - قول ابن رشد في الإجماع - تقول محمد بن

ابراهيم الوزير فيه - إسفاف الشوكاني فيه وفي تعدد الزوجات - الإجماع

الصفحة

المعتبر عند أهل العلم - أوسع ما ألف في الأصول - مراتب الاجماع
- الاجماع الظني - كيف صلت الظاهرية السبيل وتابعوا النظم
«الملاحد» في نفي الاجماع والقياس .

١٠٤ بحث أن الطلاق والرجعة يصحان بدون إشهاد - عدم بطلان
الرجعة عند قصد المضاراة - كملة ختم - كملة في الإفتاء .

١١٨ قصيدة .



★ السعر ٣٠٠ ق.ل ★

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 076392198

2274
.875103
.753

RECAP